معنى الناصبي
وحكم التزاوج معه؟!

معنى الناصبي

وحكم التزاوج معه؟!

تصنيف:

آية الله المرجع الديني المحقق

الشيخ محمد جميل حمود العاملي (دام ظله الوارف)

مقدمة الناشر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على محمدٍ وآلِهِ الطاهرين المعصومين المنتجبين، واللعنة الدائمة الأبدية السرمدية على أعدائهم ومنكري فضائلهم وظلاماتهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين وما بعد يوم الدين آمين ربَّ العالمين.

إننا في عصر كثر فيه المشكِّكون، وأكثر ما يؤذي النفس أن يكون التشكيك من داخل البيت الشيعي، من معمَّمين ليس لهم من هذه العمائم أيُّ نصيبٍ سوى نشر التشكيك بين أوساط العامة، ولعل الهدف الأسمى هو جمع المؤيدين، وتكثير الأموال في أرصدتهم البنكية، ورضى الوهابية عنهم!!.

فلا يكاد ينقضي يوم حتى يخرج معمم على شاشات التلفاز أو في صفحات الإنترنت أو على زوايا الجرائد ليشكِّك في هذه العقيدة، ويضعّف ذلك الاعتقاد؛ ذلك كلّه كسباً للأصوات المؤيدة، وجمعاً للأموال الطائلة؛ حتى يرضى عنه ذلك المذهب، وترضى عنه تلك الحكومة، ويؤيده ذلك العالِم، وتؤيده تلك الجماعة، وأحكام الله تُنتهك وحدود الله تعطل تحت مسمى (التقريب بين المذاهب)..

تقريبٌ هدفه عزلنا عن عقيدتنا..

هدفه.. إبعادنا عن أئمتنا الطاهرين عليهم السلام..

هدفه.. ترضينا على الجبت والطاغوت..

هدفه.. إضاعة هويتنا وتغريبنا عن مبادئنا..

فأصبحنا نرى نتيجة لذلك جيلاً يُشكِّك في معاجز أئمته المطهرين عليهم السلام !!.

جيلاً يترضى عمَّن ظلم الصدِّيقة الكبرى مولاتنا فاطمة عليها السلام وغصبها حقها!!.

جيلاً يتزاوج من المخالفين ويزوِّجهم!!

وهذا التزاوج والتزويج صبَّ علينا الويلات وكلَّفنا الكثيرَ الكثير، فجيلنا الجديد بلا هوية، فهم مذبذبون ذات اليمين وذات الشمال، فمرة مع أعداء أهل البيت عليهم السلام، ومرة مع الموالين.

ولكن مهما طالَ الزمانُ، وكثُرَ الأعداءُ، وقلَّ الأعوانُ، وسكت الشياطين ممن يُسمَّون بالعلماء، إلا أنَّ هناك من العلماء المخلصين الذين نرجو لنا ولهم الثبات على الولاية، والاستمرار في العمل وإظهار الحق حتى لو أغضب الملايين، وأن يرزقهم اللهُ وإيانا حسن العاقبة بحق الصدِّيقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام.

ومن هؤلاء المخلصين القلائل سماحةِ المرجع الديني آية الله الفقيه المحقق الشيخ محمَّد جميل حمُّود العامليُّ (دام ظله) فقد أجاب سماحتُهُ على أسئلةٍ وجِّهت إليه بخصوصِ زواجِ المؤمناتِ المواليات من المخالفين، فكان جوابُهُ مفصَّلاً مقنعاً داحضاً لشبه الخصوم؛ لذلك ارتأينا طباعته ونشره حتى يستفيد منه أكبرُ قدر ممكن من المؤمنين.

وجعلناه في مبحثين:

(**المبحث الأول**): حول معنى الناصبيّ.

(**المبحث الثاني**): حول زواج الموالين من المخالفين بالزواج الدائم والمنقطع.

وقد قمنا باستجازة سماحته (دام ظله) لطباعته بعد عرضه عليه، ليكون من أحد مؤلفاته القيمة، فكان جوابه الآتي:

إجازة سماحة الشيخ المؤلف (دام ظله) بالطباعة:

نص الإجازة المبدئية:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلواته التامات، وتحياته الزاكيات على المبعوث رحمةً لعامّة العباد محمّدٍ المصطفى وعلى آله مصابيح الدّجى وأنوار الإله في الأرض والسّماء، ولعن اللهُ تعالى ظالميهم ومنكري معارفهم وعلومهم وأخبارهم وفضائلهم ومعاجزهم وظلاماتهم من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

إلى الأخ الوفيّ والفاضل الصفيّ محمد علي «دام تسديده»..

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ مِن نِعَم الله تعالى على هذه الأمّة أنْ قيّض لها أعواناً وأنصاراً مخلصين لأهل بيت النبيّ ﷺ في عصرٍ شحّ فيه المُعينُ والنّصير، فهنيئاً لهذه الثلّة المؤمنة التقية أمثال أخينا الأعز الفاضل محمد علي.. رعاه المولى بقيّة الله الحجَّة المنتظَر (أرواحنا لتراب نعليه الفداء) حيث قرن القولَ بالعمل؛ فجاهد هو وإخوانه المؤمنون الغيارى الأوفياء، فأمَروا بالمعروف، ونهَوا عن المنكر، من دون أنْ تأخذهم في الله لومةُ لائم، فهم أُسُدٌ في النهار ورهبانٌ في الليل كما علّمهم سيّدُهم وإمامُهم أميرُ المؤمنين وقائدُ الغرّ المحجّلين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام.. ولن تستوحش أخبارُ آل الله تعالى لقلّة الناشرين لها والعاملين بها؛ وذلك لأنّ لها أنصاراً في عصر غيبة إمامنا بقيّة الله الأعظم المهديّ المنتظر (أرواحنا لتراب نعليه الفداء)، فاحتضنوها بقلوبهم قبل دفاترتهم بقيادة مَن هو بالنسبة إلى آل محمّد كالكلب بالنسبة إلى

أهل الكهف: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾[1]؛ فنحن وإياكم مأمورون شرعاً أنْ نبثَّ أخبارَهم الشريفة المتوافقة مع الكتاب الكريم الذي أُمرنا بعرض الأخبار عليه فما وافقه أخذنا به، وما خالفه عرضناه على أخبار العامة فما وافقها طرحناه، وما خالفها أخذنا به[2]؛ لذا فإنّ ما استجزتموه منّا بنشر بعض إجاباتنا عن المخالفين وحكمهم في الشريعة الطاهرة فإنّنا نجيزكم بطبعها شرط عرضها علينا لعلّنا نزيد فيها ما يمكن زيادته وننقص منها ما نراه غيرَ مناسبٍ، ودمتم ذخراً للإمام بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ونصَرَكم على أعدائكم أعداء الله تعالى وأعداء الحجج الطاهرين عليهم السلام، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته. . .

حرَّرها عبد آل الله تعالى والراجي رضا إمامه
المولى المعظَّم بقيَّة الله مولانا المهديّ
صلوات الله تعالى عليه وآبائه الميامين
محمَّد جميل حمُّود العامليّ

(1) سورة الكهف، الآية: 18.

(2) فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه». راجع: (الحدائق الناضرة) للبحراني، (التحفة السنية) للسيد عبدالله الجزائري، (وسائل الشيعة) للحر العاملي، (بحار الأنوار) للعلامة المجلسي، (جامع أحاديث الشيعة) للبروجردي، (الفوائد المدنية والشواهد المكية) للأسترآبادي، (الوافية) للفاضل التوني، (الأصول الأصيلة) للفاضل القاساني ص95، (الفصول الغروية في الأصول الفقهية) للحائري، (فرائد الأصول) للشيخ الأعظم الأنصاري، (نهاية الأفكار) تقرير بحث العراقي للبروجردي، (نهاية الأفكار) للعراقي، (فوائد الأصول) للخراساني، (منتهى الأصول) للبجنوردي، (دروس في علم الأصول) للصدر، (محاضرات في أصول الفقه) تقرير بحث الخوئي للفياض، (الأصول العامة للفقه المقارن) للحكيم، (المحكم في أصول الفقه) للحكيم، (زبدة الأصول) للروحاني، (عناية الأصول في شرح كفاية الأصول) للفيروزآبادي، (الفوائد الحائرية) للبهبهاني. . إلخ.

مقدمة المصنفّ (دام ظلّه)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للهِ سابغ النِعم، رافع السماء بغير عَمَد، المُطاع في سلطانه والمرهوبُ بجلاله، والمرغوب في إحسانه، النافذ أمره في جميع خلقه، القاهر فوق عباده، احتجب بغير محجوبٍ واستتر بغير سترٍ مستورٍ، عُرِفَ بغير رؤية الأبصار ووصِفَ بغير صورةٍ، ونُعِتَ بغير جسمٍ، لا إله إلَّا هو الكبيرُ المتعال، ضلت الأوهام عن بلوغ كنهه وذهلت العقول عن أن تبلغ غايةَ نهايته، لا يبلغه حدُّ الأوهام ولا يدركه نفاذ البصر، احتجب عن خلقه بخلقه من رسله، وأوضح الأمور بدلائله، وبعث الحجج الكبرى والأنبياء والرسل مبشِّرين ومنذِرين، ليهلك من هلك عن بيِّنة ويحيى من حيَّ عن بيِّنةٍ، وليعقل العباد عن ربِّهم ما جهلوه، فيعرفوه بربوبيَّته بعدما أنكروه، ويوحِّدوه بالإلهيَّة بعدما ضادّوه، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلِّه ولو كره الكافرون والمشركون والمنافقون، بعثه على حين فترةٍ من الرسل وطول هجعة من الأُمم وانبساط الجهل وعمى عن الحقّ وإعتسافٍ من الجور وإمتحاقٍ من الدين، فبلَّغ ﷺ ما أُرسل به وصدع بما أُمر وأدَّى ما حمِّل من أثقال النبوة وصبر على أذية قومه، ناصحاً لهم وداعياً إياهم إلى النجاة، حاثّاً إيّاهم على الذكر والاتصاف بمكارم الأخلاق وتصحيح الاعتقاد، ولمَّا انقضت أيامه توفاه الله وقبضه إليه راضياً عنه مرضياً لديه وفائزاً بما عنده من الفضل والإحسان والكرم والامتنان والسبق إلى القرب منه عزّوجلّ، فمضى ﷺ وقد خلَّف في أُمته كتاب الله ووصيَّه أمير المؤمنين وإمام المتقين عليَّ بن أبي طالب صلوات الله عليه فقام بالوصاية ورفع أركان الولاية الإلهيَّة، فاحتجَّ على العباد بأبلغ ما تحتج به

الرسل والأنبياء، فأظهر الله تعالى به وبأئمة الهدى من أهل بيت النبيّ الأكرم ﷺ معالم الدين وسنن رسول ربِّ العالمين، فأوضح بهم سبيل مناهجه وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه وجعلهم مسالك لمعرفته ومعالم دينه وحجَّاباً بينه وبين خلقه، والباب المؤدي إلى معرفة حقّه وأطلعهم على المكنون من غيب سرِّه، فجعلهم حججاً وأولياء بهم فتح وبهم ختم، يهدون إلى الحقّ وبه يعدلون، هم حججه ودعاته، ورعاته على خلقه، يدين بهديهم العباد وتستنير بنورهم البلاد، جعلهم حياةً للأنام ومصابيحَ للظلام ومفاتيح للكلام ودعائمَ للإسلام وأركاناً للهدى والإيمان، وجعل نظام وتمام فرضه التسليم لهم فيما عُلِم، والردّ إليهم فيما جُهِل، وحظر على غيرهم التهجُّم على القول بما يدينون وعنه ينهون وبه يأمرون، وجعل الرادّ عليهم كافراً مستحقاً لأليم العقاب وسوء الحساب؛ ذلك كلّه لأنَّه «تعالى ذكره» قد جعلهم: «مختلف الملائكة، وموضع الرسالة، ومهبط الوحيّ، ومعدن الرَّحمة، وخزّان العلم، ومنتهى الحلم، وأصول الكرم، وقادة الأُمم، وأولياء النعم، وعناصر الأبرار، ودعائم الأخيار، وساسة العباد، وأركان البلاد، وأبواب الإيمان»[1]، وأوعية مشيئة الله؛ فعليهم سلامه، وعلى من عاداهم عذابه وانتقامه، وصلَّى الله عليهم عدد ما أحاط به علمه، ولعن أعداءهم والمشكّكين فيهم والمائلين إلى غيرهم عدد قطرات البحار والأنهار ونسمات الهواء وحبات الرمال وأنفاس الملائكة والرسل والأولياء وعامة خلق الله تعالى، اللهم العنهم لعناً وبيلاً وعذّبهم عذاباً لا يقوى على إحصائه غيرك. يا ربَّ محمَّد وآل محمد إنتقم لنا من مبغضي آلك وصفوتك بظهور الإمام الحجَّة صلواتك عليه وعلى آبائه.. اللهم عجِّل فرجَه وسهّل مخرجه واجعلنا من أعوانه وخيرة خدامه بحق نبيِّكَ الأكرم وآله.. اللهم

(1) الزيارة الجامعة الكبيرة - راجع: مفاتيح الجنان.

ومن أراده بسوءٍ فأرده ومن كاده فكده واحفظه من بين يديه ومِن خلفه وعن يمينه وشماله ومن فوقه وتحته.. اللهم انصرنا به على أعدائه المخالفين له من عامة النواصب والواقفية والسامريَّة والبتريَّة المتلبِّسة بشعار التشيُّع والتشيُّع منها براءٌ... بحقِّ محمَّد وآله الطاهرين عليهم السلام.

كان من نيتنا في سالفِ الأيام البحثُ في مسألةِ تحديد مفهوم الناصبيّ على ضوء الأدلَّةِ اللغويَّة والاصطلاحيَّة المقتبسة من مشكاة أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، ولكنَّ صوارف الدهر وعوائق الظروف والتدريس والتصنيف وكثرة ما يرد علينا من المسائل الدينيَّة والإجابة عنها بشكلٍ يختلفُ عن غيرنا من العلماء الأعلام من ناحية المضمون والشكل، ذلك كلّه أعاقنا عن الخوض في غماره والوغول في أعماقه رغم ما فيه من فائدة عظمى على الصعيدين الفقهيّ والعقدي، وحلّه الكثير من المشكلات العويصة التي تتطلبُ تركيزاً ذهنيَّاً غير عاديٍّ عند المحصِّلين من فقهاء ومتكلمي الإماميَّة ولاسيَّما عند المتأخرين منهم حيث حدا بهم الأمر إلى الاستراحة قليلاً وعدم التدخل في مسائل علميَّة ذات جنبة فقهية وعقدية معاً لئلا يقتحموا ما كان محظوراً، ويكشفوا ما كان مستوراً، فيؤدي - بحسب وجهة نظرهم - إلى ما لا تُحْمَدُ عُقباه من اختلال أمر الوحدة بين المسلمين كما يصوِّرون، فكان الواجب أنْ لا يثيروا مدفوناً حتى لا تختلط الأمورُ فتجرَّ إلى المحذور.. ولكنَّه توهمٌ ساقط وعن الدليليَّةِ هابطٌ، لأنَّ تصوراً كهذا يقتضي محوَ الكتاب الكريم والسنَّة الطاهرة عن صفحة الوجود لما فيهما من المسائل الخلافيَّة بين أهل الحقّ وأهل الباطل، بين المسلمين وأهل الكتاب من جهةٍ وبينهم وبين بقيَّة الكفار ومشركي الجزيرة العربيّة وغيرها من جهةٍ أُخرى، ولما فيهما من الإخبار عن قصص الماضين وما فعلوه حقاً كان ذلك أو باطلاً، فها هو الكتاب الكريم ينادي بأعلى صوته في آياتٍ تُتلى آناء الليل وأطراف النهار تكشف عُوَّارَ فرعون وهامان ونمرود

وعتوِّ عادٍ وثمود وقوم هود والمؤتفكات وأصحاب الأيكة وقوم شعيب وصالح وما جرى على يوسف ويعقوب من الأرحام والخلان، وما جرى على أنبياء الله مع خصومهم من العفاريت والكافرين، وما جرى على نبيِّ الله آدم عليه السلام مع إبليس، ونوح عليه السلام مع زوجته وابنه كنعان، وإبراهيم عليه السلام مع نمرود، وموسى عليه السلام مع فرعون، وعيسى عليه السلام مع أحبار اليهود، ورسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي لهب وأبي سفيان. . . . إلخ، فهذا قد حدث في الماضي الذي تصرَّمت أيامُهُ وذهبت أعيانُهُ، ولكنَّ المواقفَ ما زالت هي نفسُها التي وقفها أولئك الأشرار ضد الأنبياء والأولياء الأطهار، فالأشخاص وإنْ ارتحلت أجسامهم ولكنَّ سيرَهُم لا زالت في العقول والقلوب موجودة وفي الصحف مكتوبة تتداولها الأفكار قبل العيون على الأوراق، لتسكبَ العَبْرَةَ ولتأخذ العِبْرَةَ، وهكذا ههنا في قضايا الفكر والعقيدة وحكم الله تعالى في الموضوعات القديمة والجديدة؛ لا يجوز التشدق بما يردده العوام من الناس الذين لا يحسنون وضوءهم وأحكام صلاتهم وصومهم فصاروا ينهقون كالحمير ويخورون كالثيران وينبحون كالكلاب لإسكات كلِّ رأيٍّ فقهيٍّ أو عقديٍّ لا يتلائم مع المرحلة السياسيَّة الراهنة لكونها هي الأساس في تكوين الحالة الدينيَّة عندهم؛ لأنَّ: الكلام عن خيانة عائشة[1]، وتكفير المخالفين لإنكارهم الإمامة، والاعتداء على سيِّدة نساء العالمين الصدِّيقة الكبرى، وتكسير أضلاعها، وضربها بقوة على خدّها الشريف، ورفسها على بطنها، والتّناوب على ضربها، تارةً على يديها وأُخرى على خدّها وطوراً على عضدها وأُخرى على جنبها، ثم سَوْق أمير المؤمنين عليه السلام مكتوف اليدين بحمائل سيفه. . . إلخ. . . هذا كلّه لا يجوز

(1) ولسماحة الشيخ المؤلف (دام ظله) كتاب اسمه: «خيانة عائشة بين الاستحالة والواقع» منشور على موقعة في الإنترنت، وقد قامت (مؤسسة قمر بني هاشم عليه السلام) بطباعته.

- حسب منطق هؤلاء - الكلامُ عليه ولا البحث عن أسبابه لكونه تاريخاً مضى لا يمكننا الرجوع إليه القهقرى فإنَّ ذلك غير جائزٍ لقوله ﷻ : ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1] .

ولكنَّ الحقَّ أنْ يُقال: إنَّنا لا نحاكم اللاحقين البريئين من خطايا أسلافهم وقاداتهم وكبرائهم، ولكننا نحاكمهم بسبب رضاهم بأفعال أولئك الكافرين والظالمين والفاسقين، والراضي بفعل قومٍ كالداخل معهم فيه حسبما جاء في الخبر الصحيح المؤيِّد لقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[2] أي: على نيته كما جاء في تفسيرها، وكذلك قوله ﷻ : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[3] أي: يؤاخذكم بما انطوت عليه قلوبكم من محبة ما فعله المتقدِّمون ممن تحبون، فمن كانت نيته أنْ يكون مع عمر عندما دخل دارَ أشرف مخلوقَين على صفيحة الوجود كأنَّه كان مع عمر فعلاً حين اعتدى على من في دار أمير المؤمنين وزوجته أطهر كائنٍ في عوالم الملك والملكوت والناسوت، ومن كانت نيته نصرة سيِّدة عالم الوجود التكوينيّ المطلق وأمير اللاهوت والملكوت والناسوت كان معهما في تلك الساعة الحزينة التي أمست باكيةً على من به قام الوجود وعُبِدَ الإله المعبود، فلا يزالُ المؤمنون يرددون القول المأثور عنهم في الزيارات «يا ليتنا كنَّا معكم فنفوز فوزاً عظيماً» ومع هذا شكَّك به البتريون والسامريون الجدد ولم يلتفتوا إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾[4] فكأنَّ على أفواههم كمامات وعلى

(1) سورة البقرة ، الآية: 134.
(2) سورة الإسراء، الآية: 84.
(3) سورة البقرة، الآية: 225.
(4) سورة النساء، الآية: 72، 73.

قلوبهم أغطية، وفي آذانهم وقراً، فلم يتدبروا القرآن ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1] ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[2] وأنَّى لهم التدبُّر وهم في لهوٍ يلعبون ويقضون أوقاتهم في المرح لأن البكاء على ظلامات أهل البيت عليهم السلام مسألةٌ فيها نظر وهو خلاف التحضُّر والمدنيَّة، ومن كان على هذه الحال لا نستغرب منه عدم التعقل والتفكر والتدبر في كلمات الله تبارك وتعالى والحجج الطاهرين عليهم السلام، فهؤلاء صمٌ بكمٌ عميٌّ لا يعقلون: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[3] ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾[4] ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ (10) وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى (11) الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَىٰ (12) ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ (13)﴾[5].

والحاصل: إنَّنا حين نبحث في قضايا الفقه التي لها مساس أكيد بالعقيدة فهذا لا يعني أنَّنا نريد أنْ نقلب الطاولة على رؤوس الجميع بل العكسُ هو الغاية؛ لأنَّ الكلام في معنى الناصبيّ والخوض في تفاصيل الأدلة يعطي القضية أبعاداً عقدية صحيحة تترتب عليها أحكامٌ كثيرة تتطابق مع الكتاب الكريم والأُسس الكلاميَّة في أُصول شريعتنا وديننا، فلا يتمُّ الفصل بين المفهوم الفقهيّ والمفهوم العقدي الذي هو الغاية من وجود المفاهيم الأُخرى باعتبارها في خدمة علم العقيدة، فالفِقه فرعٌ والعقيدة أصلٌ، والأصل حاكمٌ على الفرع، وفِقهٌ بلا عقيدة لا معنى له في عقيدتنا وفي بقيّة المذاهب والأديان، وما نراه اليوم هو أن غيرنا من الأقوام والشعوب والمذاهب أكثر منَّا تعصباً لأديانهم ومعتقداتهم فلا تؤثر فيهم المغريات ولا المصالح الآنيّة الطاغية على مصلحة الديانة بما هي ديانة،

(1) سورة المطففين، الآية: 14.
(2) سورة محمد، الآية: 24.
(3) سورة الرعد، الآية: 19.
(4) سورة غافر، الآية: 13.
(5) سورة الأعلى، الآيات: 10 - 13.

بغضِّ النظر عن صوابية أُسسها وأحكامها أو عدمه، بخلافنا نحن الشيعة في هذا القرن وما سبقه، فإنَّنا لدينا - للأسف - كلَّ القابليّة كي نتنازل عن مبادئنا وعقائدنا، لماذا؟! ومن هو القادر على ذلك؟ والإجابة على هذين السؤالين واضحةٌ عند أصحاب الأفئدة السليمة والعقول المستقيمة، وهي أن سبب التنازل هو ضعف الإيمان، والضعف يؤدي إلى الالتحام بضعيفٍ مثله بحيث يوصل إلى الوحدة، والوحدة تجلب المودة، والمودة تجلب الكثرة، والكثرة تجلب القدرة، وهي تجلب السطوة، وغاية السطوة تطويع المعاندين وتغليب المتخالفين على المتوحدين لأجل السلطة، فالملك أُسُّ الشرور عند الحكام والملوك، ولا يمكن لأيِّ ملكٍ أو حاكمٍ أو زعيمٍ أنْ يُقنع الآخرين بما يريد بالحجَّةِ المقنعة، فلا يملك سوى السيفَ أو استغلال الفتوى بحكم الله تعالى، وحيث إنَّ السيف بتّارٌ غير مطواع للأفكار فلا بدَّ من بديلٍ أكثر مطواعية منه وليس ثمةَ شيءٌ أطوع من الفتوى التي كانت ولا زالت أحدَّ من السيف في جلب المصالح إلى أرباب الملوك والحكام فكان العلماء تحت إمرة الملوك، ولا زالت الملوك تؤثر تأثيرها على مجمل الحياة العامة بإعانة الفقهاء المضلين والجاهلين (وعَّاظ السلاطين) فلا يخلو منهم زمنٌ ولا ترتاح منهم حوزة؛ بل هم يتعاقبون عليها بإيحاءٍ من قوى خفية تعمل في الظلام لتدمِّر فقه أهل البيت عليهم السلام، فتبث هنا وهناك المئات بل الآلاف منهم ليشكّكوا في المفاهيم الدينية واحدةً تلو الأُخرى كي يزداد العدد الكمِّي ليقوموا بعملية الانقلاب على الدين من داخله، وكلُّ من يخالفهم هو كافرٌ لأنَّه خرج على المرجعية الرشيدة والحوزة الشريفة والفقيه الأكبر والمرجع الأعلى، وقد عانينا في الآونة الأخيرة منهم الكثير الكثير لا لشيءٍ سوى تصحيحنا لبعض المفاهيم بالبرهان والدليل من الكتاب والسنَّة بعدما وجدنا أنّ اندراس الدين ومفاهيمه بات وشيكاً، فكانت سهام القوم مُرَّةً كمرارة الحنظل والقِطران ولكنَّها بنظرنا حلوةٌ كحلاوة العسل في سبيل الحجج المطهرين عليهم السلام، وقد سبق منهم أن أرونا شيئاً من المعاناة في

سبيلهم في عالم الرؤيا عندما أرادوا دفن إمام المتقين عليّ عليه السلام في قبرٍ عميق جداً فتصدينا لأولئك العفاريت، فانصرفوا عنه عليه السلام وهجموا علينا دفعة واحدة، فكان نصيبنا منهم الاعتداء بعد أن طمروا جزءًا من ساقيه روحي فداه، ولكنَّهم انصرفوا عنه خائبين بعد تصدينا لهم، فللَّه الحمد والمنّة على توفيقه لنا بالتصدي لمن رام الإمامة في لبنان والعالم بسوء فأعاننا على أن نحطّم جمجمته ببراهين الإمامة وفقهِ الولاية، من هنا كانت فكرتنا البحث عن مفهوم النَّصْب كما أشرنا، لكنَّ الموانع كانت أكبر من العزم إلى أن سخَّر اللهُ تعالى لنصرة آل الله تعالى من يجمع لنا فتاوانا المبثوثة في مواضع شتى، فقمنا في كتابنا المبارك هذا الموسوم بـ **(معنى الناصبيّ وحكم التزاوج معه)** بتهذيبها من جديد بقالبٍ علميٍّ استدلاليٍّ لينتفعَ به العلماء والفقهاء وبقية شرائح المجتمع الشيعيّ بشكلٍ أمتن وأوسع مما كانت عليه من قبل، فجاءت كما ترون في قالب استدلاليٍّ يستفيد منه الفقيه والمتفقه، وقد فصَّلنا فيه ما كان مجملاً باستعراض دعاوى الخصوم من إخواننا الفقهاء الذين يخالفوننا الرأيّ في تعريف الناصبيّ الذي على ضوئه تتحددُ الأحكام الفقهية التي وقع تهافتٌ فيها عند كلٍّ من قال بطهارة المخالفين تبعاً لحكمهم بإسلامهم، مع سابقِ علمهم بإنكار المخالفين لأعظم ضرورة وهي إمامة أئمتنا الطيبين الطاهرين عليهم السلام والتي عليها دارت رحى الإسلام لكونها إحدى أعظم أعمدة الإيمان، فمنكرها كافر باتفاق النصوص عندنا في الكتاب والسنَّة، وقد بلَّغها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في غدير خمٍّ لجموع الحجيج وكانوا يتجاوزون المئتي ألف حاجٍّ، قائلاً لهم عبارته الخالدة: «**من كنتُ مولاه فهذا عليٌّ مولاه، اللَّهم والِ من والاه وعادِ من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله، وأدر الحقَّ معه حيثما دار**»[1]

(1) هذا حديث متواتر في كتب الفريقين، وقد روي كاملاً ومقطعاً في العديد من المصادر منها: (مسند أحمد) ح606 و906 و915 و918 و2903 و17749 و18476، (فضائل الصحابة) لابن حنبل ح927 و959 و981 و987، (سنن الترمذي) ح3646 **وقال: هذا** =

فرضي المسلمون بذلك إلَّا مجموعة من الصحابة المنافقين حيث كانوا

= **حديث حسن غريب،** (سنن ابن ماجه) ح113 و118، (المستدرك) للحاكم ح4576 **وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،** (موارد الظمآن) ص544 و(مجمع الزوائد) ج9 ص103 **وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة.** وج9 ص106 ح14622 **وقال: رواه الطبراني ورجاله وثُقُوا.** للهيثمي، (السنن الكبرى) ج5 ص45 و108 و130 و131 و132 و134 و136 و(خصائص أمير المؤمنين عليه السلام) ص64 و93 و(فضائل الصحابة) ص14 للنسائي، (كتب تخريج الحديث النبوي الشريف) للألباني ح94 **وقال: صحيح.** وح118 **وقال: صحيح.** وح1750 **وقال: صحيح،** (مسند أبي يعلى الموصلي) ح567 وح6423، (كتاب السنة) ص590 و591 و592 و593 و596 و(الآحاد والمثاني) لابن أبي عاصم، (المطالب العالية) باب مناقب علي عليه السلام **وقال:] هذا إسناد صحيح، وحديث غدير خم قد أخرجه (س) من رواية أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم، وعلي، وجماعة من الصحابة، وفي هذا زيادة ليست هناك، وأصل الحديث أخرجه الترمذي أيضاً.** و(الصواعق المحرقة) ج1 ص110 وج2 ص522 للهيثمي، (فضائل الخلفاء الراشدين) و(أخبار إصبهان) و(معرفة الصحابة) لأبي نعيم، (المصنف) لابن أبي شيبة ج7 ص495 و496 و497 و499 و503، (أُسد الغابة) لابن الأثير ج1 ص367 و368 وج2 ص233 وج3 ص274 و307 و321 وج4 ص28 وج5 ص6 **وقال: أخرجه أبو نعيم وأبو موسى.** وج5 ص208 **وقال: أخرجه أبو عمر، وأبو نعيم، وأبو موسى.** وج5 ص383 **وقال: أخرجه ابن مندة وأبو نعيم،** (صحيح ابن حبان) ح6931، (كنز العمال) للمتقي الهندي ج1 ص187 وج5 ص289 وج11 ص603 - 610 **وقال: عن علي وزيد بن أرقم وثلاثين رجلاً من الصحابة.** وج13 ص154 - 170 **وقال: قال الهيثمي: رجال إسناده ثقات،** (المعجم الصغير) ج1 ص64 و71 و(المعجم الأوسط) ج1 ص111 وج2 ص24 و275 و368 وج6 ص218 وج7 ص70 وج8 ص213 و(المعجم الكبير) ج3 ص179 وج4 ص16 و173 وج5 ص165 و170 و171 و175 و191 و192 و193 و194 و195 و202 و204 و212 وج19 ص291 و(مسند الشاميين) ج3 ص222 للطبراني، (تاريخ مدينة دمشق) لابن عساكر ج13 ص69 و70 وج18 ص138 وج25 ص108 وج38 ص414 و42 ص100 و102 و114 - 117 و119 و187 و188 و191 و194 و204 - 220 و222 - 224 و226 -232 و234 - 240 وج42 ص344 وج52 ص7 وج65 ص323، (الاعتقاد) للبيهقي، (تذكرة الحفاظ) ج1 ص10 وج3 ص1043 **وقال: وأما حديث: من كنت مولاه. فله طرق جيدة وقد أفردت ذلك أيضاً.** و(ميزان الاعتدال) ج2 ص640 وج3 ص294 وج4 ص235 و(سير أعلام النبلاء) ج8 ص334 **وقال: هذا حديث حسن عال جداً، ومتنه متواتر.** =

متواطئين على قتل النبيّ الأعظم ﷺ للإنقلاب على أمير المؤمنين عليّ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام وقد بايعوه وهنَّؤوه على تنصيب الله تعالى له، حتى قال له عمر بن الخطاب: **(بخٍّ بخٍّ لكَ يا عليّ أصبحتَ مولاي ومولى**

= وج19 ص328 للذهبي، (البداية والنهاية) ج5 ص228 **وقال: قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي وهذا حديث صحيح**. وج5 ص229 و230 و231 **قال: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات على شرط السنن وقد صحح الترمذي بهذا السند حديثاً في الريث**. وج5 ص232 وج7 ص383 - 386، (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي ج3 ص94 وج7 ص388 وج8 ص284 وج14 ص239، (تهذيب الكمال) للمزي ج3 ص440 وج6 ص87 وج9 ص200 وج11 ص90 و99 وج19 ص405 وج20 ص484 وج22 ص307 و397 و398 وج33 ص284، (فيض القدير) للمناوي ج4 ص472، (الجامع الصغير) للسيوطي ج2 ص642، (الكامل) لابن عدي ج3 ص80 و256 وج4 ص12 وج5 ص33 و122 وج6 ص82 و113 و216 و350 و381 و413، (مشكل الآثار) للطحاوي، (الشريعة) للآجري في كتاب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، (المعجم) لابن الإعرابي، (المعجم) لابن المقري، (السنة) للخلال في خلافة أبي الحسن علي عليه السلام، (المسند) للشاشي في مسند سعد بن أبي وقاص، (مسند البزار)، (ذخائر العقبى) للطبري ص67 **وقال: أخرجه أحمد في مسنده، وأخرجه في المناقب**. وص68 **قال: أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن غريب وأبو حاتم**. وص87 **قال: وأخرج النسائي بعضه**، (المناقب) للخوارزمي، (الكنى والأسماء) للدولابي، (الشريعة) جزء أبي طاهر، (التاريخ الكبير)، (شرح مذاهب أهل السنة) لابن شاهين، (الأمالي) للمحاملي، (شرح أصول الاعتقاد)، (الفوائد الشهير بالغيلانيات) لأبي بكر الشافعي، (ينابيع المودة) للقندوزي الحنفي، (نظم درر السمطين) للزرندي الحنفي، (شواهد التنزيل) للحاكم الحسكاني، (سُبل الهدى والرشاد) للصالحي الشامي ج11 ص294 و295، (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد، (حلية الأولياء)، (مسند الطيالسي)، (الاستيعاب) لابن عبد البر، (كشف الخفاء) للعجلوني، (معجم الصحابة) لابن قانع، (الضعفاء الكبير) للعقيلي **وقال: وقد روي هذا بإسناد أصلح من هذا الإسناد**، (الملل والنحل) للشهرستاني، (جامع معمر بن راشد)، (مسند الروياني)، (التنبيه والإشراف) للمسعودي، (فتح القدير) للشوكاني، (نحو إنقاذ التاريخ الإسلامي) لحسن المالكي **وقال: قال الألباني: صحيح**، (النزاع والتخاصم) للمقريزي.. وغير ذلك.

ومع كل هذا التواتر في كتب المخالفين إلا أن هذا الحديث الشريف لم يسلم من الطعن فيه لارتباطه بأمير المؤمنين عليه السلام فقد طعن فيه شيخ النواصب ابن تيمية حيث رماه بالوضع، ولن نتعب نفسنا بالرد عليه فقد رد عليه محدث عصرهم الوهابي الكبير محمد ناصر الدين الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة).

كُلّ مسلمٍ ومسلمةٍ)[1] ولكنَّ عمر وأكثر المبايعين نكثوا البيعة بعد رحيل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، فارتدت الأُمة عن بكرة أبيها وتكالبوا على محاربة إمام المتقين وسيِّدة نساء العالمين الزهراء الحوراء عليها السلام ففعلوا ما لم يتصوَّره عقلُ مسلمٍ صحيح الإسلام[2]، وكأنَّ إمامَ المتقين وزوجتَهُ

(1) كذلك وردت هذه المقولة بلفظ: (**بخٍّ بخٍّ لكَ يا ابن أَبي طالب أصبحتَ مولاي ومولى كُل مؤمنٍ ومؤمنةٍ**). راجع (شواهد التنزيل)، (تفسير الرازي)، (تأريخ بغداد)، (مُسند أحمد)، (تأريخ دمشق الكبير)، (المناقب) للخوارزمي، (ينابيع المودة)، (تحفة الأحوذي)، (المُصنَّف) لابن أبي شيبة، (سير أعلام النبلاء)، (جواهر المطالب)، (النهاية في غريب الحديث)، (ذخائر العقبى)، (نظم درر السمطين)، (كنز العمال)، (تفسير الثعلبي)، (تأريخ الإسلام)، (معارج الوصول)، (الفصول المهمَّة)، (أُسد الغابة)، (التدبر في القرآن الكريم) **وقال: ولقد وقفتُ على أسانيد صحيحة لهذا الحديث،** (عيون الأثر في أخبار سيد البشر ﷺ) **وقال: حسنٌ لذاته، صحيحٌ لغيره،** (فرائد الفوائد) **وقال: حديثٌ صحيحٌ وله شواهد،** (التأريخ الإسلامي) للبسوي، (مناقب آل سيدنا محمد ﷺ) لسعد محمود رستم، (الدرة في أخبار الهجرة) **وقال: صحيحٌ لشواهده،** (البيان المُختصر في غزوات سيد البشر ﷺ)، (تأريخ الدولة الأموية) للدكتور قطب، (المنهاج) لابن أبي المعالي، **وصححه،** (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) لتوفيق أبو عَلم، وعشرات المصادر الأخرى نتركها مُراعاةً للاختصار.

(2) قال ابن تيمية في (منهاج السنة): (**نحن نعلم يقيناً أنَّ أبا بكر لم يُقدم على عليٍّ والزبير بشيء من الأذى، بل ولا على سعد بن عبادة المتخلِّف عن بيعتهِ أوَّلاً وآخراً، وغاية ما يُقال إنه كَبَسَ البيت لينظر هل فيه شيء من مال الله الذي يقسِّمهُ وأن يعطيه لمستحقِّه**).

نقول:

أولاً: هل سيدتنا فاطمة وإمامنا علي عليه السلام - والعياذ بالله - لصوص، إلا إذا كان اللص يرى الناس لصوصاً، فهذه جريمة وتُهمة لسيدة نساء العالمين عليها السلام وتُهمة لنفس الرسول ﷺ وهو الإمام علي عليه السلام.

ثانياً: إذا كانَ عندهم شيء من أموال المُسلمين فلماذا تركهُ النبي ﷺ في بيت علي عليه السلام؟! هل لأنه لا يثق بأحد كما يثق بعلي عليه السلام؟! أم ماذا؟! **ثالثاً**: إن كنتم عُقلاء فماذا تعني كلمة (كَبَسَ)؟! أليس معناها: (كَبَسَ البيت أو الباب أي الهجوم على الدار والإحاطة به) كما قال الزبيدي في (تاج العروس)؟! أليس معنَى (كَبَسَ) أي (اقتحمَ) كما قالَ الزمخشري، والاقتحام معناهُ الهُجوم بقوة؟! أليسَ الهجوم والإحاطة بالبيت والتفتيش من أساليب المُخابرات وليس من الدين في شيء؟! لأنَّ التفتيش يُعتبر شكٌّ في نزاهة =

الصدِّيقة الكبرى من سبي الترك والديلم. . !! فاختلفت الأُمة بعد هذا

= صاحب البيت. . لماذا تتجاهلون ذلك وتضعون المُبررات الواهية يا أتباع السقيفة لأسياد السقيفة؟!.

ثم انظروا إلى وقاحة ابن تيمية، فإنه يتهم مولاتنا فاطمة ومولانا أمير المؤمنين عليّاً عليهما السلام في سبيل تبرئة صاحبه! وإذا كانَ في بيت الإمام عليه السلام شيء فلماذا لَم يطلبه منه؟! لماذا الهجوم مُباشرةً! وقوله: (**وغاية ما يُقال: إنه كَبَسَ البيت لينظر هل فيه شيء من مال الله**)، فكلمة (**وغاية ما يُقال**) فيها مُحاولة للتهوين من حجم البلاء، ويُريد منها التخفيف من المسألة، واعتبارها ليست ذات أهمية، وأسلوب التهوين للأمور موجود بكثرة في كتابه، (**وغاية ما يُقال**) أي أمرٌ عاديٌّ، وسبب هذا هو بغضهِ لأهل البيت عليهم السلام، وأمَّا المواقف التي فيها أقل موقف ضد أبي بكر أو عُمر أو غيرهما فتجدهُ يثور وينزعج، فهل هذا شأن العُقلاء؟! وأمَّا قوله: (**كَبَسَ البيت لينظر هل فيه شيء**)، فنقول: هل يجوز في دين ابن تيمية وصاحبهِ أن يهجم على بيوت الناس بدافع الظن فقط لا اليقين؟! لأنَّ كلمة (**هل فيه شيء**) تُشير إلى أنه غير مُتأكِّد، فلماذا لم يخبرنا ابن تيمية بما وجدوه في دار أمير المؤمنين حين اقتحموها؟! وماذا أخرجوا معهم؟! فإن كان ابن تيمية يُريد تبرئة صاحبه فلماذا لا يُكمل ويقول لنا ماذا وجدوا في الدار؟! وقوله بأنهم: (**كَبَسوا البيت**) يُشير إلى أن الهجوم وقع من كل جانب وليس من الباب فقط. وبعد هذا الكلام يقول ابن تيمية ما نصه: (**ثُم رأى** -أي أبو بكر- **أنه لو تركه** -أي المال- **لهم لجاز، فإنه يجوز أن يعطيهم من مال الفيء**)، نقول -**أولاً**-: إذاً لماذا هجموا؟! **ثانياً**: لم يُجب على سؤالنا، هل وجدوا مالاً أم لا؟! **ثالثاً**: أنتم تقولون لا يوجد حديث صحيح حول مظُلوميَّة الزهراء عليها السلام، فهل في البخاري أو غيره حديث يقول أن أبا بكر تركَ البيت بعد الهجوم وقالَ بجواز إبقاء المال في بيت علي وفاطمة عليهما السلام؟! أم أنَّه كلام الأهواء والسياسة، وإذا قُلنا بمظلُوميَّة الزهراء عليها السلام تقولون: هل في ذلك حديث؟! فأين حديث ابن تيمية فيما قاله؟! ما هذه الفوضى؟!! كونوا عُقلاء! وحتى قوله: (**كَبَسَ البيت**) فإننا نقول لكم: أينَ الحديث الصحيح الذي جاء فيه أن أبا بكر كبسَ بيت فاطمة عليها السلام، لأنَّ هذا قول ابن تيمية وليسَ حديثاً، فأينَ الحديث الذي اعتمدَ عليه ابن تيمية في أنهم كبسوا وهجموا على بيت فاطمة عليها السلام؟! فإذا كانَ قولُه بلا حديث مقبولاً عندكم، فقولنا بما جرى على الزهراء عليها السلام مقبولٌ أيضاً - مع أنَّ فيهِ أحاديث كثيرة-، فإن قلتم بصحة ما قاله ابن تيمية فذلك يُشير إلى نقطتين: **النقطة الأولى**: إنّ الهجوم على بيت الزهراء عليها السلام ثابتٌ. **النقطة الثانية**: إنَّ الأحداث التاريخية لا تتطلَّب حديثاً صحيحاً لثبوتها. **رابعاً**: يقول: (**فإنه يجوز أن يعطيهم من مال الفيء**)، نقول: ألَم تكن (فدك) فيئاً بيد فاطمة عليها السلام؟! لماذا تتخبَّطون يا أتباعَ عُمر؟! أذلك كلّه حُباً للمُجرمين؟! أم بُغضاً لعلي وفاطمة عليهما السلام؟! **خامساً**: =

الحدث الخطير الذي أفرز ظاهرة النصب والعداوة لأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام في المجتمع الإسلامي مذّاكَ إلى يومنا هذا، فانقسم المسلمون إلى فسطاطين: **الأول**: مع أبي بكرٍ وعمر، **والثاني**: مع أمير المؤمنين وأهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، فأبو بكر وعمر من ألدِّ الأعداء لأهل بيت النبوة والوحي، ومهما حاول أنصارهما أن يستميلوا هذا وذاك من الشيعة، ومهما حاولوا تزييفَ الحقائق فلن يغيِّرَوا من الحقيقة شيئاً، وذلك لأنَّ الكتاب الكريم نفسَه تحدَّث عن الفريقين بأوضح البيان وبأجلى الآيات، فالحقُّ يبقى حقاً والباطلُ يبقى باطلاً، لا تغيِّرهما الظروفُ والمصالح، فلا الوحدة الإسلامية[1] توَّحد بين العقائد والأحكام

= وعن الحديث الذي قالَ فيه أبو بكر: (**وددتُ أني يوم سقيفة بني ساعدة ألقيتُ هذا الأمر** - أي الخلافة- **في عُنق هذين الرجُلين** - يعني عُمر وأبا عُبيدة- **فكانَ أحدهما أميراً وكُنتُ وزيراً، ووددتُ أني لم أكشف بيت فاطمة..**) يقول ابن تيمية: (**فهذا** -أي الحديث- **لم يَذكر له سنداً، ولم يُبيِّن** -أي القائل- **صحته**)، نقول: إن ابن تيمية جاهل حتى في الأحاديث المشهورة، فكيف لا يعرف سند هذا الحديث، ولا يعرف إن كانَ صحيحاً أم لا؟**!** فقد وردَ هذا الحديث في العشرات من كُتبهم بسندٍ صحيح، ولكن.. -كما قُلنا سابقاً- لأنَّ الحديث فيه مظلُوميَّة فاطمة عليها السلام يتجاهله ابن تيمية، ولو كانَ فيه شيء لأبي بكر لكانَ الحديث صحيحاً ومُسنداً مِن أبي بكر إلى الله تعالى**!**.

وللتفصيل حولَ هجوم المنافقين على الدار الإلهية راجع كتاب (أبهى المداد في شرح مؤتمر علماء بغداد) لسماحة المؤلف «دام ظله» من إصدارات مركز العترة الطاهرة للدراسات والبحوث/ نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت، وقد عرض فيه شيخنا الأستاذ دام ظله الردود العلميَّة والفقهيَّة والتاريخية على التشكيكات حول ظلامة سيِّدة النساء الزهراء البتول صلوات الله عليها.

(1) إن الذين يدعون إلى الوحدة الإسلامية وينعقون لأجلها لا يشعرون بآلام الشيعة وما يُكابدونه ممن يسمون «مسلمين»**!!**، فمما يُدمي القلب ما حدث في مجزرة كربلاء، وفاجعة جسر الأئمة عليهم السلام، وغير ذلك مما لا مجال لذكره، ففي ألبانيا جمعت الوهابية النساء في غرفة واحدة، وكان عددُهنّ مئةً وعشرين فتاة، وبعد أن ارتكبوا بهن الفاحشة أحرقوهنَّ في تلك الغرفة، بدعوى أنهن أسيرات لديهم فيجوز لهم هتك أعراضهن وإسالة دمائهن، وفي ألبانيا نفسها كانت وحوش الوهابية تدخل على الرجل في بيته =

الصحيحة والفاسدة، ولا الأموال تجمع بين الحقّ والباطل، بل سيبقى

= فيذبحونه أمام أطفاله وزوجته، ثم يرتكبون الفاحشة بها ثم يبقرون بطنها ويخرجون أحشاءها ويتركونها بجانب أطفالها، وفي أفغانستان قصص كثيرة لا يستطيع القلب سماعها، وفي الشيشان تدخل عصابات الوهابية المدينة فيقتلون ويفسدون ثم يخرجون، وإليك أخي القارئ النموذج الأخير من العراق، ففي الشوارع الرئيسة تقف عصابات الوهابية على جانبي الطريق وفي المزارع ينتظرون الفرصة لاصطياد أي سيارة عابرة، فإذا أمسكوا حافلة كاملة صعدوا إليها فأخذوا يسألون الركاب عن أسمائهم، فإذا قال الراكب: اسمي خالد أو عمر أو عثمان أو وليد أو أمثال ذلك تركوه، وأمَّا إذا قال: اسمي علي أو حسن أو عباس أو حسين أو حيدر وأمثال ذلك أمروا بإنزاله، وبعد ساعات يجدونه مطروحاً على الأرض إمَّا مذبوحاً أو مقتولاً بالرصاص أو جثته ممزقة أو يبقى مختطفاً، أخي القارئ: لا يخفى عليك أنَّ تلك العصابات لم تأت هكذا، بل إنها مرسلة إلى العراق - كهدايا - من الدول المجاورة وغير المجاورة مثل السعودية والكويت وقطر والإمارات وسوريا والأردن وإيران ومصر وليبيا وغيرهم وأعوانهم من جراثيم الداخل، وما تصريح الرئيس حسني مبارك إلا شاهد على ذلك حينما قال بكل وقاحة: لن نسمح لإيران أن يكون لها نصيب في العراق لوحدها، وفي برنامج (العين الثالثة) على قناة العربية يسألون وهابيّاً في الكويت عما يجري في العراق فقال بكل وقاحة: نحن نأتي بالمجاهدين من مصر والمغرب ودول مختلفة ونقوم بإرسالهم للجهاد في العراق - سواء عرف أهله بذلك أم لا - وإذا استشهد أحد من هؤلاء نقوم بإخبار أهله عن مقتله، ولما سأله مقدم البرنامج قائلاً: ألا تخاف أن تقول ذلك علانية؟ قال: لا لأني لم أتدخل في سياسة الدولة نحن نجاهد في العراق!! أخي القارئ: إذا كان هذا الصعلوك يريد مجاهدة الأمريكان فالكويت مملوءة بهم وباليهود أيضاً، لكنّ هذا المجرم يريد أن يجاهد ويقاتل ويذبح من في العراق؟!، وتقوم (هيئة الإغاثة العالمية) في السعودية بكفالة الأيتام ثم تربيتهم على الفكر الوهابي المجرم ثم إرسالهم إلى الآفاق إمَّا لنشر السموم أو للجهاد كما يزعمون، ففي الدول الإسلامية يبلغ عدد الأيتام - باستثناء العراق - 7 ملايين يتيم وذلك في سنة 1999م، وأمَّا في سنة 2005م فعدد الأيتام 11 مليون يتيم - باستثناء العراق -، وقد قامت هذه الهيئة الخبيثة في عام 1999م بكفالة 85 ألف يتيم، فماذا نتصور أن يكون مصير هؤلاء الأيتام تحت قبضة تلك الجراثيم؟ وللمزيد حول جرائم الوهابية المنحرفة راجع: (الوهابية والجنس)، (العلاقات الدولية بين الصهاينة والوهابية)، (الوهابية.. فيروس العصر)، (فضائح الحركة الوهابية في أفريقيا)، (فضائيات الجنس والتمويل الوهابي.. حقائق ووثائق)، (الجمعيات الوهابية والإرهاب الدولي)، (رعاية النظام السعودي للحركة الوهابية)، (تحت النار) للدكتور سعيد البشارة، (سيكولوجية الإرهابي) ففيه دراسة =

الحقُّ ضِدَّ الباطلِ، وأنصارُ هذا ضِدَّ أنصار ذاك، فلا يتفقان على حساب أصحاب الحقّ، فلا يجوز لأتباع الوحدة أن يبدلوا الحقائق لمصالحهم، وليس من صالح الدين أن يُقال بأن المصلحة الدينية أنْ يتوَّحدَ المسلمون في كلِّ شيءٍ، وليس من المصلحة الإسلاميَّة أنْ يعتقد كلُّ فريقٍ بكلِّ ما يعتقده الفريق الآخر؛ ذلك لأنَّه من غير الجائز عقلاً وشرعاً الاعتقاد بالباطل الذي يتصف به الفريق المعادي للحقِّ، فدعوى أنَّ المصلحة تقتضي التنازل عن موارد الخلاف بين الطرفين من سابع المستحيلات، فلماذا يُراد منَّا نحن الشيعة دائماً أن نتنازل عن حقوقٍ ليست ملكاً شخصيّاً لنا يمكن التنازل عنه؟!، هذه الحقوق هي ملكُ أهل البيت عليهم السلام أعطاهم إيَّاها الله تبارك شأنه، ولا يمكن لأهل البيت عليهم السلام أنفسهم التنازل عنها باعتبار أنَّها ليست ملكاً خاصاً لهم كبقية الممتلكات المادية والحقوقيَّة التي يمكن وهبها للآخرين ممن يحبون ساعة يشاؤن، تماماً كالنبوة فلا يمكن لأيِّ نبيٍّ أن يهبها لمن يشاء، بل تبقى خاصة به لا يجوز توريثها أو وهبها للآخرين، بل يستحيل توريثها لكونها موهوبة من عند علَّام الغيوب للمطهَّرين من التلوث بالمعاصي والذنوب، فعلامَ التشويش وإتعاب النفوس من أجل الوحدة التي هي بمثابة التنازل عن الحقّ الخاص بالله تعالى ورسوله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام ، وهو كما قلنا أمر موهوبيٌّ لا بدَّ في التصرف فيه من أخذ الإذن من صاحبه الأول ولا علاقة للآخرين به، فأيُّ تصرُّف فيه يُعتبر تصرُّفاً باطلاً وفضوليَّاً نظير وكالة الموكِّل فلا يحقُّ للوكيل التصرف بالوكالة خارج

= ميدانية رائعة وأرقام علمية مروعة - وإن كان في بعضها نظر-، (سيكولوجية الإرهاب)، (سيكولوجية العمل الإجرامي)، (علاقة الإرهاب بمحمد بن عبد الوهاب)، (الإرهاب في الميزان)، (مُذكراتي في أفغانستان) للشيخ عبد الرحمن الكابلي ففيه قصص مؤلمة جداً، وأيضاً راجع ثلاث اسطوانات مُدْمَجَة بعنوان (براءة أهل السنة والجماعة من ابن تيمية وابن عبد الوهاب وأتباعهما) من إصدار مركز الفاروق للبحوث والدراسات في القاهرة، وللمزيد راجع الإصدار الضخم لمؤسسة الوصي عليه السلام بعنوان (مسيرة الخلود) ففيه الكثير من الأرقام والحقائق العجيبة والغريبة مدعمَّةً بالمصادر والوثائق.

نطاق موردها إلَّا بإذنٍ من الموكِّل، وأيُّ تصرفٍ خارج نطاق الوكالة باسم الموكِّل من دون إذنه يكون باطلاً، والمال المأخوذ في مقابله يكون سحتاً.

إنَّ الابتعاد عن الإمامة منذ ارتحل الرسول الأكرم ﷺ واختلاف المسلمين عليها أكسبها أبعاداً خطيرة جرَّت الويلات على بلاد المسلمين وانسحبت على معالم الدين وتعاليمه حتى أفقدها روحها ونضارتها وحكمتها، فأصبحت مجرَّد طقوس رتيبة فارغة من المحتوى، يدَّعيها كلُّ من جلسَ على كرسيِّ الزعامة الدينيَّة، فلم يعد لها أثرٌ على العقيدة والسلوك العملي إلَّا بصورةٍ عكسيَّة، الأمر الذي تمخض عنه تفتُّتِ الأُمَّةُ الواحدة مذاهبَ وفرقاً وأحزاباً، حتى أصبح كلُّ مذهبٍ أو فريقٍ أو حزبٍ يدَّعي أن الحقَّ معه، وأنَّ الباطل في خلاف ذلك، في الوقت الذي ينضوي الجميع فيه تحت مبدأ واحدٍ ويستقون معارفهم من منبعٍ واحدٍ.

أمّا منشأ وأساس الخلاف بين المسلمين فهو الخلافة بعد الرسول الأكرم ﷺ، ومردُّه هو الخلاف في أصل تعيين الإمام عليه السلام هل هو من الله تعالى أم أنَّه باختيار الناس وتعيينهم؟.

وبعبارةٍ أُخرى: هل أنَّ منصب الإمامة إلهيٌّ لا يختلف عن النبوة إلَّا في صورة التعيين وكيفيته بالمباشرة أو بالواسطة؟ بمعنى أن تعيين النبيّ ﷺ إنَّما يكون عن طريق الوحي، وأمَّا تعيين الإمام فعن طريق النبيّ ﷺ مباشرةً أو بالواسطة؟ ولا فرق في التعيين بين كونه مباشرة من قبل الله تعالى أو بالواسطة عبر رسول الله ﷺ، ما دام المرجع هو الله تعالى في التعيين، بمعنى أن أمر تعيين الإمام عليه السلام هو النص الإلهي فهو المعيِّن للإمام سلام الله عليه ولا علاقة للناس في أمر تعيينه على الإطلاق؛ ولكنَّ الخلاف إنَّما هو في الطريق الثاني الذي سلكه العامة، فقالوا إنّ الناس هم مَن يختار، رغم الفَرْق الواضح بين الطريقين؛ فنحن الشيعة نعتقد ما كان يعتقده الصحابة الذين بايعوا الإمامَ عليّاً عليه السلام من أنَّ تعيين الإمامة أو الخلافة

إنَّما هو من الله تعالى، من هنا سأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ بأن تعيينك عليَّاً وليَّاً ووصيَّاً منك أم من الله تعالى؟ فأجابه النبيُّ ﷺ بأنَّه من الله تعالى(1)، بعكس المخالفين الذين ذهبوا إلى أنّ الإمامة زعامة مدنية

(1) وهذا تجرّؤٌ من عمر على مقام النبي ﷺ ومخالفةٌ واضحةٌ لصريح القرآن الكريم حيث يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: 7]، فليس من وظيفتنا أن نسأل النبي ﷺ هل هو من عند الله أم هو من عند نفسك!!، وقد تكرر هذا الموقف مع النبي ﷺ حيث جاء في كتاب (نور الأبصار) لشيخهم الشبلنجي - والكتاب متوفر في المكتبات - ما نصه: (**نَقَلَ الإمام أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره: أنّ سُفيان بن عيينة سُئِلَ عن قوله تعالى**: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ **فيمَن نزلت؟ فقالَ للسَّائل: لقد سألتني عن مسألةٍ لم يسألني عنها أحدٌ قبلك! حدَّثني أبي عن جعفر بن محمد عن آبائة أن رسول الله** ﷺ لَمَّا كانَ بغدير خُمٍّ نادى الناس فاجتمعوا، فأخذَ بيد عليj **وقال**: فَمَن كُنْتُ] مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ. **فشاعَ ذلك فَطَارَ في البلاد، وَبَلَغَ ذلك الحرث بن النعمان الفهري، فأتى رسول الله على ناقةٍ له، فأناخَ راحلته، ونزلَ عنها وقال: يا محمد أمرتنا عن الله** عَزَّوَجَلَّ **أن نشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّكَ رسول الله فقبلنا منك، وأمرتنا أن نُصلي خمساً فقبلنا منك، وأمرتنا بالزكاة فقبلنا منك، وأمرتنا أن نصوم رمضان فقبلنا منك، وأمرتنا بالحج فقبلنا، ثم لم تَرْضَ بهذا حتى رفعتَ بضبعَي ابن عمِّك تفضِّلهُ علينا، فقلتَ: فمَن كنتُ مولاه فهذا علي مولاه، فهذا شيءٌ مِنكَ أم مِنَ الله** عَزَّوَجَلَّ **؟ فقالَ** ﷺ: والذي لا إله إلا هو إنَّ هذا مِن الله عَزَّوَجَلَّ . **فولَّى الحرث بن النعمان يُريد راحلته وهو يقول: اللهم إن كانَ ما يقول محمد حقاً فأمطِر علينا حِجارةً مِنَ السماء أو ائتنا بعذابٍ أليم. فما وصلَ إلى راحلته حتى رماه اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **بحجرٍ سقَطَ على هامتهِ فَخَرَجَ من دُبرهِ فقتله، فأنزل الله** عَزَّوَجَلَّ : ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝١ لِّلْكَـٰفِرِينَ لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ ۝٣﴾ [المعارج: 1-3].

وَوَرَدَ هذا الحديث أيضاً في (تذكرة الخواص) لابن الجوزي، (تفسير الثعلبي)، (فيض القدير) للمناوي، (تفسير القرطبي)، (مناقب الإمام علي) لابن مردويه، (الفصول المهمة) لابن الصباغ المالكي، (شواهد التنزيل) للحاكم الحسكاني، (السيرة الحلبية) للحلبي، (نظم درر السمطين) للزرندي الحنفي، (تفسير الآلوسي)، (معارج الوصول) للزرندي الشافعي، (ينابيع المودة) للقندوزي الحنفي.

أليسَ الحرث مِنَ الصحابة؟! أم لأنه صحابي لا يشمله غضب الله؟! أليسَ الحرث ممن بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة كما قال ابن عساكر؟! وهل يُفهم من كلام الحرث أنَّ عليّاً عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ خليفة أم أنَّ النبي ﷺ يُحبهُ فقط كما تزعمون؟! ولو كانَ معنى الولاية (المحبة) فلا يوجد من يُبغض عليّاً من الصحابة كما تزعمون! ولو كانَ القصد =

سياسيّة يرجع فيها الاختيار والتعيين إلى الناس أنفسهم، وبالتالي يكون أبو بكر هو الخليفة بعد النبيّ ﷺ لقهره الناس على مبايعته.. هذا هو جوهر الخلاف بين الخاصة والعامة حيث اتسع فتقه على جميع المستويات التشريعيَّة والعقائدية والأخلاقية وغيرها من المسائل الأُصوليَّة والفرعيَّة حتى بلغت حدَّ التباين الكلي في كلِّ شيءٍ، فليس ثمة مسألة فرعيّة أو أُصولية بيننا وبين عامة المذاهب إلّا وفيها تباين مطلق، ومن يدَّعي غير ذلك فهو إمَّا جاهلٌ وإمَّا مدلّس على الحقيقة لأجل غايات وحدويَّة قائمة على أساس المصالح الشخصيَّة والغايات الرخيصة، والعجب من بعض الوحدويين المنتسبين إلى التشيُّع أو الذين تأثروا بفكر العامة بسبب ضعفهم العقائدي، كيف أنَّهم ذهبوا إلى ما يريده المخالفون فتأثروا بهم دون أن نجد أحداً من أولئك تأثر بنا أو بشيء من عقائدنا وفقهنا؟! حتى صرنا نجد آثار هذا التأثر على الأدلة الاجتهادية التي يعتمدها الفقيه في عملية استنباط الحكم الشرعيّ، فصار الفقيه من هذا الطراز آلةً مسيَّرة لما تمليه عليه مشاعره وأفكاره المتفاعلة مع مشاعر وأفكار العامة الذين تأثر بهم، فتصل نتائج فقهه به إلى أنَّهم أُناسٌ مسلمون بل مؤمنون عند بعضهم، لهم ما للمؤمنين، وعليهم ما عليهم، وههنا الطامة الكبرى والداهية العظمى، حيث تغرَّب التشيُّع وأصبح

= المحبة فلماذا قرنها الحرث بالتوحيد والنبوة والعِبادات؟! ألا يُشير قول الحرث: (أمرتنا عن الله) و(تُفضِّلهُ علينا) و(مِنكَ أم مِنَ الله) أنَّ الإمامة بأمرٍ إلهي؟! أليسَ قول الحرث (اللهم إن كانَ ما يقول محمد حقاً) تشكيكاً في صِدقِ النبي ﷺ؟! أليسَ ذِكرُهُ اسم النبي ﷺ بهذا الأسلوب يُشير إلى النفاق الذي بداخله؟! أليس قول الحرث: (فأمطِر علينا حِجارةً مِنَ السماء أو ائتنا بعذابٍ أليم) يُشير إلى أنه لا يرضى بإمامة الإمام علي عليه السلام حتى لو كانت من عند الله؟!

هذا الخبر يكفي العُقلاء ليعرفوا حقيقة الأمر! أمَّا المجانين فلا يفهمونَ منه شيئاً!

عِلماً أنَّ إمامهم ابن أبي المعالي قالَ في (المنهاج): **هذا حديث صحيحٌ لشواهدِهِ الكثيرة**، ووافقهُ على ذلك إمامهم الدمياطي في (السنن)، والمارديني في (الديباج).

يتلاعب به علماء لهم توجهات عاميَّة، ولهم نفوذ جبروتي، وتدعمهم جهات مخالفة سراً وعلانيةً، وما ذاك سوى محوٍ للصورة التي كانت منطبعة في أذهان الشيعة عن الإمامة الإلهيَّة التي دنس صورتها أفرادٌ من داخل التشيُّع، وهو أمرٌ لحظناه في أوساطنا العلميّة والشعبية التي باتت كالقواعد الشعبية المخالفة تتطبَّع على الظواهر والقشور البعيدة عن واقع الكتاب والسنَّة الشريفة والإجماع القطعي على ضرورة الإمامة... فظهرت في الآونة الأخيرة فرقةٌ جديدة على الساحة الشيعية وعلى وجه الخصوص في لبنان والكويت والبحرين وإيران تدعو إلى الاتحاد التام بين المسلمين، وتَزْعم أنه لا يوجد فرق بين عامة المسلمين، وأن من يقول بوجود فرق فهو عميلٌ أو منحرفٌ ضالٌ تجب هدايته أو زجره أو محقه من الحياة.

والسؤال: لماذا تفرَّق الشيعةُ عن الهدف وانقسموا إلى أحزابٍ وتوجهات عاميّة تدعو إلى الانخراط في سلك العامة وتُكَفِّرُ كلَّ خارجٍ عليها؟.

والجواب: إنَّ السرَّ يكمن في تأثر علمائهم بتلك التوجهات، فهم الوسيلة لجرّ محبيهم إلى موائد العامة، فصاروا سيوفاً قاطعة على من عاندهم بالدليل والبرهان والحجَّة القاطعة.

وثمة أسباب دعت علماءَهم إلى تبني فكر العامة (ما أدَّى إلى انعكاسه على فقههم المعوج حتى لو كانوا من أكابر الطائفة، فالكبير إنَّما هو الفقيه المحيط بالأخبار، والعارف بحقائق الأسرار، والكامل بولائه وتقواه وليس بسعة مرجعيته وكثرة أمواله) وهذه الأسباب هي الآتية:

(السبب الأول): الانحراف الذاتي.

لقد ابتلي الإسلام ورسوله ﷺ في مطلع الدعوة بجماعة من المنافقين كانوا يشكِّلون الدعامة الكبرى لزعزعة الإسلام وحرفهِ عن مساره الصحيح،

وكانوا أشدَّ خطراً عليه من اليهود والمشركين، وقد لعب هؤلاء المنافقون دوراً كبيراً في تفتيت البنية الداخليّة للإسلام، إذ سعوا إلى زعزعة الأسس العقائدية والفقهيّة التي وضعها الرسول الأكرم ﷺ لبناء المجتمع الإسلامي الصالح والمتكامل، والنفاق - وإنْ كان أُسلوباً خفيّاً وجباناً - لا يواجه الأحداث لضعفه وخبثه، إلّا أنَّ الرصد الإلهيّ قد كشف عن الكثير من مؤامرات المنافقين وفَضَحَ خططهم، فقد أنزل على نبيّه الكريم ﷺ آيات هي بمثابة الكاشف عن هويتهم ونفاقهم، لتكون ضوابط عامة لمعرفتهم، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾(1) فقد بيَّنت الآية الكريمة صفةً راسخةً في نفوس المنافقين وهي أنَّهم دائماً يميلون إلى المتشابهات مِنْ دون اللجوء إلى المحكمات، وهذا ما لاحظناه بوضوح في تصرفات بعض المتشيِّعين المنافقين التابعين للسامريّ الذي صاغ لهم عجلاً ليعبدوه(2)، فلا يأخذ سامريُّهم سوى بالمتشابه ليشكّك عباد الله الذين يحسنون الظن به وبأمثاله، فالمنافق ديدنه الأخذ بالمتشابه فلا يؤمنون بالحقائق لكونها تعرقل مسيرة حياتهم الماديّة التي تكالبوا عليها، والحقائق الإيمانية تقف حائلاً بينهم وبين ما يشتهون، فقد

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 7.

(2) لقد وصفت الروايات الشريفة الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام عمرَ بن الخطاب بالسامري وأبا بكر بالعجل!!، فقد روي عن إسحاق بن عمار الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلتُ: (جُعِلتُ فداك حدثني فيهما بحديث فقد سَمِعتُ عن أبيك فيهما أحاديث عدة؟ قال: فقال لي عليه السلام: «**يا إسحاق الأول بمنزلة العجل والثاني بمنزلة السامري**») ورد ذلك في (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) للهمداني، (ثواب الأعمال)، (المُحتضر)، (مجمع النورين)، (معارج اليقين في أصول الدين).

وسماحة الشيخ المؤلف (دام ظله) يعني بالسامري في كلامه هو الضال المضل المدعو: (محمد حسين فضل الله).

أكَّد القرآن الكريم هذا المعنى بقوله عَزَّوَجَلَّ : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْۖ﴾[1]، كما أنَّ النبيَّ الأكرم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ قد جعل للأُمّة طرقاً أُخرى لمعرفتهم وللكشف عن حقائقهم سواء في عصره أو في العصور التي تليه إلى يوم ظهور الإمام الحجَّة عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، حتى لا يتخفَّى أحدٌ تحت أيّ ستارٍ ديني، إذ الملاحَظُ في نفسيات المنافقين أنَّهم لا يستمرون في خفائهم بل تظهر كوامنهم على فلتات ألسنتهم وصفحات وجوههم[2]، وأهم طريق كشفه رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ لمعرفتهم هو أنَّه بيّن لنا معيارين ومقياسين لتمييز المؤمن عن المنافق:

(**المعيار الأول**): إنّ حبَّ أمير المؤمنين عليٍّ وأهل بيته عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ من الإيمان... ومنه قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ: «**لا يحبُّ عليّاً إلَّا مؤمن..**»[3]. وعن أبي سعيد الخدري قال: كنّا نعرف المنافقين نحن معشر الأنصار ببغضهم عليّ بن أبي طالب عَلَيْهِٱلسَّلَامُ.

(**المعيار الثاني**): إنَّ بغض أمير المؤمنين عليّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وأهل بيته الطاهرين عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ هو من النفاق... ومنه قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ: «**ولا يبغضهُ إلَّا منافق**»[4]

(1) سورة الحجرات الآية: 14.

(2) إشارة إلى قول الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «**ما أضمر أحدكم شيئاً إلا وأظهره الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه**»، ورد بألفاظ مختلفة في (بحار الأنوار)، (الحدائق الناضرة)، (حقائق الإيمان) للشهيد الثاني، (ينابيع المودة)، (نهج البلاغة).

(3) راجع (رياض المسائل)، (الأمالي) و(فضائل الشيعة) للصدوق، (كتاب الأربعين) للقمي الشيرازي، (كفاية الأثر) للقمي، (مستدرك الوسائل)، (شرح الأخبار)، (بحار الأنوار)، (الأمالي) للطوسي، (مناقب آل أبي طالب)... وغير ذلك.

(4) ورد بألفاظٍ مختلفة في (كشف الغطاء)، (الأمالي) و(الخصال) و(علل الشرائع) و(معاني الأخبار) للشيخ الصدوق، (وسائل الشيعة)، (الغارات) للثقفي، (مستدرك الوسائل)، (مصباح البلاغة) للميرجهاني، (مناقب أمير المؤمنين عَلَيْهِٱلسَّلَامُ) للكوفي، (شرح الأخبار) للقاضي المغربي، (المسترشد) لابن جرير الطبري، (الإرشاد) للمفيد، (كنز الفوائد) للكراجكي، (الأمالي) للطوسي.. وغير ذلك كثير.

وعنه ﷺ قال: «**ثلاث من كنَّ فيه فليس مني ولا أنا منه: بغض عليٍّ ونصب أهل بيتي ومن قال الإيمان كلام**»(1).

وروى الأميني(2) عن الحافظ محب الدين الطبري في (الرياض النضرة) بإسناده إلى أبي بكر قال: (**رأيت رسول الله خيَّم خيمةً وهو متكىء على قوسٍ عربية وفي الخيمة عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين فقال: معشر المسلمين! أنا سلمٌ لمن سالمَ أهلَ الخيمة، حربٌ لمن حاربهم، وليٌّ لمن والاهم، لا يحبهم إلَّا سعيد الجدِّ طيِّب المولد، ولا يبغضهم إلَّا شقيّ الجدِّ رديء المولد**)(3).

وقد ذكر المتقي الهندي الأخبار الكثيرة الدالة على هذين المعيارين(4).

ولعلَّ السرَّ في أن تكونَ الضابطةُ للمعرفة هي الحبُّ والبغض معاً بالمثنى وليس بالمفرد - إذ بإمكانه أن يكتفي بواحدة إمَّا الحبّ وإمَّا البغض، ولكنَّه لم يفعل - هو أنّ المنافق قد يتظاهر بالحبّ في أكثر الأوقات من غير أنْ تظهر عليه علائمُ البغضِ بالسبِّ وما شابه إلَّا قليلاً، فلا بدَّ من علامةٍ فارقةٍ يتميَّز بها المنافق وهي السبُّ واللعن والبغض والعداوة

(1) ورد بألفاظٍ مختلفة في (مناقب أمير المؤمنين عليه السلام) للكوفي، (كتاب الأربعين) للقمي الشيرازي، (بحار الأنوار)، (كنز العمال)، (تاريخ مدينة دمشق)، (أهل البيت في الكتاب والسنة) و(موسوعة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في الكتاب والسنة والتاريخ) للريشهري، (شرح إحقاق الحق)، (الفضائل العددية) و(المسانيد) لمحمد حياة الأنصاري.. وغير ذلك.

(2) في (الغدير) ج4 ص323.

(3) راجع (شرح الأخبار) للقاضي المغربي، (الأربعون حديثاً) لابن بابويه، (حياة الإمام الحسين عليه السلام) للقرشي، (النص والإجتهاد)، (المباهلة) للسبيتي، (المناقب) للخوارزمي، (جواهر المطالب) لابن الدمشقي، (الإمام علي عليه السلام في آراء الخلفاء) لمهدي فقيه، (نظرة في كتاب الفصل في الملل) للعلامة الأميني، (شرح إحقاق الحق).

(4) فليُراجع (كنز العمال) الأحاديث المتسلسلة بالأرقام التالية: 32027 - 33029 - 23028 - 33030 - 33031.

لشيعة أهل البيت عليهم السلام ، فالبغض أعمّ من أن يكون مباشراً لهم صلوات الله عليهم، بل يتعداه إلى الشيعة، ولو قلنا بأنَّه خاصٌ بهم عليهم السلام فهو خاصٌ ببغضِ الآثار اللازمة لذواتهم المقدَّسة.

وبعبارةٍ أُخرى: المراد بالبغض هو الإنكار للآثار المتعلِّقة بشخص الإمام وأهل بيته عليهم السلام كإنكار معاجزهم وكراماتهم ومعارفهم وظلاماتهم تحت ستار أن هذا غير مُسند وذاك مرسل وغير ذلك من المصطلحات التي جعلوها مطيَّةً لطرح المعارف والظلامات والمعاجز، فحبُّ الإمام وأهل بيته المطهرين عليهم السلام أمارة على الاستقامة بأكمل معانيها، ولا تقتصر المحبة على حبِّ ذات الإمام عليه السلام فحسب بل تتعداها إلى حبِّ آثاره المتعلقة به كما أشرنا أعلاه، وكذلك البغض لا يقتصر على بغض ذاته عليه السلام (والعياذ بالله) بل يتعداه إلى بغض شيعته ومواليه، وبغض الآثار المنتسبة إليه كالمعاجز والأسرار والفضائل والكرامات والظلامات، وحبّ أعدائه من المخالفين والخوارج والواقفية، فإن محبّة هؤلاء (وهم واقعاً أعداؤه لإنكارهم إمامة أمير المؤمنين سلام الله عليه أو إنكار الواقفية لإمامة بعض أولاده الأحد عشر إماماً المنصوص عليهم من ربِّ الخلائق أجمعين) تعني البغض له ولأهل بيته أجمعين عليهم السلام .

وبما تقدَّم يتضح أنَّ البغض والتولد من الحرام من مصاديق الانحراف الذاتي للبغض، وهو أحد أسباب النصب والعداوة لمولانا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام .

(السبب الثاني): الحسد والحقد الدفين.

الحقد العظيم المتغلغل في نفس الحاقد تجعل منه فرداً همّه الانتقام من المحسود ومن كلِّ من يمت إليه بصلة، ومنشأ الحقد هو النقص الموجود في نفس الحاقد في مقابل الكمال الذي يتصف به المحسود من الشجاعة والتقوى والعلم ووفور النعمة وغير ذلك من صفات حميدة موجودة في ذات

المحسود، ومولانا الإمام عليّ عليه السلام كان متصفاً بأجمل وأكمل الصفات الحميدة التي لم يكن يتصف أبو بكر وعمر(1) وغيرهما من الحلف الناصبيّ

(1) وقد كان أبو بكر وعمر يتصفان بالصفات الخبيثة والوحشية، وإليك أيها القارئ بعض الشواهد على ذلك:
الشاهد الأول: جاء في كتاب (الإمامة والسياسة) لابن قتيبة و(فلك النجاة) لفتح الدين الحنفي، ما نصه: (**فدخلَ عليه** - أي على أبي بكر - **المُهاجرون والأنصار حينَ بلغهم أنَّه استخلفَ عُمر، فقالوا: نراكَ استخلفتَ علينا عُمر، وقد عرفتهُ وعلمْتَ بوائقهُ فينا، وأنت بينَ أظهرنا، فكيف إذا ولَّيت عنَّا وأنتَ لاقٍ الله فسائلُك، فما أنتَ قائل؟ فقال أبو بكر: لئن سألني الله لأقولنَّ: استخلفتُ عليهم خيرهم في نفسي**)، ومعنى كلمة (**بوائقه**) أي: غوائلهُ وشرورهُ، أو ظُلمه وغشمه، كما جاء في (لسان العرب) لابن منظور و(تاج العروس) للزبيدي و(النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير وغيرهم، وكلمة (**في نفسي**) لها دلائل كثيرة يفهمها العاقل، ولا مجال للتفصيل.
الشاهد الثاني: جاء في (تاريخ الخلفاء) للسيوطي و(كنز العمال) للمتقي الهندي و(الطبقات الكُبرى) لابن سعد و(تاريخ دمشق الكبير) لابن عساكر و(أُسد الغابة) لابن الأثير و(تاريخ المدينة) للنميري وغيرهم ما نصه: (**دَخَلَ عليه** - أي على أبي بكر- **بعض الصحابة، فقالَ له قائل منهم: ما أنتَ قائل لربِّكَ إذا سألكَ عن استخلافك عُمر علينا وقد ترى غلظته؟ فقالَ أبو بكر: أباللهِ تخوِّفني؟ أقول: اللهم إني استخلفتُ عليهم خيرَ أهلك، أبلغ عنِّي ما قلت مَنْ وراءَكَ**)، إنَّ كلمة (**فقالَ له قائل منهم**) تُشير إلى أنَّهم يتنكَّرون ويتلاعبون بالألفاظ كي لا يقولوا بأنه (طلحة)، وقد صرَّح غيرهم باسمه كما سيأتي، فلماذا يتنكَّرون له؟! هل لأنه صحابي؟! ولكن يكفينا أنَّهم قالوا (**دخلَ عليه بعض الصحابة**) أي أنَّ المُتكلم صحابي؟!، وكلمة (**ما أنتَ قائل لربك إذا سألك؟**) تُشير إلى أنَّ الصحابة يرونَ أنَّ استخلاف أبي بكر لِعُمر فيهِ إشكال شرعي يُحاسَبُ عليه، وكلمة (**أبلغ ما قلت مَنْ وراءَكَ**) تُشير إلى أنَّ طلحة مُرْسَل/مبعوثٌ من أُناسٍ لا يقبلون باستخلاف عُمر، وتُشير إلى أنَّ طلحة جاسوس، وتُشير إلى أنَّ أبا بكر يعلم الغيب، وإلا كيف عرف أنهُ مُرْسَلٌ ووراءهُ جماعة لا تقبل بِعُمر، إذاً فلماذا ينعتوننا بالكفار والمغالين إذا قُلنا بأنَّ أئمتنا عليهم السلام يعلمون الغيب بفضل الله تعالى؟! ثُمَّ أين بقيَّة الحديث يا مَن تدَّعون الأمانة العلمية؟! وسنأتي على ذكر بقية الحديث في الشاهد الآتي.
الشاهد الثالث: جاء في (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد المُعتزلي ما نصه: (**دخَلَ طلحة بن عبيد الله على أبي بكر فقالَ له: بَلغني أنكَ يا خليفة رسول الله استخلفتَ على الناس عُمرَ وقد رأيتَ ما يلقى الناسُ منه وأنت معه فكيفَ بِهِ إذا خلا بهم، وأنتَ غداً لاقٍ ربك فيسألك عن رعيَّتك؟ فقال أبو بكر: أجلسوني، ثم قال: أباللهِ تخوفني! إذا لقيت** =

= ربي فسألني قلت استخلفت عليهم خير أهلك. فقال طلحة: أعُمر خير الناس يا خليفة رسول الله؟! فاشتدَّ غضبه وقال: إيْ واللهِ هو خيرهم وأنتَ شرهم، أمَا واللهِ لو وَلَّيتُكَ لجعلتَ أنفكَ في قفاك..)، ولا تحتاج هذه السطور إلى تعليق.
الشاهد الرابع: في (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد أيضاً، وبلفظٍ آخر في (المعيار والمُوازنة) للإسكافي ما نصه: (**دخَلَ عليه** - أي على أبي بكر- **قوم من الصحابة منهم طلحة، فقال له: ما أنت قائل لربك غداً وقد ولّيت علينا فظّاً غليظاً تفرق منه النفوس، وتنفض عنه القلوب. فقال أبو بكر: أسندوني - وكانَ مُستلقياً - فأسندوه فقال لطلحة: أباللهِ تخوفني!..**).
الشاهد الخامس: جاء في (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد و(تاريخ الطبري) و(الكامل في التأريخ) لابن الأثير ما نصه: (**دَخَلَ طلحة على أبي بكر فقال: استخلفتَ على الناس عُمر! وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه، فكيفَ إذا خلا بهم وأنتَ مُلاقٍ ربَّك؟!**).
الشاهد السادس: جاء في (المُصنَّف) لابن أبي شيبة و(تاريخ دمشق) لابن عساكر و(تاريخ المدينة) للنميري و(فلك النجاة) لفتح الدين الحنفي ما نصه: (**لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسَلَ إلى عُمر ليستخلفهُ، فقالَ الناس: أتستخلف علينا فظّاً غليظاً، فلو مَلَكَنَا**[وفي رواية «وَلِيَنَا»] **كانَ أفظ وأغلظ، ماذا تقول لربك إذا أتيته وقد استخلفته علينا، فقال: تُخوفونّي بربي!**[وفي رواية «أبربي تخوفونني»]..).
الشاهد السابع: وجاء في (تاريخ دمشق) لابن عساكر ما نصه: (**أنَّ رجُلاً من المُهاجرين دخلَ على أبي بكر..، فقال: يا أبا بكر أُذكِّركَ الله واليوم الآخر، فإنَّك قد استخلفتَ على الناس رجُلاً فظّاً غليظاً أعتى الناس، ولا سُلطانَ له وإنَّ الله يُسائلك..**).
الشاهد الثامن: وجاء في (تاريخ الخميس) للدياربكري ما نصه: (**فقالَ طلحة والزبير: ما كُنتَ قائلاً لربك إذا ولَّيتهُ مع غلظته. وفي رواية قالَ طلحة: أتولِّي علينا فظاً غليظاً، ما تقول لربك إذا لقيته؟! فقالَ أبو بكر:.. أباللهِ تُخوِّفني..**). وعشرات الشواهد الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها، ولكن نكتفي بآخر شاهد.
الشاهد التاسع؛ وفيه النتيجة: قالَ رسول الله: (**لا يدخل الجنة الجَوَّاظُ. قيلَ يا رسول الله وما الجواظ؟ قال: الفظُّ الغليظ**)!! فَافْهَم إن كُنتَ تَفْهَم يا مَن تدَّعي الإسلام..، وقد وردَ هذا الحديث في (مُسند أحمد)، (مُسند أبي يعلى)، (سنن أبي داوود)، (مجمع الزوائد) لابن حجر **وقالَ: إسنادهُ حسن**، (عون المعبود) للعظيم آبادي، (القول السديد) لابن حجر، (المُصنَّف) لابن أبي شيبة، (الفايق في غريب الحديث) للزمخشري، (مُنتخب مُسند عبد بن حميد) لابن نصر، (كنز العمال) للمتقي الهندي، (تفسير الثعلبي)، (تفسير القرطبي)، (تفسير ابن كثير) وغيرهم، وإن قال قائل: ليس المعنى لكلمة (الجواظ) هو هذا. فنقول: راجع (تفسير القرطبي)، (لسان العرب) لابن منظور، (مُسند أبي يعلى)، (سُنن أبي داوود)، (مُنتخب مُسند عبد بن حميد)، (عون المعبود)، (المُصنَّف) لابن أبي =

بواحدةٍ منها على الإطلاق... ولو لم يكن إلَّا العلم[1] والشجاعة لكفى بهما شاهداً على حقدهما عليه عليه السلام حيث عُرِف عنه أنَّه وظَّف شجاعته في نصرة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم فجندل بها الأبطال وصرع العتاة والمردة، فأضبَّت الصدور على الحقد عليه، فكان النصب والعداء له عليه السلام.

(السبب الثالث): حبُّ الدنيا والطمع في حطامها.

ثمةَ فئةٌ من الناس لا يعنيها من الدين والدنيا إلَّا الكسب المادي، وإنْ جرَّهم إلى ارتكاب الفظائع والجرائم، فكم من عرضٍ هتكوه ودمٍ سفكوه، وحقائق شوهت وأفكار صحيحة دلست، من أجل حفنة من الدراهم والدنانير، وتلك جناية كبرى على الدين والإنسانية ذهب ضحيتَها الكثيرُ من الحقائق والكرامات، وحلَّت محلَّها الأباطيلُ والهرطقات - البدع في الدين - ولا يقتصر حبُّ الدنيا على فئةٍ من الناس دون أُخرى، بل هي حالة عامة تشمل عامة الأفراد والجماعات حتى العلماء، بل هي فيهم أكثر إلَّا من رحم ربي من أهل اليقين والزهد والتقوى، وقليلٌ ما هم!... فحبُّ الدنيا كان أحد أسباب النصب والعداوة لأمير المؤمنين عليّ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

وقد اشتبه العلَّامة الراحل السيِّدُ الخوئي - حيث جعل حبَّ الدنيا سبباً رئيساً للاعتداء على سيِّدة النساء عليها السلام وليس النصب والعداوة، فقد نقل تلميذه السيّد تقي الطبطبائي القمي عنه في (مباني منهاج الصالحين)، باب عدد الأعيان النجسة نقلاً عن تقريرات أحد تلامذته في فقه الشيعة قوله:

= شيبة، (الفايق في غريب الحديث)، (القول السديد) وغيرها من المصادر، فإنهم ذكروا المعنى بعد ذِكر الحديث، عِلماً أننا التزمنا الاختصار، ولسنا في صدد التفصيل والتحقيق في هذا الميدان، وإلا فالشواهد كثيرة جداً.

(1) وهو أعلم الصحابة على الإطلاق لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**»، ولمن أراد الوقوف على طرق وصحة هذا الحديث الشريف في مصادر أبناء العامة فليراجع كتاب (فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي) للحافظ الكبير المحدث أحمد بن الصديق الغماري.

«**من هنا يحكم بإسلام الأولين الغاصبين لحقّ أمير المؤمنين عليه السلام إسلاماً ظاهرياً لعدم نصبهم ظاهراً عداوة لأهل البيت عليهم السلام وإنّما نازعوهم في تحصيل المقام والرياسة العامة**».

وهو كلام يناهض ما تبناه في بحوثه الأخرى السابقة كـ (مصباح الفقاهة) على ما في تقريره في فقه الشيعة، حيث ذكر في (مصباح الفقاهة) (**أنَّ الناصبي هو المتعدّي على أهل البيت** عليهم السلام)، فيظهر أنَّه عدل في آخر أيامه عمَّا كتبه في (المصباح)، فسبحان الله على تبدُّل الأحوال بتبدُّل الأعمار!!. اللهم ارزقنا الثبات على ولايتهم ومحبتهم بحق ضلع مولاتي وسيدتي الصدِّيقة الكبرى فاطمة صلواتك الكاملة عليها وروحي فِداها.

أقول في مقام الردّ وبالله تعالى أستعين: هل ثمة نصبٌ وعداوة أعظم من الاعتداءِ على ذواتهم الطاهرة حتى يكون سبباً للكفر؟! وإذا كان ثمة شيءٌ أعظم من الاعتداء فلِمَ لم يذكره لنا السيِّد الخوئي «غفر الله له» حتى يُعرِّف المشككين عليه لئلا يزداد تشكيكهم بمسألة ظلامة مولاتنا الزهراء سيِّدة الحور والجنَّة عليها السلام ؟؟!!

لا أحد من العقلاء يشكُّ في أنَّ الاعتداء على أيِّ شخصٍ هو من أعظم مصاديق الظلم له، كما لا يشكُّ أحد في أنَّ الاعتداء ناتجٌ عن الحقد والعداوة مهما تعددت الأسباب الداعية إلى الاعتداء، وبالتالي فليس ثمةَ شيءٌ أعظم من هجومهم على الدار لإحراقها واعتدائهم على أشرف خلق الله مولاتنا الطاهرة سيِّدة النساء «روحي لها الفداء» ليكون علةً كاملةً وسبباً كافياً للنصب والعداوة الظاهريَّة والباطنيَّة؟؟!! وهل أن غصبهم لحقها بفدك والخمس وتكذيبهم إياها - والسيّد الخوئي يعترف بذلك في مطاوي بحوثه - واعتدءَهم على مولى الثقلين، وغصبهم للخلافة هو مجرَّد حبٍّ للدنيا فقط من دون أن يكون ذلك نُصباً وعداوةً منهم لها ولبعلها؟؟! مع العلم أنّ حبَّ الدنيا ليس سبباً مستقلاً عن النصب والعداوة؛ لأنَّ الحمل الأولي لمعنى العداوة هو أن

يكون صادراً عن بغض وحقد وعداوة، وأيُّ معنىً آخر غيره لا بدَّ فيه من تعيين قرينة للدلالة عليه، وحيث إنَّ القرينة مفقودة، فيتعيَّن حمل لفظ الاعتداء على النصب والعداوة وليس على المعنى الآخر الذي ادَّعاه وهو «**حبُّ الدنيا**»؛ فحبُّ الدنيا ليس سبباً مستقلاً وكافياً للدلالة على النصب؛ بل هو قرينة كاشفة عن النصب ودالة عليه، من هنا يمكننا القول بأنَّ دعوى الاستقلاليَّة كالمجاز بالنسبة إلى الحقيقة، فكما أنّه لا يجوز البناء على المجاز من دون نصب قرينة تحدّد كون اللفظ المردَّد بين المعنى الحقيقي والمجازي هو معنىً مجازيٌّ، كذلك الحال هنا إذ لا يمكن الحمل على المجاز وهو حبّ الدنيا من دون الأخذ بنظر الاعتبار القرائن القطعيَّة المنفصلة التي تحدد هوية المعتدين من حيث الكفر، فالأصل فيهم الكفر حتى تأتينا قرينة تدلُّ على عكس ذلك، ولا يوجد - لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ - ما يدل على إيمانهم، حتى يحملهم جنابُ المغفور له السيِّد الخوئي على الأحسن. . ! ولتلميذه السيّد الطبطبائي القمي ردٌّ على أُستاذه الخوئي فليُراجع.

فحبُّ الدنيا كما أفدناكم هو أحد الأسباب الرئيسة للنصب والعداوة تماماً كالحقد والانحراف الذاتي. . كلُّها أسباب لتولد النصب والعداوة، فتأملوا يا أولي الألباب.

لقد ضربنا مثلاً بأحد الأعلام لنبيِّن للمؤمنين أن الحقَّ لا يُقاسُ بالرجال، وإنَّما يُقاسُ الرجال بالحقّ «**أعرف الحقَّ تعرفُ أهلَه**»[1]، فمن ينظر إلى ضخامة الرجل دون عقله فإنَّه صغيرٌ ولو كان يتجاوز الثمانين بل ولو كان من أكابر رجالات الدين وقادة بلاد المسلمين، فهذه الأخطاء من بعض الكبار بنظر البسطاء، أدَّت إلى جرأة الكثيرين على قضايا الفقه

(1) هو قول للإمام أمير المؤمنين عليه السلام راجع (السرائر)، (الينابيع الفقهية)، (الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف) لابن طاووس، (روضة الواعظين)، (كتاب الأربعين) للماحوزي، (مستدرك سفينة البحار)، (بحار الأنوار)، (ميزان الحكمة)، (تفسير مجمع البيان). . والعشرات من المصادر الأخرى.

والعقيدة بحجة أن السيّد العظيم في العراق قال كذا، والسيّد العظيم في إيران قال كذا، والسيّد العظيم في لبنان قال كذا... فهؤلاء السادة العظام عندما يتكلمون لا يجوز للآخرين أن ينبثوا ببنت شفة، لأن الحقَّ يدور مع هؤلاء السادة العظام.. كيف لا؟! وهم مراجع الأُمّة، فمَنْ أنت يا شيخنا حتى تنتقدهم؟!، فهل أنت سيِّدٌ عظيمٌ مثلهم؟!، وهل لديك أتباعٌ وأنصارٌ مثلهم حتى نتبعك ونأخذ بما تقول..!؟ هذه اللغة دعتنا إلى البوح ببعض المخالفات لبعض الأعلام وهم كُثرٌ في هذا الزمان إلَّا القليل ممن وفى لرعاية الحقّ فيهم عليهم السلام كما يشير إلى ذلك دعاء الندبة!! وكم هم كثر أتباعهم المتحمِّسون لهم النَّاصبون العداء لكلِّ عالمٍ لا يتوافق مع من يقلّدون وإليه يرجعون، وهذه من أدهى المصائب على التَّشيُّع في غيبة مولانا الإمام الحجَّة المنتظر (أرواحنا لتراب مقدمه الفداء)!!.

وهؤلاء الأتباع هم كما وصفهم أميرُ المؤمنين عليٌّ عليه السلام: «**همجٌ رعاعٌ يميلون مع كلِّ ريحٍ وينعقون مع كلِّ ناعقٍ..**»[1] فقد نظروا إلى الكثرة العددية وإلى العناوين الضخمة البراقة... لقد نظروا إلى الكميَّة العددية التي ذمَّها الله تعالى في القرآن ولم ينظروا إلى الكيفيَّة النوعيَّة، ولو عرفوا الحقَّ لعرفوا أهلَه، ولكنَّهم غفلوا عن أنفسهم فكيف لا يغفلون عن حقائق خالقهم «جلَّ قدسه عن الغافلين الأغيار»!! ولو عظُمَ الخالقُ في أنفسهم لصغُرَ ما دونه في أعينهم كما أشار إلى ذلك مولى الموحدين وإمام المتقين

(1) وورد بلفظ: (وهمج رعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح...)، راجع (الكليني والكافي)، (معالم المدرستين)، (شرح إحقاق الحق)، (روائع نهج البلاغة)، (منتهى المطلب)، (شرح اللمعة) للشهيد الثاني، (نهج البلاغة)، (الخصال)، (كمال الدين وتمام النعمة)، (تحف العقول)، (مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام) للكوفي، (خصائص الأئمة) للرضي، (خاتمة المستدرك)، (الغارات) للثقفي، (شرح الأخبار) للقاضي المغربي، (الإرشاد) و(الأمالي) للمفيد، (الأمالي) للطوسي، (العلم والحكمة في الكتاب والسنة) للريشهري.. والعشرات من المصادر.

سيِّدنا ومولانا أبو الحسن عليّ عليه السلام في خطبة المتقين[1]، ولكنَّهم غثاءٌ كغثاءِ السيل وفقاقيعٌ على هامش الحياة. . !!.

(السبب الرابع): الجهل.

إنَّ الحقائق الدينيّة قد تعرَّضت للتشويه والتغيير والتبديل بعد استشهاد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم من قبل القائمين على الحكم بغير حقٍّ، وهذه النظرة حقيقةٌ تؤكّدها الشواهد التاريخيَّة التي دلَّت على تحريف النصوص الشرعيَّة، فأصبح الاجتهاد في مقابل النصّ سمةً من سمات خلفاء الجور والضلالة حيث كانوا يخالفون النصَّ القرآنيّ وما جاء به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بشكلٍ صريحٍ، وجاء مِنْ بعدهم مَنْ حاول التبرير والتوجيه، فإذا أعياهم ذلك تمسكّوا بمقولة (**اجتهد فأخطأ**)، وقد استمر العمل على هذا النهج إلى يومنا هذا حتى وصلت العَدْوى والحُمّى إلى فقهاء وعلماءٍ منسوبين إلى التشيُّع، فعندما يقول لهم ذو غيرة على الدين أن الحكم الفلاني أو الفتوى الفلانية لا أساس لها أو أنها مخالفة للكتاب والسنة، أجابه نواصبهم بأن عالمهم «**اجتهد فأخطأ**» أو أنه «**اجتهد ولم يُخطئ**» لأن الفقيه لا يخطئ لأنّه فقيههم وصاحب نعمتهم والمتفضل عليهم بدولاره ودرهمه، فحماسهم له في أكثر الأحيان هو حماس لأجل الدينار، ويكون أيضاً لأجل الضلالة، ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾[2] ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[3] فمثلهم

(1) قال عليه السلام يصف المتقين: «**عظُمَ الخالقُ في أنفسهم فصغُرَ ما دونه في أعينهم. .**»، راجع (نهج البلاغة)، (منهاج الصالحين) للوحيد، (كتاب التمحيص) للإسكافي، (صفات الشيعة)، (تحف العقول)، (روضة الواعظين)، (مصباح البلاغة) للميرجهاني، (كتاب سُليم بن قيس الهلالي)، (كنز الفوائد) للكراجكي، (مكارم الأخلاق)، (بحار الأنوار)، (مستدرك سفينة البحار)، (المعجم الموضوعي لنهج البلاغة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة). . وغير ذلك.

(2) سورة المنافقون، الآية: 4.

(3) سورة التوبة، الآية: 31.

كمثل اليهود الذين ادَّعوا أنَّهم أحباء الله تعالى من دون غيرهم ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ﴾[1].

فالجهل كان السمةَ البارزة في عصر التابعين ومَنْ بعدهم بسبب طمس الحقائق على أيدي حكام الجور لا سيَّما في عهود الأركان الأربعة في الضلالة: الثلاثة الأوائل ورابعهم معاوية، فقد أخفوا الأحاديث الصادرة عن النبيّ ﷺ، ولفقوا الكثير الكثير من الأكاذيب للترويج لأنفسهم وتبغيض الناس بأئمة الهدى، فإذا أبغضوهم أحبوا أعداءهم، وقد تربَّى الناس على جهلهم واقعاً بسبب التلفيقات عليهم (سلام الله عليهم) في الأحاديث، ما استلزم أن يقع الناس في الضلال والكفر والتشويش والاضطراب بالمقدمات والنتائج التي يخرج بها بعضُ من في قلبه مرض ولا يتكئ إلَّا على المتشابهات، فتربت الأُمَّةُ على الجهالات والحقائق المقلوبة، وتوارثت ذلك الأجيالُ إلى يومنا هذا، ثمّ كانت الطامّة الكبرى حين شرِّعت أحكام باطلة بأيادٍ غير نظيفة، فشبَّ عليها الصغير وشاب الكبير، فكيف لا يعترضون على إمام الزمان (أرواحنا لتراب نعليه الفداء) يوم ظهوره الشريف فيستثقلون أحكامه فيعلنون النصب والعداوة له، وهذا ما دلَّت عليه الأخبار بأنه يأتي بكتاب جديد وبأمرٍ جديد[2] وذلك لهجران الأحكام الحقيقيّة التي لم يعمل بمضمونها بشكلٍ صحيح أربابُ العلم لسوء النوايا تارةً، وللجهل التقصيري بكيفيّة جمع الأخبار بما يتناسب مع

(1) سورة المائدة، الآية: 18.

(2) عن الإمام الباقر عليه السلام: (إنّ قائمنا إذا قام دعا الناس إلى أمر جديد كما دعا رسول الله ﷺ، وإن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء)، وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: (يصنع ما صنع رسول الله ﷺ يهدم ما كان قبله، كما هدم رسول الله ﷺ أمر الجاهلية ويستأنف الإسلام جديداً)، راجع (كتاب الغيبة) للنعماني، (بحار الأنوار)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام) للكوراني، (ميكال المكارم) للأصفهاني.

أُصولهم عليهم السلام تارةً أُخرى، فيكون ذلك أحد الأسباب الداعية إلى النصب دونما أيّ معرفة بحقيقة الأمور.

(السبب الخامس): الإعلام المضاد.

وهذا السبب من أعظم الأسباب للنصب والعداوة لأهل البيت عليهم السلام ولشيعتهم السائرين على طريقهم، فالتضليل الذي يمارسه الإعلام عن طريق التضليل والتجهيل بنشر الأكاذيب مدحاً وذماً، ولا يخفى على اللبيب التقي ما كان للمتزلفين وذوي المطامع والوضاعين من أثرٍ في إفساد العقول والنفوس على مختلف الأصعدة والمستويات حتى تربَّت أجيالٌ وأجيال على ذلك، وهذا ملحوظٌ كثيراً في زماننا هذا.

وخلاصة الكلام: إنَّ النصب والعداوة لا ينحصران بمن تجاهر بعدائه لأهل البيت عليهم السلام بل يشمل جحد وإنكار لفضائلهم ومعاجزهم وظلاماتهم ومعارفهم، كما يشمل العداوة لشيعتهم لأجل انتسابهم إليهم، ولا يقتصر تعريف النصب على مصداقٍ واحدٍ هو السبُّ واللعن والقتل والظلم بل يعمُّ الاعتقاد بغير إمامتهم وولايتهم كما سوف نبيّن ذلك في كتابنا المبارك الذي بين يديك، وبهذا يكونُ الناصبيُّ هو كلُّ من يخالف أهلَ البيت عليهم السلام فينصب البغض والعداوة لهم ولشيعتهم ويَدين بالولاء لغيرهم قولاً وعملاً، ولا يخرج عن ذلك إلَّا المستضعف الذي لا يملك حيلةً ولا يهتدي إلى سواء السبيل، وهو تعريف يجلي الغوامض عن كثيرٍ من الفروع الفقهيَّة المتعارضة التي وقع فيها ثلة من معاصرينا تبعاً لبعض المتأخرين، مما يجعلنا نعتقد بوجود خللٍ منهجيٍّ أوقعهم في مخالفة واقعيّة حسبما نعتقد؛ لأنَّ النتائجَ الركيكة التي توصل إليها هؤلاء مترشحة عن المقدمات الضعيفة التي اعتمدوها وانطلقوا منها ألا وهي ضعف اليقين بالمقامات الشامخة لأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، يُضاف إلى ذلك ضعف الوثوق بالأخبار الصريحة الدالة على عظمة الإمامة وتكفير جاحديها، وثمةَ عاملٌ

آخر يضافُ إلى ذينك العاملين، هو أنَّ الاسترسالَ في العمل بأصالة البراءة العقليَّة والشرعيَّة، أدَّى إلى تحليل العديد من المحرَّمات الشرعيَّة نظير تحليلهم للشطرنج والغناء والموسيقى مع وفرة النصوص على حرمتها القطعيَّة، ولعلَّ السبب المؤدي إلى كثرة بنائهم على البراءة أو سوء استفادتهم منها بشكلٍ صحيحٍ، يرجع في الواقع إلى الأمور الآتية:

الأول: قلة التقوى والورع في مقام التمسك بأخبار أهل بيت العصمة والطهارة سلام الله عليهم؛ حيث ترى الواحدَ منهم في استدلاله كثيرَ الطرحِ للأخبار بمجرَّد عدم موافقة الخبر للقاعدة التي أسسها لتكون دعامة منهجه الاستدلالي.

الثاني: ضعف يقينهم بمقامات الأئمة الطاهرين عليهم السلام، وهذا له الدور البارز في صقل الشخصيَّة الفقهيَّة الموالية التي أكَّدت عليها الأخبار الشريفة كما في قولهم: «**إنَّا لا نعدُّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدَّثاً.. أي: مفهَّماً**»[1]، وقوله عليه السلام: «**عارفٌ بحقكم، مقرٌّ بفضلكم**»[2] وقوله عليه السلام: «**نفاوضهم سرَّنا**»[3] وقوله عليه السلام: «**أعرفوا منازل شيعتنا على قدر رواياتهم**

(1) وهي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام راجع (وسائل الشيعة)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك سفينة البحار)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة)، (الأصول الأصيلة) للقاساني، (الفوائد المدنية والشواهد المكية) للإسترآبادي، (اختيار معرفة الرجال) للطوسي.. وغير ذلك.

(2) راجع (عيون أخبار الرضا عليه السلام)، (من لا يحضره الفقيه)، (تهذيب الأحكام)، (مستدرك الوسائل)، (المزار) للمشهدي، (بحار الأنوار)، (الأنوار اللامعة في شرح الزيارة الجامعة)، (جامع أحاديث الشيعة)، (شرح إحقاق الحق)، (مناسك الحج) للوحيد، (معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام).

(3) راجع (وسائل الشيعة)، (الفصول المهمة في أصول الأئمة)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (فرائد الأصول) للشيخ الأعظم الأنصاري، (نهاية الأفكار) للعراقي، (عناية الأصول في شرح كفاية الأصول) للفيروزآبادي، (اختيار معرفة الرجال)، (المحكم في أصول الفقه) للحكيم.

عنّا»[1] وقوله عليه السلام: «**فاصمدا في دينكما على كلِّ مسنٍّ في حبنا وكلِّ كثير القدم في أمرنا**»[2].

الثالث: عدم وثوقهم بأخبار أهل البيت عليهم السلام بسبب كثرة تشكيكهم في مضامينها وأسانيدها؛ لكونها لا تتوافق مع توجهاتهم ومرتكزاتهم الفكريَّة والنفسيَّة الداعية إلى الالتحام بالعامة لأجل الوحدة الإسلاميَّة، والهدف من ذلك تذويب الشيعة في المجتمعات المخالفة للانصراف عن أهل البيت عليهم السلام إلى أعدائهم.

الرابع: استرسالهم العجيب الغريب في طرح الأخبار المخالفة للعامة العمياء.

هذه الأسباب وغيرها واضحة عند التدقيق في استدلالاتهم المائلة إلى أصحابهم وإخوانهم من المخالفين، وهو أمرٌ خبرناه عن كثبٍ في بعض الأوساط الشيعيَّة المحسوبة على الفِقه ولها أتباعٌ ومؤيدون. . .

نسأل الله تعالى أن لا يوقعنا في ما وقع فيه غيرنا، إذ العصمة لأهلها، والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وسلام على المرسلين لا سيَّما رسوله محمَّد وآله الأنوار المطهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

العبد الراجي رضا ربِّه ورضا إمامه المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

محمَّد جميل حمُّود العاملي

بيروت - بتاريخ 22 ذي الحجة 1431هـ

---

(1) ورد بلفظ: «**أعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنَّا**»، راجع (وسائل الشيعة)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك سفينة البحار)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة)، (الأصول الأصيلة) للقاساني، (الفوائد المدنية والشواهد المكية). . إلخ.

(2) راجع (وسائل الشيعة)، (الأصول الأصيلة) للقاساني، (عناية الأصول في شرح كفاية الأصول) للفيروزآبادي، (منتهى الأصول) للبجنوردي، (تسديد الأصول) للقمي، (الفوائد المدنية والشواهد المكية) للإسترآبادي، (مستمسك العروة) للحكيم، (اختيار معرفة الرجال). . والعشرات من المصادر الأخرى التي لا يسع المجال هنا لذكرها.

المبحث الأول

[من هو الناصبي؟!]

الخلافُ على تعريفِ الناصبيِّ

السؤال: متى بدأ الاختلاف بين الفقهاء حول معنى الناصبي؟ وما منشأ هذا الاختلاف؟ وكيف ظهر؟

الإجابة عن هذه الأسئلة ستتم إنطلاقاً من الأحاديث الشريفة الصريحة:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين وصلواتُهُ على سيِّد رسلِهِ رسولِ الله محمدٍ وآلِهِ الغُرِّ المطهَّرين، واللعنةُ الدائمة السرمديَّة على مبغضيهم ومنكري معاجزهم وكراماتهم ومعارفهم وظلاماتهم من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

يستبطنُ سؤالكم الكريم نقطتين مهمتَين على الصعيد الفقهيِّ والعقائديِّ هما:

النقطة الأولى: المرحلة الزمنيَّة التي بدأ فيها الاختلافُ حولَ مفهومِ الناصبيِّ.

النقطة الثانية: منشأ هذا الاختلاف رغم وضوحِ الأخبارِ الشريفة المتعلقة بهذا المفهوم.

(جوابنا على النقطة الأولى) هو الآتي:

الظاهر لنا من خلال تتبعنا لتاريخ الخلاف حول حكم المخالفين

للإمامة أن مبدأ الخلاف يرجع إلى القرن الثالث الهجري حسبما نقل ذلك العلّامة الجليل والمحدِّث النحرير الشيخ يوسف البحراني[1] عن الشيخ المتكلِّم ابن نوبخت[2] في كتابه (الياقوت في علم الكلام) الذي شرحه العلامة جمال الدين الحليِّ [3] المتوفى في القرن السابع الهجري؛ ولكننا لم نعثر على عبارة ابن نوبخت في شرح الياقوت ولعلَّها حُذِفَتْ من الكتاب، والظاهر أنَّ ابن نوبخت عاش في القرن الثاني أو الثالث للهجرة - على رأي أحد المؤرخين - متقدِّمٌ زمناً على الشيخ الصدوق المتوفى عام 381هـ وقد تطرق لمفهوم النصب مدَّعياً أن الناصبيّ هو كلُّ من شنَّ حرباً على أهل البيت عليهم السلام دون سواه من المخالفين حتى لو كانوا أعتى من عادٍ وثمود وفرعون ونمرود، فما داموا لم يشنوا حرباً على أهل بيت النبوة والولاية فهم

---

(1) هو الشيخ يوسف ابن الشيخ أحمد بن إبراهيم البحراني، ولد عام 1107هـ بقرية ماحوز في البحرين، وهو صاحب كتاب (الحدائق الناضرة) وله مصادر عديدة، تُوفّي - في 4 ربيع الأوّل 1186هـ بمدينة كربلاء المقدّسة، وصلّى على جثمانه المرجع الشيخ الوحيد البهبهاني، ودُفن بجوار مرقد الإمام الحسين عليه السلام.

(2) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن [فضل] بن أبي سهل بن نوبخت، من قدماء الإمامية، ومؤلف كتاب «الياقوت في علم الكلام»، ولم نقف على ترجمته في كتب الرجال والتراجم قبل عصر العلامة الحلي المتوفى عام 726 هـ. وصرح العلامة الحلي في مقدمة كتابه «أنوار الملكوت في شرح الياقوت» باسمه وأثنى عليه، وقال: «وقد صنف شيخنا الأقدم وأستاذنا الأعظم أبو إسحاق إبراهيم بن نوبخت (قدس الله روحه الزكية ونفسه العلية) مختصراً سماه (الياقوت)، قد احتوى من المسائل على أشرفها وأعلاها . . . ، فرأينا أن نضع هذا الكتاب الموسوم (أنوار الملكوت في شرح الياقوت) على ترتيبه ونظمه . . ».

(3) هو الشيخ أبو منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن مُطهّر الحلّي الأسدي المعروف **بالعلامة الحلّي**، ولد في السابع والعشرين من شهر رمضان 648هـ بمدينة الحلّة في العراق، لم يتّفق لأحد من العلماء قبل الشيخ الحلّي أن لُقّب بـ (العلامة)، فهو أوّل من أحرز هذا اللقب، وقد انتزعه من إعجاب العلماء بمعارفه، له مؤلفات عديدة منها: (كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام)، تُوفّي في الحادي والعشرين من المحرّم عام 726هـ، ودُفن بجوار مرقد الإمام علي عليه السلام بالنجف الأشرف.

مسلمون طاهرون، وسوف نتطرق إلى دليله والإيراد عليه بإذن الله تعالى. . .

والحاصل: أنَّ ابن نوبخت حكى الحالة التي كان عليها الشيعة في تلك الفترة من الخلاف الدائر حول إسلام المخالفين؛ ولكنَّ الشائعَ يومذاك هو كفرهم بسبب إنكارهم للإمامة الإلهيَّة التي هي أعظمُ ركنٍ في الإسلام، بالإضافة إلى قولهم بالتجسيم الإلهيّ وغيرها من العقائد الفاسدة المستلزمة للكفر. . فقال ابن نوبخت: «**دافعو النص كفرة عند جمهور أصحابنا، ومن أصحابنا من يُفسِّقهم**»[1].

والمراد من (**دافعي النصِّ**) هم المنكرون لوجود نصٍّ إلهيٍّ على إمامة أمير المؤمنين وإمام المتقين مولانا وسيِّدنا المعظَّم عليّ وأبنائه الطيبين الطاهرين عليهم السلام، وقد ادَّعى المنكرون للنصِّ الإلهيّ بأن الخلافة رياسة دنيوية لا يشترط فيها النصّ الإلهيّ بل أمرها بيد المكلَّفين ينتخبون من بينهم خليفة أو إماماً، فالخلافة عندهم ترشيحيَّة قابلة للانتخاب بواسطة أهل الحلِّ والعقد المعبَّر عنهم بالشورى، فهؤلاء يعينون عليهم خليفةً ويكون تعيينهم له مقدَّراً لهم من الله تعالى بعد تقديرهم له، فتقدير الله تبارك شأنه تابعٌ لتقديرهم بناءً على نظريتهم في التصويب الإلهيّ لنظر الفقهاء، فما يقرِّرُه الفقهاءُ أو الحكَّامُ فهو ممضيٌّ عنده تعالى، وقد فنَّدنا مقالتَهم المشؤومة في بعض بحوثنا العقائدية والفقهيَّة[2]. والمنكرون للنصِّ الإلهيِّ هم عامة الفرق الإسلاميَّة بلا استثناء لذا فجميعهم دافعون للنصّ الإلهيّ لتعيين الخليفة، من هنا حكم عليهم مشهور المتقدِّمين من فقهاء الإماميَّة بالكفر، قال الشيخ المفيد[3] في (المقنعة): «**ولا يجوز لأحدٍ من أهل الإيمان أن يُغسّل مُخالفاً**

---

(1) راجع (الحدائق الناضرة) للبحراني، (جواهر الكلام)، (كتاب الطهارة) للشيخ الأعظم الأنصاري، (كتاب الطهارة) للخميني، (كتاب الطهارة) للسيد الكلبيكاني. . . وغير ذلك.

(2) راجع الكتابَين التاليين لسماحة الشيخ المؤلف (دام ظله): (الفوائد البهيَّة في شرح عقائد الإماميَّة) الطبعة الرابعة، (ولاية الفقيه العامة في الميزان).

(3) هو الشيخ أبو عبد الله، محمّد بن محمّد بن النعمان المعروف **بالشيخ المفيد**، وينتهي =

للحق في الولاية ولا يُصلِّي عليه»[(1)]. وقال ابن البراج[(2)] المتوفى في القرن الرابع الهجري في كتابه (المهذّب) قولَ المفيد نفسَهُ، كما أنّ الشيخ الطوسي[(3)] المتوفى في القرن الرابع الهجري في كتابه (التهذيب) ج1 ص335 بعد نقل عبارة المفيد في (المقنعة): «**فالوجه فيه أن المخالف لأهل الحق كافرٌ فيجب أن يكون حكمُهُ حكمَ الكفار إلَّا ما خرج بالدليل**». ونقل ابن إدريس الحلي[(4)] عن السيّد المرتضى[(5)] اعتقاده بنجاسة غير

= نسبه إلى يعرب بن قحطان، ولد في الحادي عشر من ذي القعدة عام 336هـ، وقيل: عام 338هـ، بقرية تُعرف بسويقة ابن البصري بعكبراء شمالي بغداد، له مصنفات عديدة منها: (تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الأصحاب)، تُوفّي في الثالث من شهر رمضان 413هـ بالعاصمة بغداد، وصلّى على جثمانه السيّد المرتضى، ودُفن بجوار مرقد الإمامين الجوادين عليهما السلام في مدينة الكاظمية المقدّسة.

(1) راجع (المقنعة)، (ذخيرة المعاد) للمحقق السبزواري، (الحدائق الناضرة) للبحراني، (جواهر الكلام)، (تهذيب الأحكام) للشيخ الطوسي، (بحار الأنوار) للعلامة المجلسي . . . وغير ذلك.

(2) هو الشيخ أبو القاسم، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، وعُرِف بالطرابلسي لأنّه تولّى قضاء طرابلس في الشام بُرهة من الزمن، وعندما يُطلق فقهاء الإمامية لقب (القاضي)، فإنّهم يُريدون به ابن البرّاج هذا، لم تحدّد لنا المصادر تاريخ ولادته، إلا أننا نستطيع أن نخمّنها في سنة 400هـ تقريباً، اعتماداً على ما نُقل أنّه عمّر ثمانين سنة، له عدة ملفات منها: (روضة النفس في أحكام العبادات الخَمس)، تُوفّي في التاسع من شعبان 481هـ بمدينة طرابلس

(3) هو الشيخ أبو جعفر، محمّد بن الحسن الطوسي المعروف **بشيخ الطائفة**، ولد في شهر رمضان 385هـ بمدينة طوس خراسان، له عدة مؤلفات منها: (الاستبصار فيما أُختلف من الأخبار)، تُوفّي في الثاني والعشرين من المحرّم عام 460هـ، ودُفن بداره التي كان يقطنها بوصيةٍ منه، وهي الآن من أشهر مساجد النجف الأشرف.

(4) هو الشيخ أبو عبد الله، محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي المعروف **بابن إدريس**، ولد عام 543هـ بمدينة الحلّة في العراق، له عدة مؤلفات منها: (رسالة في معنى الناصب)، تُوفّي في الثامن عشر من شوّال 598هـ بمدينة الحلّة، ودُفن فيها.

(5) هو السيّد أبو القاسم، علي بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام المعروف **بالسيّد المرتضى**، ولد في رجب 355هـ بمدينة =

المؤمن... إلى غير ذلك من الكلمات الكثيرة للمتقدِّمين ووافقهم عليه جماعةٌ من المتأخرين ومتأخري المتأخرين ونحن منهم في هذا العصر، ويظهر أنَّ أولَ من أثار المسألةَ بتفاصيلها وتفرعاتها ثم حكم على المخالفين بالطهارة هو الحليُّ[1] في كتابه (المعتبر) في بحث الأسآر فقال: «**بأن أسآر المسلمين طاهرة وإن اختلفت آراؤهم عدا الخوارج والغلاة، وقال الشيخ الطوسي في المبسوط بنجاسة المجبِّرة والمجسِّمة وخرَّجَ بعضُ المتأخرين نجاسةَ من لم يعتقد الحق عدا المستضعف، ولنا: أن النبي لم يكن يجتنب سؤر أحدهم...**»[2]. انتهى.

(جوابنا على النقطة الثانية):

ومنشأ الاختلاف بيننا جميعاً يرجع إلى الاختلاف في تعريف الناصبيِّ لغةً واصطلاحاً كما سوف نوضِّحُهُ في ذيل هذه النقطة، فنحن أخذنا بالمفهوم العام للفظ «النصب»، وعملنا بالأخبار الدالة على كفر ونجاسة هؤلاء، وحملناها على ظاهرها حملاً أوليَّاً من دون تأويلها بحملها على وجوهٍ بعيدة كلّ البعد عما ادَّعوه من أن لفظ «النصب» خاصٌ بمن تجاهر بالحرب على أهل البيت عليهم السلام، فالمخالفون - بنظر المتأخرين - مسلمون في الدنيا وكفارٌ في الآخرة، وهو حملٌ تبرعيٌّ لا شاهد له من الكتاب والسنة والعقل، وهو من الأحكام العجيبة الغريبة الصادرة منهم، مع أن

= بغداد، له عدة مؤلفات منها: (تنزيه الأنبياء والأئمّة عليهم السلام)، تُوفّي في الخامس والعشرين من ربيع الأوّل عام 436هـ ببغداد، ودُفن بمقبرة أبيه وأخيه رحمهما الله، بجوار مرقد الإمام الحسين عليه السلام.

(1) هو الشيخ أبو القاسم، جعفر ابن الشيخ الحسن ابن الشيخ يحيى الحلّي المعروف **بالمحقّق الحلّي**، ولد المحقّق الحلّي عام 602هـ، له مؤلفات عديدة منها: (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام)، تُوفّي في الثالث عشر من ربيع الثاني 676هـ، ودُفن بمدينة الحلّة في العراق، وقبره معروف يُزار.

(2) راجع (الحدائق الناضرة) للبحراني ج5 ص178، (نتائج الأفكار) للسيد الكلبكاني ص230.

الأخبار الدالة على كفرهم مطلقة غير مقيَّدة، مع ملاحظة عدم قابليتها للجمع الذي ادَّعوه وإلَّا لوصلت النوبةُ إلى أخبار الخوارج والغلاة حيث حكمت تلك الأخبار بكفرهم كما حكمت أخبارُ النواصب بذلك، فحمل طائفة على الكفر الحقيقي في الدنيا والآخرة من دون الطائفة الأخرى هو حملٌ تبرعيٌّ استحسانيٌّ لا شاهدَ عليه يدعمُهُ، والأعجبُ من ذلك أنهم لم يؤولوا الأخبارَ الدالة على كفر من أنكر ضرورة من ضرورات الدين وإن لم يكن ذلك منه عن اعتقادٍ ويقينٍ ولا يحكمون بكفرِ ونجاسةِ من وافق على غصب إمامة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وإخراجه من بيته ملببًّاً مقهوراً مقاداً كالجمل المخشوش، ثم أشعلوا الحطب على باب بيته ليحرقوه، وضربوا الطاهرة الزكيَّة على بطنِها وخدِّها حتى خرَّت على وجهها وجنبها، وأسقطوا جنينَها، وكسروا ضِلعَها الشريف. . .إلخ[1]، مع أن غصبَ الخلافةِ هو أصلُ هذه المصائب وسببُ هاتيك الفجائع والنوائب، فليت شِعْري كيف يستدلون؟ وبأيِّ وجهٍ آلَ البيت عليهم السلام يقابلون؟! ومما يزيد استدلالاتهم غرابةً أنَّ صاحب (المعتبر) فسَّر النواصبَ بأنهم الخوارج، وهو خروجٌ عن مقتضى النصوصِ المتواترة في هذه المسألة، ولم يدّعِ ذلك أحدٌ من قبله ولا من بعده من الأصحاب، أبعد هذا يُقال كيف حصلَ الاختلافُ رغم أنَّ النصوصَ صريحةٌ بأن الخوارجَ كالنواصب من ناحية الموضوع الذي يتصفون به وهو الكره والبغض لأمير المؤمنين عليّ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام وشيعتهم أجمعين، كما أنَّ الحكم بالكفر على الخوارج والنواصب واحدٌ لا إثنينيَّة فيه؟؟!!!

(1) لمن أراد الوقوف على ما جرى على سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين فاطمة الزهراء عليها السلام في كتب المخالفين والإيرادات الساطعة على المنكرين لظلاماتها عليها السلام فليراجع كتاب (أبهى المداد في شرح مؤتمر علماء بغداد) الجزء الثاني لسماحة الشيخ المؤلف (دام ظله) منشورات مؤسسة الأعلمي - بيروت.

والظاهر أنّ منشأ فتاواهم العجيبة الغريبة مردّه أمران:

الأول: القصور في القابليات، والتقصير في التنقيب والتدقيق في مفهوم النصب والعداوة لأهل بيت الوحيّ والولاية عليهم السلام.

الثاني: عجلة الأقلام من غير تأمل في أخبار أهل الذكر عليهم السلام.

ولا تغرنَّكم كثرةُ الأتباع والأنصار وذَيَاعُ الصّيت، فإنهما كزبد البحر لا واقع لهما، فالحق لا يُعرف بالرجال وإنَّما يُعْرَف الرجال بالحقّ، لذا قال عليه السلام: «**إِعْرِف الحق تعرف أهله**»[1]. ومن هنا ورد التحذير من زلة العالم؛ لأن زلته تؤدي إلى زلة أمة بكاملها، نعوذ بالله تعالى من ذلك ونسأله بحق الحق والقائل بالصدق سيدنا رسول الله وآله الطاهرين أن يعصمنا من الزلات والهفوات إنّه نعم المولى ونعم النصير وعليه توكلت وإليه أنيب.

الاختلاف في تعريف النصب:

أشرنا أعلاه إلى أنّ منشأَ الاختلافِ حول معنى النصب هو الاختلاف في فهم المعنى اللغويِّ وتطبيقه على المعنى الاصطلاحي الوارد في الأخبار الشريفة، وها نحن سنذكر كلمات اللغويين، ثم نعقّب عليه بكلمات العلماء على معنى النصب لنرى أيُّها أكثر انطباقاً على الأخبار الدالة على كفر المخالفين ونصبهم وشركهم، فنقول وعليه تبارك شأنه نتوكَّل وبه نستعين: إنّ (**النَّصْبَ**) ذو مصاديقَ متعددة، بعضها عام وبعضها خاص، فالاقتصار على الخاص لا بدَّ له من قرينة تصرفه عن وضعه العام إلى الخاص، والفقهاء

(1) قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**الحق لا يُعرف بالرجال، أعرف الحق تعرف أهله**». راجع (السرائر) للحلي، (الينابيع الفقهية) لعلي أصغر، (روضة الواعظين) للنيسابوري، (الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف) لابن طاووس، (بحار الأنوار) المجلسي، (كتاب الأربعين) للماحوزي، (مستدرك سفينة البحار) الشاهرودي، (ميزان الحكمة) للريشهري، (التبيان) الطوسي، (تفسير مجمع البيان) للطبرسي.

الذين أخذوا بالمعنى الخاص لم يأتونا بقرينةٍ واضحة وقطعيّة تصرف الوضع العام للفظ (**النَّصْب**) إلى الوضع الخاص، مع أن الوضع العام هو القدر المتيقَن للمعنى، فلا يجوز العدول عنه إلَّا بدليلٍ قطعيٍّ من آيةٍ أو خبرٍ وهما مفقودان في البَين، وعلى فرض التشكيك بالوضع العام والاقتصار على الوضع الخاص فإنَّ أخبارنا المباركة وضّحت المعنى المراد للنَّصب فلا يجوز تخطيها أو تأويلها أو طرحها لوفرتها ومطابقتها للقرائن القطعيّة في الكتاب الكريم والسنَّة المباركة... وثمة معنيان للفظ (**النَّصْب**) هما:

الأول: إنّ النَّصْب مصدرٌ يتولد منه الفعل «نصبتُ الشيء": إذا أقمته، وكلُّ شيءٍ انتصب بشيءٍ فقد نصبه وأقامه، قال ابن منظور: النَّصب: إقامةُ الشيء ورفعه.

الثاني: إنّ النَّصب هو العداوة، يقال نصبتُ لفلانٍ نصباً: إذا عاديته وتجرَّدت له بالبغض، قال ابن منظور في لسان العرب في مادة «نصب»: نصب فلانٌ لفلانٍ نصباً إذا قصد له وعاداه وتجرَّد له، ونصب له الحرب نصباً: وضعها، وناصبه الشرّ والحربَ والعداوة مناصبةً: أظهره له ونصبه... فالمدلولُ اللغويِّ (للنَّصب) هو العداءُ مطلقاً، ولكنَّ اللغويين المسلمين من غير الإماميَّة (كالفيروز آبادي في القاموس المحيط وابن منظور في لسان العرب وغيرهما) خصصوه بفئةٍ تبغض أمير المؤمنين عليًّا عليه السلام فقط، وكأنَّهم أرادوا بذلك إخراج بقيّة أهل بيت العصمة والطهارة كالصدِّيقة الكبرى سيِّدة النساء فاطمة الزهراء وأبنائها الطاهرين عليهم السلام، وهو تخصيصٌ باطلٌ مخالفٌ لعموم الوضع والأخبار القطعيّة المفسِّرة للعمومات القرآنية الدالة على وجوب إطاعة أولي الأمر وهم أهل بيت النبيّ الأكرم مولاتنا المعظَّمة فاطمة وأولادها الطاهرين عليهم السلام المذكورين بأسمائهم في المصادر الموثوقة بين الفريقين.

فالصحيح أنَّ مفهوم العداء ليس خاصاً بمن عادى أمير المؤمنين

عليًّا عليه السلام فحسب؛ بل هو عام يشمل معاداة أهل بيته الطاهرين عليهم السلام وشيعتهم ومواليهم لأجل انتسابهم إليهم، من هنا ذهب إلى المعنى العام المحدِّث الفقيه واللغويّ الشيعيِّ المرموق الشيخ فخر الدين الطريحي[1] في كتابه (مجمع البحرين) فقال: (**النَّصْبُ هو المعاداة ومنه «الناصب «وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم**. . ثمَّ قال: **قال بعض الفضلاء، اختلف في تحقيق الناصبيّ فزعم البعض أنَّ المراد منه نصب العداوة لأهل البيت** عليهم السلام **، وزعم آخرون أنَّه من نصب العداوة لشيعتهم، وفي الأحاديث ما يصرِّح بالثاني، فعن الإمام الصادق** عليه السلام إنَّه قال: «**ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول أنا أبغض محمداً وآلَ محمدٍ ولكن الناصب من نصب لكم العداوة وهو يعلم أنَّكم توالونا وأنتم من شيعتنا**»).

وقد اعتمد العلَّامة الطريحي في تعريفه المتقدِّم على المدلول اللغويّ العام للنَّصب وهو العداوة مطلقاً بضميمة الأخبار الشريفة الدالة على التعميم ومنها الخبر الشريف الذي استشهد به على المراد وهو الصواب الذي لا يحيد عنه المحققون المنصفون. . . ولم تقتصر الأخبارُ الشريفة على القيدين المأخوذَين من التعريف وهما: (العداوة لأهل بيت الوحيّ والعصمة، والعداوة لشيعتهم)؛ بل تعدته إلى توسعة مفهوم العداوة لهم عليهم السلام بإضافة شيءٍ ثالث إلى التعريف هو «تقديم الجبت والطاغوت على سيِّدنا أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام والقول بإمامتهما «فتكون العداوة ذات مصاديق ثلاثة: **(بغض الأئمة الطاهرين، وبغض شيعتهم لإنتسابهم إليهم** عليهم السلام **، بالإضافة**

(1) هو الشيخ فخر الدين ابن الشيخ محمّد علي بن أحمد الطريحي الأسدي، والطريحي نسبة إلى الشيخ طريح بن خفاجي جدّ الأسرة، والأسدي نسبة إلى أسد بن ربيعة بن نزار، ولد عام 979هـ بمدينة النجف الأشرف، له عدة مؤلفات منها: (جواهر المطالب في فضائل الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) تُوفِّي - عام 1085هـ بمدينة الرماحية في العراق، ودُفن في النجف الأشرف.

إلى القول باعتقاد إمامة غيرهم) فأيُّ واحدٍ من هذه القيود انطبق على مخالفٍ أو منافق يتظاهر بالتشيُّع يجعلنا نعتقد جازمين بأنّه ناصبيٌّ بمقتضى ما وصل إليه تحقيقنا المتقدِّم في مفهوم الناصبيِّ مع تأكيدنا على ما أكَّد عليه الشهيدُ الثاني في المسالك أنَّه لا يُشترَطُ في مفهوم العداوة أن يكونَ الناصبيُّ متظاهراً ومعلناً بُغْضَهُ لأهل بيت النبوة عليهم السلام ؛ بل متى عُرِفَ منه البغض لأهل البيت عليهم السلام فهو ناصبيٌّ وإن لم يعلن عنه، وقد نبَّهت عليه موثقةُ عبد الله بن سنان قال: (سألتُ الإمام أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عُرِفَ نصبُهُ وعداوتُهُ هل يزوّجه المؤمنُ وهو قادرٌ على ردِّه؟ فقال عليه السلام : «**لا يتزوَّجُ المؤمنُ الناصبة ولا يتزوَّجُ الناصبُ مؤمنةً**»)[1] انتهى.

فلا يجوز مناكحة الناصب مطلقاً لأنَّ الناصبَ كافرٌ، والكفر مانعٌ من التناكح من الجانبين الذكر والأُنثى، ولا نحصر مفهوم «الناصبي» بفردٍ واحدٍ من أفراد النواصب كالخوارج والمخالفين والواقفية والزيدية؛ لأنّ هؤلاء جميعهم من النواصب، ولأنّ المخالفَ المعادي ذو مصاديق ثلاثة كما أشرنا سابقاً: التارك لولاية الأئمة الأبرار، والمبغض لهم ولشيعتهم، والملتزم إمامة غيرهم من المتقدِّمين والمتأخرين على إمامة أمير المؤمنين وأولاده الطاهرين عليهم السلام ، فقد أشارت أخبارنا الشريفة إلى هذا التعريف أو التقسيم للعداوة، وتواترت النصوص على إثبات كفر التارك للولاية؛ وسوف نتطرق إليها بإذن الله تبارك شأنه في مستقبل البحث، ولكننا هنا سنشير إلى الأخبار الدالة على هذه التقسيمات الأُخرى ولو إجمالاً وهي التالية ضمن وجوهٍ: أ - تقديم الجبت والطاغوت. ب - معاداة الشيعة لأجل اتباعهم لأهل البيت عليهم السلام . ج - الالتزم بإمامة غيرهم.

---

(1) راجع (مسالك الأفهام) للشهيد الثاني، (كشف اللثام) للفاضل الهندي، (الاستبصار) للشيخ الطوسي، (وسائل الشيعة)، (الشهب الثواقب لرجم شيطان النواصب) لآل عبد الجبار.. وغير ذلك.

الوجه الأول/تقديم الجبت والطاغوت:

ويدل عليه ما رواه ابن إدريس في (مستطرفات السرائر) مما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم لمولانا الإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام في جملة مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى قال: (كتبت إليه أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب: «**من كان على هذا فهو ناصبٌ**»)[1]. انتهى.

ودلالة هذا الحديث واضحة في ثبوت النصب والعداوة لكلِّ مقدِّمٍ للجبت والطاغوت، **فمعنى الحديث**: إنّي كتبتُ إليه عليه السلام أسأله عن معنى الناصب والعدو كيف أعرفُ نصبَه وعداوته؟ وهل أحتاج في معرفة ذلك منه أن أسأله بلساني ممتحناً إياه لمعرفة من هو إمامه - كما يدل عليه لفظ الامتحان - أم أن معرفتي بأنّه يقدِّم الجبت والطاغوت ويقول بإمامتهما كافيان في المعرفة؟ فرجع الجواب: من كان كذلك فهو ناصبٌ وحينئذٍ يكون نفس تقديمه الجبت والطاغوت علامةً ومظهَراً للنَّصب والعداوة ودليلاً عليهما، فاعتبروا يا أولي الأبصار...!!.

الوجه الثاني/معاداة الشيعة لأجل ولائهم وتشيُّعهم لأهل البيت عليهم السلام:

ويدل على هذا القسم خبران صحيحان سنداً هما:

[**الخبر الأول**]: ما رواه الشيخ الصدوق في كتاب (علل الشرائع) بسنده إلى عبد الله بن سنان عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام قال: «**ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنَّك لا تجدُ رجلاً يقول أنا أبغضُ محمَّداً وآلَ**

(1) راجع (التحفة السنية) للجزائري، (الحدائق الناضرة)، (مستند الشيعة) للنراقي، (جواهر الكلام)، (مصباح الفقيه) للهمداني، (وسائل الشيعة)، (بحار الأنوار)، (نور البراهين) للجزائري، (كتاب الأربعين) للماحوزي، (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) للهمداني، (الفوائد المدنية والشواهد المكية).. إلخ.

محمَّدٍ، ولكنَّ الناصبَ من نصبَ لكم وهو يعلم أنّكم تتولَّونا وأنَّكم من شيعتنا»[1] انتهى.

[**الخبر الثاني**]: ما رواه أيضاً الشيخ الصدوق - في (معاني الأخبار) بسندٍ معتبر عن المعلَّى بن خنيس قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**ليس الناصبُ من نصب لنا أهل البيت، لأنَّك لا تجد أحداً يقول: أنا أبغض محمداً وآلَ محمدٍ، ولكنَّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنَّكم تتولَّونا وتتبرّأون من أعدائنا**»[2] انتهى.

وحاصل معنى الخبرين المتقدِّمَين هو: أنَّه ليس الناصب والمبغض لنا هو من أظهر بغضنا وجاهر بعداوتنا بين الناس، فإنَّه لو كان كذلك لم يوجد ناصبٌ بالكليَّة، لأنَّك لا تجدُ أحداً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمدٍ ويتظاهر به إلَّا على نحوٍ نادر، والأحكام لا تُبنى على النادر، ولكنَّ الناصبَ لنا والمبغض هو من أبغضكم وهم الأكثرون بين الناس - حتى لو كان المبغض لكم شيعيَّاً بحسب الظاهر - وهو يعلم أنَّكم تتولَّونا وتبرؤون من أعدائنا، وحينئذٍ فالنصب للشيعة والعداوة لهم مظهرٌ لعداوتهم عليهم السلام ودليلٌ عليها، فكلُّ شخصٍ مهما كان شكله وجنسه وفصله ومذهبه وتقليده ينصب العداوة لأهل البيت أو لواحدٍ من الشيعة الموالين لأجل ولائه

(1) راجع (روض الجنان) للشهيد الثاني، (التحفة السنية) للجزائري، (الحدائق الناضرة)، (مستند الشيعة)، (جواهر الكلام)، (كتاب الطهارة) للخميني، (ثواب الأعمال) للصدوق، (وسائل الشيعة)، (بحار الأنوار)، (كتاب الأربعين) للماحوزي، (مستدرك سفينة البحار)، (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) للهمداني، (مجمع البحرين) للطريحي، (فقه الصادق) للروحاني... وغير ذلك.

(2) راجع (الحدائق الناضرة)، (كتاب الطهارة) للشيخ الأعظم الأنصاري، (مصباح الفقاهة) للهمداني، (مستمسك العروة) للحكيم، (بحار الأنوار): (كتاب الطهارة) و(نتائج الفكر) للسيد الكلبيكاني، (صفات الشيعة)، (وسائل الشيعة)، (جامع أحاديث الشيعة)، (الشهب الثواقب لرجم شيطان النواصب)، (شفاء الصدور في شرح زيارة العاشور).. وغير ذلك.

ودفاعه عن التشيُّع، وأظهر البغضاء لأهل البيت أو أحد مواليهم صريحاً أو لزوماً ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم وظلاماتهم ومناقبهم والإعراض عنها من حيث إنَّها مناقبهم وظلاماتهم، وكذا الإعراض عن محبيهم لأجل محبتهم لأهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين... فهؤلاء النواصب كالخوارج والغلاة خارجون من الإسلام أصلاً، وإطلاق الإسلام عليهم مجازاً وليس حقيقةً.

ويدل على هذا البيان الصريح في معنى النصب بجلاءٍ ما رواه الشيخ المفيد في (الأمالي) عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال: «**من سرَّه أن يعلم أمحبٌّ لنا أم مبغضٌ فليمتحن قلبه، فإن كان يحبُّ وليَّاً لنا فليس بمبغضٍ لنا، وإن كان يبغضُ وليَّاً لنا فليس بمحبٍّ لنا**»[1] انتهى. ومن المعلوم في أخبار الفريقين أن المبغض لأهل البيت عليهم السلام كافرٌ كفر إنكار وجحود وهو نجسٌ لا يجوز التزاوج منه، ولا تحلُّ ذبيحته ولا الطعام والشراب الذي باشره بيديه، فيعامل معاملة بقية الكفار.

الوجه الثالث/الملتزم بإمامة غير الأئمة الطاهرين عليهم السلام:

كمن التزم بزيادة إمام على أئمة أهل البيت عليهم السلام أو نقصان إمام منهم، مدَّعياً أن الزيادة أو النقصان من عند الله تعالى، فالأئمة الأنوار المطهَّرون إثنا عشر إماماً بعد رسول الله، فمن زاد أو نقَّص واحداً فقد كفر، وقد روى المحدِّث الجليل الحرُّ العاملي[2] في الوسائل ج18 عدة أخبارٍ في أبواب ما يثبت به الكفر والارتداد، منها:

---

(1) راجع (بحار الأنوار)، (مستدركات علم رجال الحديث)، (الشيعة في أحاديث الفريقين) للأبطحي، (الأمالي) للمفيد، (الأمالي) للطوسي، (بشارة المصطفى) للطبري، (كشف الغمة) للأربلي، (أهل البيت في الكتاب والسنة) للريشهري.. وغير ذلك.

(2) هو الشيخ أبو جعفر محمّد ابن الشيخ الحسن بن علي الحرّ العاملي، وينتهي نسبه إلى الشهيد الحرّ بن يزيد الرياحي عليه السلام الذي استُشهد مع الإمام الحسين عليه السلام يوم =

[الخبر الأول]: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن المفضل، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر**»(1).

[الخبر الثاني]: وعن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن المفضل، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن مرزبان القمي، عن عمران الأشعري، عن الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من زعم أن إماماً من ليس بإمام، ومن زعم في إمام حق أنه ليس بإمام وهو إمام، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً**»(2).

[الخبر الثالث]: وعن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى، عن أبي داود المسترق، عن علي بن ميمون، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى إمامة من الله ليست له، ومن جحد إماماً من الله، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً**»(3). وروى الكليني مثله. ورواه أيضاً عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشا، عن داود الحمار، عن ابن أبي يعفور مثله.

= عاشوراء، ولد في الثامن من رجب 1033هـ بقرية مشغرة من قرى البقاع في لبنان، له عدة مؤلفات منها: (تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان)، تُوفّي في 11 رمضان 1104هـ بمدينة مشهد في إيران، ودُفن بصحن حرم الإمام الرضا عليه السلام، وقبره معروف يُزار.

(1) راجع (الكافي)، (ثواب الأعمال) للصدوق، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (ميزان الحكمة)، (معارج اليقين في أصول الدين) للسبزواري، (شرح أصول الكافي) للمازندراني.. وغير ذلك.

(2) راجع (كتاب الغيبة) للنعماني، (جامع أحاديث الشيعة) للبروجردي.

(3) راجع (الحدائق الناضرة)، (الكافي)، (الفصول المهمة في أصول الأئمة)، (بحار الأنوار)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة)، (تفسير نور الثقلين)، (تفسير كنز الدقائق)، (تأويل الآيات)، (الشيعة في أحاديث الفريقين)، (جامع الشتات) للخواجوئي.

[**الخبر الرابع**]: وعن عبد الواحد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن رباح، عن أحمد ابن علي، عن الحسين بن أيوب، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبان، عن الفضيل قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**من ادعى مقاماً - يعني الإمامة - فهو كافر، أو قال: مشرك**».

[**الخبر الخامس**]: وعن علي بن أحمد، عن عبد الله بن موسى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أعلم منه فهو ضال مبتدع، ومن ادعى الإمامة وليس بإمام فهو كافر**»[1].

[**الخبر السادس**]: سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن أحمد ابن محمد بن مطهر قال: (كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام، فكتب: «**لا تترحم على عمك وتبرأ منه، أنا إلى الله منه بريء فلا تتولَّهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً، من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته من الله كان كمن قال:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾[2] إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا..»[3]. الحديث.

زبدة المخض:

لقد اتضح مما سبقَ من تعريف الناصبيّ لغةً بالمعنيين اللذَين ذكرناهما نقلاً عن معاجم اللغة، أنَّهما ينطبقان على المعنى الاصطلاحيّ انطباقاً

(1) راجع (مستدرك الوسائل)، (كتاب الغيبة) للنعماني، (جامع أحاديث الشيعة).
(2) سورة المائدة، الآية: 73.
(3) راجع (الحدائق الناضرة) للبحراني، (جامع أحاديث الشيعة) للبروجردي، (كشف الغمة) للإربلي.

كاملاً، وذلك لأنَّ التعريفَ الأول كان النَّصْبُ فيه بمعنى إقامةِ الشيءِ ورفعِهِ، وهو يتوافق تماماً مع مكاتبةِ مولانا وسيِّدنا الإمام الهادي عليه السلام الدالة على كون الناصبيِّ هو مَنْ قدَّمَ الجبت والطاغوت اللذَين لعنهما أميرُ المؤمنين عليٌّ عليه السلام في دعائِه المشهور الموسوم بدعاء صَنَمَيْ قريش[1] وهما أبو بكرٍ وعمرُ حيث اعتقد بإمامتهما عامةُ الأشاعرة وأكثرُ المعتزلة فرفعوهما بالرتبة على أهل بيت النبوة والطهارة وحجج الله تعالى على عامة خلقه من الملائكة والجن والإنس وما يُرى وما لا يُرى...

وأما التعريفُ الثاني لمعنى النَّصْبِ وهو «**العداوة**» بشتى أصنافها وأفرادها من الإظهار لإمامة غيرهم عليهم السلام، وبغضِ ذواتهم المقدَّسة، وبغض معارفهم ومعاجزهم وفقههم وظلاماتهم، أو بغضِ شيعتهم لأجل انتسابهم إلى أهل البيت عليهم السلام.. وهذا ما نلاحظه دائماً في وجوه المخالفين وفلتات لسانهم حيث يتكهربون من ذكر فضائل ومعاجز وظلامات آل الله؛ بل تخطّى الأمر ذلك حتى صاروا يتجاهرون بتكفير الشيعة وينعتوننا بـ: «الرافضة»، ويزعمون زوراً أننا خارجون عن الجماعة بسبب فساد عقيدتنا وفقهنا[2] مع

(1) قالَ المحقق الكركي (قدس سره) في كتابه (نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت) ما نصه: (**وقد رَوَى أصحابنا أن أمير المؤمنين عليه السلام كانَ يقنت في بعض نوافله بلعن صنمي قريش، أعني أبا بكر وعُمر**)، وقد وردَ ذلك في الكثير من المصادر نذكر منها: (كتاب الصلاة) للشيخ الأعظم الأنصاري، (مُستدرك الوسائل)، (المحتضر) للحلي، (المصباح) للكفعمي، (بحار الأنوار)، (مستدرك سفينة البحار) للشاهرودي، (نور البراهين) للجزائري، (الأسانيد الصحيحة)، (جامع أحاديث الشيعة)، (شرح إحقاق الحق) للنجفي، (الدرة المضيئة)، وعشرات المصادر الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها.

(2) أنظر إلى ما قاله الهالك مفتي السعودية السابق (عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، وهو منشور موقعه الرسمي:
السؤال: سماحة الشيخ نحن بحاجة ماسة لمعرفة أوجه الخلاف مع الشيعة نرجو توضيح عقائدهم نور الله بصائر الجميع؟
الجواب: الشيعة فرق كثيرة وليس من السهل أن يتسع للحديث عنها الوقت القليل، =

أننا أخذنا عقائدنا وفقهنا أخذناه من طريق آل الله عليهم السلام؛ ما يعني تكفيرهم لأئمتنا الطيبين الطاهرين عليهم السلام، فأيُّ دينٍ وشريعة تجيز لنا الحكم بالإسلام على من كفَّرنا وجعلنا من الزنادقة والمرتدين، خاصّةً وأنّ ربَّ العزَّةِ قد نهانا عن أن نحكم بالإسلام على من كفَّرنا وطعن في ديننا، لذا فإنّ من يجعلهم مسلمين من فقهاء الإماميَّة هو - بنظرنا - لا يحسن من كتاب الله آية محكمة وسنَّة مفترضة وعقيدة متقنة، فمن يطعن علينا هو المشرك ولسنا نحن، ولينظر هذا «الفقيه» إلى عفن وفساد عقيدته بالله تعالى ورسله وحججه الطاهرين ودينهم القويم، حيث تنطبق عليه أوائل سورة براءة وهي قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] فما

= وباختصار ففيهم الكافر الذي يعبد علياً ويقول: يا علي، ويعبد فاطمة والحسين وغيرهم، ومنهم من يقول: جبريل عليه الصلاة والسلام خان الأمانة وأن النبوة عند علي وليست عند محمد، وفيهم أناس آخرون، منهم الإمامية - وهم الرافضة الاثنا عشرية - عُبَّاد عليٍّ ويقولون: إن أئمتهم أفضل من الملائكة والأنبياء، ومنهم أقسام كثيرة وفيهم الكافر وفيهم غير الكافر، وأسهلهم وأيسرهم من يقول علي أفضل من الثلاثة وهذا ليس بكافر لكن مخطئ، فإن علياً هو الرابع والصديق وعمر وعثمان هم أفضل منه، وإذا فضله على أولئك الثلاثة فإنه قد أخطأ وخالف إجماع الصحابة ولكن لا يكون كافراً، وهم طبقات وأقسام ومن أراد ذلك فليراجع كلام الأئمة مثل الخطوط العريضة لمحي الدين الخطيب، ومنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية وكتب أخرى أُلفت في ذلك كالشيعة والسنة لإحسان إلهي ظهير وغير ذلك كتب كثيرة في مثل هذا الباب نوعت وبينت أغلاطهم وشرهم نسأل الله العافية، ومن أخبثهم الإمامية الاثنا عشرية والنصيرية ويُقال لهم الرافضة؛ لأنهم رفضوا زيد بن علي لما أبى أن يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر وخالفوه ورفضوه، فما كل من ادّعى الإسلام يسلّم له بأنه أصبح مسلماً، من ادعى الإسلام يُنظر في دعواه، فمن عبد الله وحده وصدّق رسوله وتابع ما جاء به فإن هذا هو المسلم، وأما إذا ادعى الإسلام وهو يعبد الحسين ويعبد فاطمة ويعبد البدوي ويعبد العيدروس وغيرهم فهو ليس بمسلم.. نسأل الله العافية.

(1) سورة التوبة، الآية: 7.

استقاموا لكم؛ أي: ما داموا معكم على العهد والطريقة المستقيمة فكونوا معهم وإن لم يستقيموا على طريقتكم فلا يجوز لكم أن تبقوا على طريقتهم أو تحسنوا الظنَّ بهم، فإن حسن الظنِّ بالأشرار منقصة للأخيار وتهمة لهم... ثم قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾(1).

فقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ أي: فقاتلوهم لأنهم لا أيمان لهم بسبب تكفيرهم لكم والتعييب عليكم مع أنّكم أهل الإيمان والتوحيد... وقد جاء في تفسير هذه الآية المباركة أنَّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام خطب بعدما فرغ من أمر طلحة والزبير وعائشة فقال: «أيُّها الناس ما قاتلتُ هؤلاء بالأمس إلَّا بآية تركتها في كتاب الله إنَّ الله يقول: وإن ﴿... وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ

(1) سورة التوبة، الآيات: 7 - 14.

﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ أما واللهِ لقد عهد إليَّ رسول الله عليه وآله السلام وقال لي: يا عليُّ لتقاتلنَّ الفئة الباغية والفئة الناكثة والفئة المارقة»[1] انتهى.

وفي تفسير العياشي عن عمَّار عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**من طعن في دينكم هذا فقد كفر، قال تعالى:** ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾»[2] انتهى.

والعجب ثمَّ العجب من أكثر دعاة الوحدة من المحسوبين على التشيُّع كيف يرضون من المخالفين تكفيرنا وإخراجنا من الإسلام ويجعلونهم مسلمين وإخواناً على سررٍ متقابلين من غير حميَّة على دينهم ولا غيرة على كرامة أئمتهم عليهم السلام..!! فبئساً لهم وترحاً وقد مسخهم الله تعالى على مكانتهم فما استطاعوا مضيَّاً ولا هم يرجعون..!!!.

ومما ذكرنا لكم في معنى الأحاديث المتقدِّمة الدالة على تقسيم الناصبيِّ إلى معانٍ متعددة كتقديم الجبت والطاغوت والنَّصب للشيعة هو الصحيح الذي قام عليه التحقيق بالبرهان والدليل، فمن قسَّم من الفقهاء النَّصبَ إلى المعنى المقابل للمعنيين اللذَين ذكرناهما وخصَّ الحكمَ بالكفر وأحكامه بمن اتصف بمن نصب العداوة للأئمة الطاهرين فقط وحكم بإسلام من اتَّصف بالأوَّلين، فقد أخطأ ظاهراً وسهى سهواً بيِّناً كما لا يخفى على الناقد البصير ولا ينبِّئك مثل خبير، فما أوضحناه لكم من معنى الناصبيِّ هو الحقُّ الذي يجب التمسك به والذود عنه.

إيرادنا الفقهيّ على تعريف بعض العلماء لمعنى الناصبيِّ:

لا بأس هنا أن نذكر التعريف الذي جرى عليه بعض المتأخرين في

(1) راجع (مستدرك الوسائل) للنوري، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (تفسير العياشي)، (تفسير نور الثقلين).

(2) راجع (وسائل الشيعة)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (تفسير العياشي)، (التفسير الصافي)، (تفسير نور الثقلين).

معنى الناصبيِّ والإيراد عليه بالبرهان والحجة ليتضح خطأ دعواهم وأنَّهم كانوا في غفلةٍ عن المراد الحقيقي لمعنى الناصبيِّ، فقد عرَّفوه بأنَّه: **(المتظاهر بالبغض لأهل البيت عليهم السلام بسبٍّ وقدحٍ وذمٍ)** مقتصرين على المتظاهر بالعداوة والبغضاء من دون النظر إلى بغضٍ وعداوة شيعتهم لأجل تشيعهم لساداتهم الطاهرين عليهم السلام بدعوى أنَّ أكثر المخالفين محبُّون لأهل البيت عليهم السلام ولا يتظاهرون ببغضهم لهم، وهو كافٍ في نفي النَّصب عنهم المأخوذ فيه قيدُ العداوة الظاهرية وهي منتفية بحسب الظاهر، فيُحْكَم عليهم بالإسلام الواقعي، وآخرون قالوا بإسلامهم الظاهري دون الواقعي.

والناظر بدقةٍ في أدلة هؤلاء يتضح لديه بأنَّ هناك شبهتين أوقعتا هؤلاء الأعلام في اللبس والاشتباه عند تعريفهم لمعنى الناصبيِّ ولا تزال هاتان الشبهتَان رائجتَين إلى الآن وهما:

الشبهةُ الأولى: إنَّ أكثرَ المخالفين قديماً وحديثاً ليسوا مبغضين لأهل البيت عليهم السلام، ومجرد اعتقاد المحب لأهل البيت من المخالفين بإمامة أبي بكر وعمر وتقديمهما على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام لا يستلزم تبرئَة أئمتنا الطاهرين عليهم السلام له، فلا تعدُّ عداوته للمحبوب عداوةً بالمعنى الحقيقيّ للفظ العداوة... فعداوة المحبّ لأجل أنَّه نسب إلى المحبوب ديناً ومذهباً آخر غير دين ومذهب المحبوب ويحبُّه عليه حتى لو كان المحبوب متبرئاً من دينه ومذهبه، فاتخاذه ديناً غير دين محبوبه لا يعدُّ عداوةً للمحبوب بل هو محبَّةٌ له.

وبتعبير آخر لصاحب الحدائق المحدِّث البحراني أعلى الله مقامه الشريف في كتابه القيِّم (الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب) ناقلاً عمَّن ادَّعى محبة المخالفين لأهل بيت الوحيّ والنبوة عليهم السلام قال: **(وأكثر من يقدِّم الجبت والطاغوت يزعم أنَّ أمير المؤمنين وأولاده الأحد عشر عليهم السلام يقولون بتقدّمهما، وأنَّهم لا يقولون في الأصول والفروع قولاً يوجب مباينة أهل**

السنَّة والجماعة، وأنَّهم من حيث ذلك يحبونهم، وقد صنَّف جماعةٌ منهم كتباً في فضائل الأئمة ومناقبهم وعظَّموهم أشدَّ التعظيم لذلك، ومنشأ هذا الزعم في بعض من ينتحل العلمَ منهم بعض الشبه التي لا يقدرون على جوابها، مع قلة التفحص لأقوال الشيعة وأما عوامهم فكلٌّ منهم تابعٌ لأكبر وأعظم منه من شيخٍ أو أبٍ أو رئيس فرقة، فإن لقَّنه محبة أحدٍ يحبُّه، وإن لقَّنه مبغضة أحدٍ يبغضه، ومنهم متعصبٌّ في دينه قال له من يعتقد فيه العلم: أنَّ هناك قوماً مبدعين أحدثوا ديناً نسبوه إلى أمير المؤمنين وبعض أولاده كذباً وافتراءً، ويجب على كلِّ مسلم التبّري منهم وقتلهم إن أمكن، فقبل هذا العامي قوله، مع أنَّه يحبُّ النبيَّ وآله ومن تابعه وهم عنده من أهل السنَّة والجماعة وجميع هؤلاء العلماء والجهلة لم ينكروا ما علموه من الدين ضرورة إلَّا العالم الماهر المتتبع للآراء والمذاهب..) انتهى ملخَّصاً.

الإيراد على الشبهة المتقدِّمة بالوجوه الآتية:

(**الوجه الأول**): إنَّ إخراج المخالفين من مفهوم العداوة - بالشكل المتقدِّم - هو خلاف المفهوم اللغوي والاصطلاحي في القرآن والسنَّة الشريفة من كونها «**إتباع المحبوب فيما يحبُّ ويرضى**» فماذا ينفع ذكر الفضائل مع كون الذاكر تاركاً للاعتقاد بما يعتقده المحبوب وعاملاً باعتقاد عدوه الذي سلبه حقَّه المفروض من عند علَّام الغيوب**!!**؟؟ وهذا كقول القائل: أُحبُّك ولا أحبُّ عقائدك لاعتقادي بعقائد عدوك، فلا تعدُّ محبته محبَّةً حقيقية بل هي مجازية منشؤها الجهل بمقام المحبوب، ويشهد لها قوله تعالى حكايةً عن قول نبيِّه الكريم ﷺ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[1] أي: إن كنتم تحبون الله تعالى حقيقةً وليس مجازاً فاتبعوني بسبب محبتكم لله تعالى الآمر بإتباعي المترشح عن محبة الله، فعدم إتباعي

(1) سورة آل عمران، الآية: 31.

يستلزم عدم محبتي، فإن المحبَّ لمن أَحبَّ مطيع، فلا تكون المحبة إلَّا عن معرفة بالمحبوب والاعتقاد بما يدين به وإلَّا صارت المحبة عرضية مادية تزول بأدنى سبب وتتبدل بتبدل المصالح والظروف كقول الشاعر:

أُحبُّ أبا مروان لأجل تمره ولولا تمرُه ما أحببتُه

(**الوجه الثاني**): إنَّ ما ذكره بقوله: «**من أنَّ عداوة المحبّ لأجل أنَّه نسب إلى المحبوب ديناً ومذهباً...**» لا يخلو من أمرين:

الأول: إن كان مُراده أنَّ ذلك يسمَّى محبَّةً في الواقع أو بحسب العُرف، فهو غلطٌ محضٌ وتوهّمٌ صرف، لأنَّ من أنزل أمير المؤمنين وأولاده المطهَّرين عليهم السلام عن رتبتهم التي رتَّبهم الله تعالى فيها، ونفاهم عن جليل منزلتهم التي جعلها الله تبارك شأنه لهم عليهم السلام، ثمَّ اعتقد باطلاً بأولئك الطغاة اللئام الذين اغتصبوا حقَّ ساسة العباد وأركان البلاد، وأوجبوا على أنصار المغتصبين وأتباعهم الانقياد لهم في جميع الأحكام، وابتدعوا لهم فضائل وكرامات لم ترد في كتاب ولم تُسطر في سنَّة، وقاسوهم بمن لا يُقاسُ بهم أحدٌ من الخلق على الإطلاق، لا واللهِ لا يصل هؤلاء إلى شسع نعلِ عبدٍ من عبيدهم، فمن كان بهذه الصفة من تقديم مَن حقُّه التأخير وتأخير من حقُّه التقديم واعتقد أنَّ من حاربَ عليَّاً أميرَ المؤمنين عليه السلام في وقعة الجمل وصفين من جملة المسلمين بل المؤمنين وأنَّهم من المثابين المأجورين فهو باللهِ العليِّ القدير مِنْ ألدِّ الأعداء، ولأهل بيت النبوة والوحيّ من أشدِّ المبغضين.

الثاني: وإن كان مراده أنَّ ذلك يسمَّى محبَّةً باعتبار زعمه الفاسد واعتقاده الكاسد، فهو زخرف القول غروراً لا يتفوَّه به سوى المغفلين والقاصرين عن إدراك الحقائق الأُخرويَّة من النعيم العظيم للصادقين والعذاب الأليم للكاذبين الذين انحرفوا عن جادة الإنصاف وحقائق القرآن وسنَّة النبيّ وآله المطهَّرين بنصِّ الكتاب الكريم وأقوال الرسول العظيم، فهو

لا يصل إلى مقام العصبيَّة لمن أحبَّ من أهل الضلال إلَّا بتضاعف العذاب عليه يوم الحسرة والندامة، وهذا نظير قول من اعتقد من المشركين في النبيّ الأكرم ﷺ بأنَّه عبدٌ لأبي جهلٍ مثلاً وأحبَّه وعظَّمه من حيث هذا الاعتقاد، كان معدوداً عند العقلاء في زمرة محبي النبي ﷺ أو اعتقد أحدٌ من أصحاب الملل الموجودين الآن أنَّ النبيَّ محمَّداً ﷺ كان تابعاً للنبيِّ عيسى عليه السلام في دينه وليس بنبيّ ذي شريعة وأنَّ ما تدَّعيه هذه الأُمَّة من نبوته كذبٌ عليه وأحبّوه على هذا الاعتقاد وعظَّموه، لزم أن يخرجوا من الكفر بهذه المحبَّة، وبالتالي علامَ أوعدهم اللهُ تعالى بالعذاب وأليم العقاب مادام الأمرُ راجعاً إلى الاعتقاد؟؟!! ما هذا الكلام إلَّا غفلة عظيمة عن حقائق القرآن وجادة العقل وسنن النبيّ المختار صلوات الله عليه وآله الأبرار..!!

(الوجه الثالث): لقد استفاضت أحاديث أهل البيت عليهم السلام بالكشف عن بغض هؤلاء وعداوتهم لأهل البيت عليهم السلام ونفي المحبة عنهم مطلقاً كما يشهد بذلك ما ورد في (أصول الكافي) بإسناده إلى عبد الله بن أبي يعفور عن المولى الإمام الصادق عليه السلام قال: «**اتقوا على دينكم فاحجبوه بالتقيَّة، فإنَّه لا إيمان لمن لا تقيَّة له، إنَّما أنتم في الناس كالنحل في الطير، لو أنَّ الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيءٌ إلَّا أكلته، ولو أنَّ الناس عرفوا ما في أجوافكم أنَّكم تحبُّونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ولنحلوكم في السرِّ والعلانية، رحم اللهُ عبداً منكم كان على ولايتنا**»[1] انتهى.

وفي (روضة الكافي) بسنده إلى إبراهيم ابن أخي شبل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**أحببتمونا وأبغضنا الناس، وصدقتمونا وكذَّبنا الناس،**

(1) راجع (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة)، (فقه الصادق) للروحاني، (المحاسن) للبرقي، (وسائل الشيعة)، (شرح الأخبار) للقاضي المغربي، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك سفينة البحار)، (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) للهمداني، (دراسات في الحديث والمحدثين) لهاشم الحسني، (تفسير نور الثقلين)، (بنور فاطمة عليها السلام اهتديت) لعبد المنعم حسن.

ووصلتمونا وجفانا الناس، فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا»[1] انتهى.

وأيُّ محبَّةٍ هذه التي ينسبونها لأولئك اللئام الذين لا يرضون بسبٍّ أو لعن أبي بكرٍ وعمر[2] ويكَّفرون من سبَّهما أو لعنهما في حين أنَّهم استحلوا

---

(1) راجع (دعائم الإسلام) و(شرح الأخبار) للقاضي المغربي، (الأمالي) للطوسي، (بحار الأنوار)، (مستدركات علم رجال الحديث)، (جامع أحاديث الشيعة)، (ألف حديث في المؤمن) و(موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام) للنجفي، (قاموس الرجال)، (تاريخ الكوفة)، (الشيعة في أحاديث الفريقين)، (أعلام الدين في صفات المؤمنين) للديلمي.

(2) رُويَ عن الإمام الصادق عليه السلام **بسندٍ صحيح** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (**إِذَا رَأَيتُم أَهْلَ الرَّيبِ وَالبِدَعِ مِن بَعْدِي فَأَظْهِرُوا البَرَاءَةَ مِنْهُم وَأَكْثِرُوا مِن سَبِّهِم وَالقَولِ فِيهِم وَالوَقِيعَةِ، وَبَاهِتُوهُم كَيْلَا يَطمَعُوا فِي الفَسَادِ فِي الإِسْلَامِ وَيَحذَرَهُم النَّاسُ وَلَا يَتَعَلَّمُونَ مِن بِدَعِهِم، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُم بِذَلِكَ الحَسَنَاتِ، وَيَرْفَع لَكُم بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الآخِرَةِ**)، وقد وردَ هذا الحديث في (مسالك الأفهام)، (مُستند الشيعة)، (جواهر الكلام)، (المكاسب)، (جامع المدارك)، (مصباح الفقاهة) **وقال: صحيحة**؛ (الدر المنضود)، (مصباح المنهاج)، (منهاج الفقاهة)، (بحار الأنوار)، (مُستدرك سفينة البحار)، (الموسوعة الفقهية)، (الكافي)، (وسائل الشيعة)، (مجمع البحرين)، (الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام) وغير ذلك.

فلو قالَ قائل: بأنَّ المقصودين من هذا الحديث غير معلومين بعد النبي صلى الله عليه وآله.

نقول: فمعنى ذلك أنَّ هذا الحديث لا نتعبَّد به مُطلقاً، ويبقى مُعطَّلاً!

ولو قالَ قائل: إنَّ المقصودين في هذا الحديث معروفون، ولكن لا ينبغي فعل ذلك.

نقول: إننا نفعل حيالهم ما أُمِرنا به.

ولو قالَ قائل: إنَّ المقصودين في الحديث هُم غير المُسلمين.

أقول: الحديث واضح ولا يحتاج إلى قولٍ جاهلٍ كهذا.

ولو قالَ قائل: وماذا نفعل بالأحاديث التي تنهى عن السب؟

أقول: كُل الأحاديث التي تنهى عن السب جاءت بخصوص (سباب المؤمن) فقط، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: (سَبَّابُ المُؤمِنِ كَالمُشْرِفِ عَلَى الهَلَكَةِ)، وقول الإمام الصادق عليه السلام: (إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ اللَّعانَ السَّبَّابَ عَلَى المُؤمِنِينَ)، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله: (سِبَابُ المُؤْمِنِ فُسُوقٌ)، وغير ذلك من الأحاديث، كُلها تتحدَّث عن المؤمنين فقط، فَمَن قالَ بإيمان أعداء أهل البيت عليهم السلام الذين آذوا فاطمة عليها السلام وقتلوا عليّاً وأبناءه عليهم السلام فهو ناصبيٌّ - كما في الأحاديث -، وإلَّا فسبابهم صحيح. =

قديماً ولا يزالون سبَّ ولعن أئمتنا الطاهرين دون استنكارٍ من علمائهم وفقهائهم؛ بل صرَّح قاضيهم ورئيسهم ابن خلكان في كتابه (وفيات الأعيان) عند ذكر أحوال عليّ بن الجهم القرشي الناصبيّ لآل الرسول حيث قال ما حاصله: «**إنَّ عليَّ بن الجهم معذور لأنَّ حبَّ عليٍّ لا يجتمع مع التسنن**» فصار البغض لأمير المؤمنين وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام شعار السنَّة الذي أصبغه معاوية على المخالفين لمَّا صالح الإمامَ الحسن عليه السلام في ذلك العام الذي سمَّاه معاوية بعام السنَّة والجماعة، وقد كان شائعاً بينهم إن من يبغض عليَّاً أميرَ المؤمنين عليه السلام يكون من أهل السنَّة والجماعة وإلَّا فهو خارجٌ عنها، واليوم يعتقدون بأن كلَّ من لم يكن على أحد المذاهب الأربعة فهو خارجٌ عن السنَّة والجماعة، فكيف تصحّ حينئذٍ نسبة محبتهم للشيعة وأئمتهم عليهم السلام ؟؟!! وكيف تُنسَبُ إليهم المحبة لأهل البيت عليهم السلام وهم لا يجرون أخبار علماء العترة الطاهرة عليهم السلام مجرى أخبار جماعة من الصحابة والرواة الذين كفَّر بعضهم بعضاً وسفك بعضُهم دماءَ بعضٍ واستباحوا فيما بينهم المحارم وارتكبوا العظائم؟؟!. فنسبة المحبة لهم تكذِّبها شواهد الحال التي تغني عن إقامة الحجة والبرهان، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ ثمرة الحبِّ

= وإذا قال قائل: فماذا تقول عن قول أمير المؤمنين علي عليه السلام: (إِنِّي أَكْرَهُ لَكُم أَن تَكُونُوا سَبَّابِينَ) وهذه رواية مُطلقة؟

أقول: **أولاً**: ليست مُطلقة وإنما هي خاصَّة بفئة من الناس.

ثانياً: الإمام عليه السلام قالَ (أكره) وليس في هذه الكلمة دليلٌ على الحُرمة أو تجريم السبَّاب واللَّعَّان.

ثالثاً: بالقرائن الأخرى يتبيَّن أن المقصود من قول الإمام عليه السلام هُو سباب المؤمن. وهذا يعرفه المُطلع على الأحاديث، أمَّا أعداء أهل البيت عليهم السلام فهم خارج هذه الدائرة كما جاء في الحديث السابق.

رابعاً: هُناك أحاديث كثيرة مدسوسة وموضوعة من قِبل بني أُميَّة تنهى عن السب واللعن لأجل تجريم السَّاب للصحابة المُجرمين المُعتدين الذين آذوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام. ولا يوجد مجال للتحقيق والتفصيل أكثر في هذا الموضوع.

والبغض هي طاعة المحبوب وعدمها، وأنَّ من أحبَّ أحداً واعتقد به خيراً، وقف على حدود أوامره ونواهيه، وعليه فإنَّ دعوى هؤلاء النواصب محبَّة أهل البيت عليهم السلام مع كونهم لا يأخذون بأمرٍ من أوامرهم ولا يعتقدون بواحدٍ منهم ولا يسألون عن حكمٍ من أحكامهم إنْ لم نقل بأنَّهم يتعمدون الخلاف عليهم والعداوة لهم مع إقتدائهم في جميع أعمالهم بما لا يقاس بتراب نعالهم.. فهذه الدعوى للمحبة دونها خرط القتاد وهي باطلة بمحكم الكتاب في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[1] والأحاديث الأُخرى الموضّحة لمعنى الحبّ والبغض.

(الوجه الرابع): تقدَّم سابقاً في حديثي العلل والمعاني أنَّهم عليهم السلام قد جعلوا مظهر النَّصب والعداوة لهم صلوات الله عليهم هو البغض لشيعتهم من حيث التشيُّع، وقد دلت أخبارٌ أُخرى أيضاً غيرهما على ذلك، ومتى تحقق منهم البغض للشيعة - من حيث إنَّهم شيعة - دخلوا تحت عنوان مبغضيهم وأعدائهم.

(الوجه الخامس): على فرض صحة أنَّهم محبون لأهل البيت عليهم السلام - وفرضُ المحالِ ليس محالاً - فإنَّ إنكارهم لكثيرٍ من الضروريات عندنا كافٍ في إخراجهم من مفهوم المحبة لهم عليهم السلام لأن تلكم الضروريات التي أنكروها على الشيعة هي منهم صلوات الله عليهم، فالإنكار على الشيعة هو إنكارٌ على أئمتهم الطاهرين عليهم السلام، والإنكار علامة البغض والعداوة.

هذه الردود كافية بإبطال الشبهة الأولى المتقدِّمة، والشواهد على إبطالها كثيرةٌ جداً لا يتسع لها هذا المقام.

الشبهة الثانية: إنّ المخالفين الذين لم يعلنوا العداوة والبغض لأهل البيت عليهم السلام مسلمون ظاهراً وإن كانوا كفاراً في واقع الأمر جمعاً بين

(1) سورة آل عمران، الآية: 31.

الأخبار المخرجة لتارك الولاية عن الإسلام وبين الأخبار الدالة على إسلام من تشهد بالشهادتَين، ولما دل من أن أئمتنا الطاهرين عليهم السلام خالطوا جماعة أهل الخلاف وسايروهم وناكحوهم وأكلوا من ذبائحهم وأطعمتهم التي باشروها بأيديهم، ولو كانوا نصّاباً بالمعنى الدال على نصب العداوة للشيعة لما صحَّ لهم عليهم السلام أن يعاملوهم معاملة المسلم، فلا بدَّ من حمل الأخبار الدالة على النَّصب على نفي النصب لأهل البيت وإثباته لمن نصب لشيعتهم على وجه المبالغة ونفي الحصر في ذلك المعنى لما ورد من أن المسلم مَنْ سلم الناس من يده ولسانه.

وحاصل الشبهة المتقدِّمة: إنّه ليس كلُّ مخالفٍ ناصبيّاً لعدم إظهارهم العداوة لأهل البيت عليهم السلام، وأول من تبَّنى هذا الرأي من الأُصوليين هو العلَّامة الحليّ صاحب كتاب (المعتبر) ثم لحقه من الأخباريين المحدِّث محمد باقر المجلسي[1] المتوفى عام 1110هـ والمحدِّث الشيخ عبد الله بن صالح البحراني المتوفى عام 1130هـ ومشهور الأُصوليين المتأخرين سلكوا طريقهم، وقد اعتمد المحدِّث عبد الله بن صالح البحراني في إثبات دعواه - طبقاً لما ذهب إليه العلَّامة الحليّ في (المعتبر) - على أنَّ أئمتنا الطاهرين عليهم السلام خالطوا جماعة أهل الخلاف وساوروهم وواكلوهم وناكحوهم ولم يحكموا بنجاستهم مع أنَّهم أطلقوا عليهم الكفر والشرك والنَّصب، ولو أنَّهم نصَّاب بالمعنى المذكور وهو ما يقتضي كفرهم ظاهراً المقتضي لنجاستهم.. لما صحَّ ذلك، فلا بدَّ من حمل الناصب - الذي

(1) هو الشيخ محمّد باقر ابن الشيخ محمّد تقي المجلسي، وينتهي نسبه إلى أحمد بن عبد الله المعروف بالحافظ أبو نعيم، صاحب كتاب (حلية الأولياء في طبقات الأصفياء)، ولد عام 1037هـ، له مصنفات عديدة أشهرها: (بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام)، تُوفّي - في السابع والعشرين من شهر رمضان 1111هـ، ودُفن بالجامع العتيق بمدينة أصفهان في إيران.

أمروا باجتناب سؤره وأنَّه أشدّ من الكلب الذي لم يخلق الله أشرَّ منه - على المعلن بالعداوة أو الناصب حرباً لهم عليهم السلام كما دلَّ عليه الخبران من التهذيب والكافي. . إلى آخر كلامه، ثم شرع بتأويل كلمة ناصبيّ فقسمه إلى أربعة وجوه طبقاً لما جاء في الأخبار من معنى الناصبيِّ فقال: إن الناصبَ يطلق في أحاديثهم على وجوه:

(الوجه الأول): ما ذكره الأصحاب وهو الذي نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام أو لأحدٍ من أهل العصمة، وعليه يحمل الحديث الدال على النجاسة، وأنَّه أشدّ من المشرك ومن الكلب، ويشهد له الخبران المتقدِّمان عن الكافي والتهذيب عن الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام فإنَّهما قد تضمنا تفسير الناصب بهذا المعنى مع التصريح فيهما بالنجاسة، ويحمل عليه حديث: «**خذ مال الناصب حيث وجدته وادفع إلينا الخمس**»[1] إذ من المعلوم أن أموال هؤلاء مصونة بالإسلام الظاهري لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من قال لا إله إلَّا الله حقن دمه وماله**»، وإنَّما استفدنا ذلك ما علمناه بالعلم القطعي الذي لا يختلجه وهمٌ أن أئمتنا عليهم السلام خالطوا أهل الخلاف. . . إلى آخر ما ذكرناه سابقاً عنه فلا نعيده. . . ثم قال: فالناصبيّ هو ما ذكرنا، وتحمل الأخبار الدالة على نفي النصب لمن نصب لأهل البيت وإثباته لمن نصب لشيعتهم على وجه المبالغة، ونفي الحصر في ذلك المعنى كما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه.

(الوجه الثاني): إنّه كلّ من قدَّم الجبت والطاغوت في الخبر المروي عن الإمام الهادي عليه السلام ومعناه ما عرفت أنَّه وارد على جهة المبالغة، أو

(1) راجع (مدارك الأحكام) للسيد العاملي، (ذخيرة المعاد) للسبزواري، (الحدائق الناضرة)، (رياض المسائل)، (جواهر الكلام)، (مستمسك العروة)، (كتاب الخمس) للخوئي، (تعاليق مبسوطة) للفياض، (فقه الصادق عليه السلام)، (تهذيب الأحكام)، (وسائل الشيعة)، (مستطرفات السرائر)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك سفينة البحار)، (منتقى الجمان).

على أنّه ناصب في الحقيقة والأمر الواقعي والنفس الأمري لمشاركته الناصب الحقيقي في العقاب وإن كان يحكم بإسلامه ظاهراً.

(**الوجه الثالث**): إنّه كلُّ من نصب للشيعة من حيث إنَّهم شيعة وهو المروي عن الإمام الصادق عليه السلام، وقد حمل صاحبُ الدعوى هذا الوجه على المبالغة أيضاً.

(**الوجه الرابع**): إنّه يطلق على المخالف للحقّ كالواقفي وإن كان من فرق الشيعة الضالين، روى أبو عمرو الكشي في (كتاب الرجال) بإسناده عن ابن أبي عمير عمَّن حدَّثه قال: (سألت محمد بن عليّ الرضا عليه السلام عن هذه الآية: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝﴾[1] قال عليه السلام: «**نزلت في النصَّاب والزيدية والواقفية من النصَّاب**»)[2]، فإنه قد جعل الواقفية من النصَّاب مع كونهم غير قائلين بتقديم الجبت والطاغوت، فربَّما يُستفاد منه أن مطلق المخالف لأهل الحقّ ناصبٌ... إلى أن قال: والحاصل أن النصب يطلق على وجوه كما أن الكفر والشرك يطلق على وجوه ولا يلزم من ذلك القول بنجاسة كلّ مخالف للحقِ، كما أنَّه لا يلزم منه خروجه عن الإسلام ظاهراً وباطناً والحكم بالكفر كذلك لأنه خلاف المعلوم من الملة المحمدية والطريقة الجعفرية.. بل قد يقال إنّ مرتكب ذلك يكاد يدَّعي خلاف ما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة أنه حكم بإسلام المنافقين وإيمانهم ظاهراً مع كونهم كفاراً باطناً وكذلك حكم أئمتنا عليهم السلام بإسلام المخالفين من هذا القبيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة كما لا يخفى على الناقد البصير. انتهى كلامه.

وظاهر عبائر بعض المتأخرين كلّها على هذا المنوال من أنَّ الناصبيَّ

---

(1) سورة الغاشية، الآيتان: 2، 3.

(2) راجع (بحار الأنوار)، (مستدرك سفينة البحار)، (موسوعة الإمام الجواد عليه السلام) للقزويني، (اختيار معرفة الرجال)، (جامع الرواة) للأردبيلي، (مستدركات علم رجال الحديث)، (مجمع البحرين).

هو المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام، وهو ما اخترناه بشيءٍ من الزيادة فيه فصار الآتي: [**إنّ الناصبيَّ هو من عُرِفَ منه العداوة لأهل بيت النبوة والوَلاية عليهم السلام أو لواحدٍ منهم صريحاً أو لزوماً ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والإعراض عن مناقبهم وظلاماتهم من حيث إنَّها مناقبهم وظلاماتهم والعداوة لشيعتهم ومحبيهم لأجل تشيُّعهم ومحبتهم لهم عليهم السلام**]، وقريب منه تعريف الشهيد الثاني[1] المتوفى عام 966هـ في كتابه (روض الجنان في شرح الإرشاد) هو خيرة جماعة من الفقهاء الأخيار أمثال المحدِّث الشيخ يوسف البحراني وآخرين من الفقهاء المحصّلين؛ وهو الرأي الصائب الموافق لأخبار أهل البيت عليهم السلام والملتئم بها من غير نقصٍ يعتريها، وما عداه من الأقوال خارجٌ عن جادة الاعتدال والتدقيق كما سوف نبيِّن في دفع القول المتقدِّم للشيخ عبد الله بن صالح البحراني بالإيرادات الآتية:

(الرُّد على الوجه الأول لأدلة المحدِّث البحراني): دعواه في «**أنَّ أموال هؤلاء المخالفين مصونةٌ بالإسلام الظاهري. .**» ليس سديداً وذلك لأمرين:

[الأمر الأول]: كان على صاحب الدَّعوى أن يثبت أولاً الصغرى المنطقية الدالة على كونهم مسلمين، إذ مجرد النطق بالشهادتَين - بما هما شهادتان، وبالغض عمَّا يترتب عليهما من آثار سلباً وإيجاباً - غيرُ كافٍ في

(1) هو الشيخ زين الدين ابن الشيخ علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف **بالشهيد الثاني**، ولد في الثالث عشر من شوال 911هـ، له عدة مصنفات منها: (مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام)، وبالرغم من الروح الإنسانية والأخلاقية التي كان يتحلّى بها - مع المسلمين المخالفين له في الرأي، إلا أنّه لم يسلم من الضغط الشديد والمراقبة الخانقة، وإحاطة العيون والجواسيس بمنزله، حتّى اضطرّه ذلك إلى ترك مدينة بعلبك عام 955هـ والرجوع إلى بلدته جُبَع، ولم يَنتهِ الحقد الدفين في قلوب أعدائه؛ فقتله رستم باشا أحد أزلام السلطان العثماني سليمان ملك الروم بوشايةٍ من قاضي مدينة صيدا، وذلك في الخامس عشر من شهر رمضان 965هـ وقيل 966هـ.

الإسلام الظاهري وإلَّا لحكمنا بالإسلام على الخوارج والغلاة والنواصب بالمعنى الذي يعتقده صاحب الدعوى مع كونهم يتشهدون الشهادتَين في اليوم والليلة عشرات المرات في حين أطبق فقهاء الإماميّة على تكفيرهم وترتيب آثار الكفر عليهم من النجاسة الذاتيَّة وحرمة ذبائحهم وتناول أطعمتهم التي باشروها بأيديهم.. إلخ.

فالإسلام الظاهري مع أنَّه عبارة عن الإقرار بالشهادتين إلّا أنه لا بدَّ معهما من الإقرار بجميع ما جاء به النبيُّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم والقيام بالأعمال التي دل عليها الإقرار المزبور مما عُلِمَ ضروريتُهُ من دينه صلى الله عليه وآله وسلم؛ فبما أنه لا خلاف بين جميع فقهاء الأُمّة على كفر مَنْ أنكرَ شيئاً مِن الضروريات الدينيَّة ونجاسته وترتيب اللوازم المترتبة على الكفر كحرمة أكل ذبيحته وحرمة التناكح معه... إلخ، كان الأولى بصاحب الدعوى أن يثبِّت العرش قبل النقش، إذ لا حُكمَ بلا موضوع ولا تالي بلا مقدَّم كما يقول المنطقيون..!!.

[**الأمر الثاني**]: ما نقله من الخبر المروي بألفاظه في مصادر العامة وليس في مصادرنا، نعم ثمة أخبار مثله بالمعنى كقول المعصوم عليه السلام: «**الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله..**»(1) وعلى كلا الصيغتين لا يمكنُ التمسكُ بإطلاقهِ لمعارضته للعمومات والإطلاقات الدالة على اشتراط الوَلاية لأهل البيت عليهم السلام في قبول الإسلام بشقيه العبادات والمعاملات، فلا بدَّ حينئذٍ من تأويله بحمل مضمونه على وجوه: إمَّا بأن يكون ذلك في

(1) راجع (عوائد الأيام) و(مستند الشيعة) للنراقي، (جواهر الكلام)، (كتاب الطهارة) للشيخ الأعظم الأنصاري، (مصباح الفقيه)، (مستمسك العروة)، (تقريرات الحدود والتعزيرات) تقرير بحث الكلبايكاني لمقدس، (كتاب الطهارة) للسيد الكلبايكاني، (القواعد الفقهية) للبجنوردي، (شرح أصول الكافي)، (وسائل الشيعة)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك سفينة البحار).. وغير ذلك.

صدر الإسلام قبل وقوع الأمر بالفرائض والأحكام، وإمَّا بتقييده بفترة ما قبل نزول الأمر بالوَلاية لأمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام في غدير خم، وإمَّا بأنْ يقيَّد مضمونه بعدم إنكار شيءٍ من الضروريات والتي أهمها ضرورة الاعتقاد بالإمامة والولاية لأهل البيت عليهم السلام لتواتر النصِّ بها من الطرفين، فهي الحاكمة على جميع الأحكام والفرائض والعقائد لانحصار فهم الإسلام بها لقوله تعالى: ﴿. . . وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[1] و﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2] فبالرغم من تواترها بين الجميع إلَّا أنَّ المخالفين أنكروا دلالتها على إمامة أمير المؤمنين وأولاده الطاهرين عليهم السلام . . . فهل ثمةَ ما يدل على نصبهم وعداوتهم أعظم من هذا الإنكار لولاية أمير المؤمنين حيدر الكرار عليه السلام ؟!! . . . كلا ثمَّ كلا، لذا من هنا جاء الكفر ونفي الإسلام، ولو كفى مجرد إظهار الشهادتين في الحكم بالإسلام لوجب على صاحب الدعوى الحكم بإسلام الخوارج والنواصب - بالمعنى الذي اختاره - وغيرهم من فرق الأُمَّة المحكوم بكفرهم بين عامة الأصحاب كما أشرنا سابقاً، فإنْ أجاب بأنَّ كفر الخوارج والنواصب وغيرهم خارجٌ بدليل، فنحن نقول أيضاً: إنّ المخالفين نواصب وكفار بنفس الدليل الذي حكمتم به على الخوارج وغيرهم، فالفصل بحاجةٍ إلى دليل وهو مفقود في البَين.

إشكالٌ وحلٌّ:

مفاد الإشكال: هو أن ثمةَ أحاديث كثيرة تفرِّق بين الإسلام والإيمان؛ ما يعني أنَّ الإسلام مغايرٌ للإيمان، وبالتالي تكون هذه الأخبار دالة على إسلام المخالفين وأنَّهم هم المقصودون بها على التعيين، فبماذا تجيبون؟!.

الجواب: صحيحٌ أنَّ ثمةَ أحاديث مستفيضة عن أهل بيت العصمة

(1) سورة المائدة، الآية: 67.
(2) سورة المائدة، الآية: 3.

والطهارة عليه السلام في معنى الإسلام والإيمان، لكنَّ مصداق هذه الأخبار غير هؤلاء، وظاهرها لا يخلو من غموضٍ وإبهامٍ بل تنافٍ وتناقض في المقام على حدِّ تعبير المحدِّث الجليل صاحب الحدائق (قدس سره) - وما أفاد وأجاد (أعلى الله مقامه) هو الحقُّ الصريح والبيان الفصيح الذي لا يجوز لمنصفٍ أن يحيدَ عنه - فيحتاجُ الفقيهُ المنافح عن حريم الوَلاية إلى إعمال الفكر في قواعد المعالجة الفقهيَّة والرجاليَّة للجمع بينها والانتظام على وجهٍ يسهلُ تناولُهُ على جميع الأفهام المتفاوتة في مستويات مداركها الفكريَّة والدينيَّة، وها نحن نعرِّج هنا على هذه الأخبار ثمَّ نجيب عنها بما يتناسب والأُسس العقديَّة والفقهيَّة عندنا، وهي الآتية:

[الرواية الأولى]: عن الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن القاسم الصيرفي شريك المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**الإسلام يُحقن به الدم، وتؤدى به الأمانة، وتستحل به الفروج، والثواب على الإيمان**»[1] [2].

وبسندٍ آخر عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حكم بن أيمن [في نسخةٍ أُخرى: أعين] عن قاسم شريك المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**الإسلام يحقن به الدم وتؤدى به الأمانة وتستحل به الفروج، والثواب على الإيمان**»[3].

---

(1) راجع (جواهر الكلام)، (كتاب الطهارة) للشيخ الأعظم الأنصاري، (كتاب الطهارة) للخميني، (فقه الصادق عليه السلام)، (المحاسن) للبرقي، (وسائل الشيعة)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك سفينة البحار)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة)، (موسوعة المصطفى والعترة عليهم السلام) للشاكري، (الإيمان والكفر) و(التوحيد والشرك في القرآن) و(رسائل ومقالات) للسبحاني، (معجم المحاسن والمساوئ) للتبريزي.

(2) أصول الكافي: ج2 ص24 ح1.

(3) أصول الكافي: ج2 ص25 ح6.

[الرواية الثانية]: عن الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْۖ﴾[1]، فقال لي: «**ألا ترى أنّ الإيمان غير الإسلام**»[2] [3].

[الرواية الثالثة]: عن الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سفيان بن السمط قال: (سأل رجلٌ الإمام أبا عبد الله عليه السلام عن الإسلام والإيمان، ما الفرق بينهما؟ فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم التقيا في الطريق وقد أزف من الرجل الرحيل، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «**كأنه قد أزف منك رحيل؟**» فقال: نعم، فقال عليه السلام: «**فالقني في البيت**»، فلقيه فسأله عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فقال عليه السلام: «**الإسلام هو الظاهر الذي (عليه الناس): شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الإسلام، وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا فإن أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً**»)[4] [5].

[الرواية الرابعة]: عن الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: (سمعته يقول: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ فمن زعم أنهم آمنوا فقد

---

(1) سورة الحجرات، الآية: 14.

(2) راجع (بحار الأنوار)، (ألف حديث في المؤمن) للنجفي، (تفسير نور الثقلين).

(3) (أصول الكافي: ج2 ص24 ح3).

(4) راجع (جواهر الكلام)، (تقرير الحدود والتعزيرات) تقرير بحث الكلبايكاني لمقدس، (كتاب الطهارة) للسيد الكلبايكاني، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (معجم المحاسن والمساوئ) للتبريزي.

(5) أصول الكافي: ج2 ص24 ح4.

كذب ومن زعم أنهم لم يسلموا فقد كذب»)[1] [2].

[**الرواية الخامسة**]: عن الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: «**إن الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان**»، فقلت: فصفهما لي، فقال عليه السلام: «**الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم، **به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة، إن الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة**»)[3] [4].

[**الرواية السادسة**]: عن الكليني عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إن الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلام، إن الإيمان ما وقر في القلوب والإسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء، والإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان**»[5] [6].

---

(1) راجع (بحار الأنوار)، (تفسير نور الثقلين)، (موسوعة المصطفى والعترة عليهم السلام) للشاكري، (البيان في عقائد أهل الإيمان) للأصفهاني.

(2) أصول الكافي: ج2 ص25 ح5.

(3) راجع (جواهر الكلام)، (تقرير الحدود والتعزيرات) تقرير بحث الكلبايكاني لمقدس، (نتائج الفكر) للسيد الكلبايكاني، (بحار الأنوار)، (ألف حديث في المؤمن) للنجفي، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (تفسير نور الثقلين)، (الفروق اللغوية) للعسكري، (معجم المحاسن والمساوئ) للتبريزي.

(4) أصول الكافي: ج2 ص25 ح1.

(5) راجع (جواهر الكلام) للجواهري، (بحار الأنوار) للمجلسي، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام) للنجفي، (التفسير الصافي) للكاشاني، (تفسير نور الثقلين) للحويزي.

(6) أصول الكافي: ج2 ص25 ح3.

[الرواية السابعة]: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد; ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران بن أعين، عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: («**الإيمان ما استقر في القلب وأفضى به إلى الله عز وجل وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره والإسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا إلى الإيمان، والإسلام لا يشرك الإيمان والإيمان يشرك الإسلام وهما في القول والفعل يجتمعان، كما صارت الكعبة في المسجد والمسجد ليس في الكعبة وكذلك الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان وقد قال الله** عز وجل : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ فقول الله عز وجل أصدق القول. «**قلت: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك؟ فقال**: «**لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحداً ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما وما يتقربان به إلى الله** عز وجل »، قلت: أليس الله عز وجل يقول: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ وزعمت أنهم مجتمعون على الصلاة والزكاة والصوم والحج مع المؤمن؟ قال: «**أليس قد قال الله** عز وجل : ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ﴾(1) **فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله** عز وجل **لهم حسناتهم لكل حسنة سبعون ضعفاً، فهذا فضل المؤمن ويزيده الله في حسناته على قدر صحة إيمانه أضعافاً كثيرة ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء من الخير**»، قلت: أرأيت من دخل في الإسلام أليس هو داخلاً في الإيمان؟ فقال: «**لا ولكنه**

(1) سورة البقرة، الآية: 245.

قد أضيف إلى الإيمان وخرج من الكفر وسأضرب لك مثلاً تعقل به فضل الإيمان على الإسلام، أرأيت لو بصرت رجلاً في المسجد أكنت تشهد أنك رأيته في الكعبة؟» قلت: لا يجوز لي ذلك، قال: «**فلو بصرت رجلاً في الكعبة أكنت شاهداً أنه قد دخل المسجد الحرام**»، قلت: نعم، قال: «**وكيف ذلك؟**» قلت: إنه لا يصل إلى دخول الكعبة حتى يدخل المسجد، فقال: «**قد أصبت وأحسنت**»، ثم قال: «**كذلك الإيمان والإسلام**»)[1] [2].

[**الرواية الثامنة**]: عن الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن زرارة عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت له: فما تقول في مناكحة الناس فإني قد بلغني ما تراه وما تزوجتُ قط، فقال: «وما يمنعك من ذلك؟» فقلت: ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا تحلّ لي مناكحتهم فما تأمرني؟ فقال: «**فكيف تصنع وأنت شاب، أتصبر؟**» قلت: أتّخذ الجواري قال: «**فهات الآن فبما تستحل الجواري؟**» قلت: إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتني بشيء بعتها واعتزلتها، قال: «فحدثني بما استحللتها؟» قال: فلم يكن عندي جواب. فقلت له: فما ترى أتزوّج؟ فقال: «ما أُبالي أن تفعل»، قلت: أرأيت قولك: ما أُبالي أن تفعل، فإنّ ذلك على جهتين تقول: لست أبالي أن تأثم من غير أن آمرك، فما تأمرني أفعل ذلك بأمرك؟ فقال لي: «**قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوّج وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان، إنهما قد كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين**»، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في ذلك بمنزلتي إنما هي تحت يده وهي مقرّة بحكمه، مقرّة بدينه قال: فقال لي: «ما ترى من الخيانة في قول الله عز وجل: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ ما يعني بذلك إلا الفاحشة وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلاناً»، قال: قلت: أصلحك الله ما تأمرني أنطلق فأتزوّج بأمرك؟

(1) راجع (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام).
(2) أصول الكافي: ج2 ص26 ح5.

فقال لي: «**إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء**» قلت: وما البلهاء قال: «**ذوات الخدور العفائف**». فقلت: من هي على دين سالم بن أبي حفصة؟ قال: «لا»، فقلت: من هي على دين ربيعة الرأي؟ فقال: «**لا ولكن العواتق اللواتي لا ينصبن كفراً ولا يعرفن ما تعرفون**»، قلت: وهل تعدو أن تكون مؤمنة أو كافرة؟ فقال: «تصوم وتصلي وتتقي الله ولا تدري ما أمركم؟» فقلت: قد قال الله عزوجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[1] لا والله لا يكون أحد من الناس ليس بمؤمن ولا كافر. قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «**قول الله أصدق من قولك يا زرارة أرأيت قول الله عزوجل**: ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[2]» **فلما قال عسى؟ فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، قال: فقال** عليه السلام: «**ما تقول في قوله** عزوجل: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[3] **إلى الإيمان**»، فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، فقال: «**والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين**» ثم أقبل عليّ فقال عليه السلام: «**ما تقول في أصحاب الأعراف؟**» فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون وإن دخلوا النار فهم كافرون، فقال عليه السلام: «**والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين؛ ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ولكنهم قوم قد استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الأعمال وإنهم لكما قال الله** عزوجل».

فقلت: أمِن أهل الجنة هم أم مِن أهل النار؟ فقال عليه السلام: «**أتركهم حيث تركهم الله**» قلت: أفترجئهم؟ قال عليه السلام: «نعم أرجئهم كما أرجأهم الله، إن شاء أدخلهم الجنة برحمته وإن شاء ساقهم إلى النار بذنوبهم ولم يظلمهم»، فقلت: هل يدخل الجنة كافر؟ قال عليه السلام: «لا»، قلت: فهل

(1) سورة التغابن، الآية: 2.
(2) سورة التوبة، الآية: 102.
(3) سورة النساء، الآية: 98.

يدخل النار إلا كافر؟ قال: فقال عليه السلام: «**لا إلا أن يشاء الله، يا زرارة إنني أقول ما شاء الله وأنت لا** تقول ما شاء الله، أما إنك إن كبرت رجعت وتحللت عنك عقدك»[1] [2].

الجواب على هذا الاستدلال:

لدينا جوابان على الأخبار المتقدِّمة،أحدهما إجماليٌّ والآخر تفصيليٌّ.

(**الجواب الإجماليّ**): إنَّ هذه الأخبار التي استدل بها القائلون بإسلام المخالفين لإمامة أمير المؤمنين عليّ وأولاده الطاهرين عليهم السلام والتي دلت على وجود فرقٍ بين الإسلام والإيمان، قصارى ما تدل عليه هو ترتيب الأحكام على كلّ من ثبت في حقّه أنَّه مسلم غير جاحدٍ ولا معاندٍ للإمامة الكبرى لأهل البيت عليهم السلام وأين هذا من عامة أفراد المخالفين المعاندين والمشاكسين لخطّ أهل البيت عليهم السلام، فلسان هذه الأخبار إنَّما هم الجاهلون بأمر الإمامة وفي الوقت نفسه لا يوالون المغتصبين الثلاثة ولا يعادون أميرَ المؤمنين عليّاً عليه السلام، كما دلّت على ذلك أخبار المستضعف الوارد قسمٌ منها في أصول الكافي الجزء الثاني فليراجع.

ويمكننا تقسيم الناس - طبقاً لما جاء في الأخبار الشريفة - إلى ثلاثة أقسام: مقرٌّ بالإمامة الكبرى ومخالفٌ لها، وجاهلٌ بها وبأعدائها، فالأول: مؤمنٌ، والثاني: ناصبيٌّ، والثالث: مستضعفٌ وهو المقصود بهذه الأخبار الدالة على وجود فرقٍ بين الإسلام والإيمان وأن على ظاهر الإسلام جرت المواريث والتزاوج.. إلخ، ولا رابع في التقسيم كما فعل خصماؤنا في هذا الرأي، وبما قدَّمنا من التقسيم المذكور نكون قد جمعنا بين الأخبار الدالة على أنَّ الناصبيَّ ليس من أعلن عداءه لأهل البيت عليهم السلام فحسب وإنَّما

---

(1) راجع: (شرح أصول الكافي)، (جامع أحاديث الشيعة)، (تفسير نور الثقلين) للحويزي.

(2) أصول الكافي: ج2 ص402 ح2.

يعمُّ كلَّ من اعتقد بإمامة المغتصبين الثلاثة وعادى الشيعة لأنَّهم يتولون إمامة أهل البيت عليهم السلام، وهو أمرٌ تجاهله أولئك الفقهاء من دون أن يقدّموا سبباً وجيهاً لتبرير ذلك..!!

(الجواب التفصيليّ): وهو مخصوصٌ بإظهار المراد من كلِّ رواية بحسب فهمنا لها بمقتضى القرائن والشواهد المعيِّنة للمعنى الذي توصَّلنا إليه بفضل الله تعالى وحججه الطاهرين عليهم السلام، والأجوبة التفصيليَّة هي الآتية:

الجواب عن الرواية الأولى: وهي رواية القاسم الصيرفي، فقُصارى ما تدلُّ عليه أمران:

[الأمر الأول]: إنَّها تدلُّ على بيانِ حقيقةِ الإسلام، وأنَّ المسلم إنَّما هو المسلِّم ظاهراً بكلِّ ما جاء به الإسلام غير منكرٍ لأصغر ضرورةٍ من ضرورياته فضلاً عن أعظم ضرورة كالإمامة الكبرى لأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، فهو مَنْ تلحقُهُ هذه الأحكام - كحقن الدم وأداء الأمانة واستحلال الفروج - وليس كلُّ مدَّعٍ للإسلام وإلَّا لكانت شملت هذه الأحكام مَن عُلِمَ كفرُهُ رغم كونه مسلماً كالخوارج والنواصب وفقَ ما يعتقده الفريق الآخر من فقهاء الإماميَّة، وكأنَّ لسان حال الرواية المثَلُ المأثور: «ثبِّت العرش ثمّ انقش»، فالإسلام شيءٌ ودعوى الإسلام شيءٌ آخر، فمن أسلم من دون إنكار ضرورة من ضرورياته تلحقه الأحكام المذكورة قطعاً وهو موضع وفاقٍ عند عامة الإماميَّة إلَّا ما عُرفَ من التخريج الذي ابتدعه العلَّامة الحليّ وتابعه عليه بعضُ المتأخرين كما أشرنا سابقاً، مع أنَّهم أنفسهم يكّفرون الشيعيَّ المنكر لضرورة من الضروريات رغم كونه ابنَ جلدتهم ومذهبهم، وهو موضع استغراب من طريقة التعاطي مع استنباط الأحكام الشرعيَّة، ونحن لا نلومهم على ذلك بسبب تعارض الأخبار وتضاربها وعدم تَوَفُّر الخبرة التامة في تمييز الصحيح الموافق للقواعد والأصول العقائديَّة المبثوثة في الكتاب والسنَّة الطاهرة القطعيَّة!!.

والحاصل: إنّه لا بُدَّ من إثباتِ الإسلام أوَّلاً لنرتِّبَ عليهِ تلك الأحكام، فإذا ثبت عندنا إسلامُ شخصٍ أو طائفة، أجرينا عليه هذه الأحكام، ولا يصحُّ أن يؤخذ ذلك معرّفاً للإسلام وإلَّا لزم الدور في المقام؛ لأنَّ إجراءَ هذه الأحكام تابعٌ ومتفرِّعٌ من الحكم بالإسلام وِفْقَ الشرط المتقدِّم كما هو ظاهرٌ عند ذوي الأفهام، فهي متأخرة عنه، فلو أُخِذَتْ في تعريفه وقلنا بأنَّ الإسلام هو ما حقنَ به الدم... إلخ، لزم تقدُّمها عليه، ضرورة تقدُّم الأجزاء على الكلّ، ولزم منه توقف كلٍّ منهما على الآخر المؤدِّي إلى توقف الشيء على نفسه، وحينئذٍ فلا دلالة في هذا الخبر على إسلام أولئك المخالفين أصلاً.

[**الأمر الثاني**]: أنْ يُحمَل الإسلامُ في الروايةِ المتقدِّمة على إسلام المستضعَف الذي لا يوالي أحداً من خلفاء الجور ولا أحداً من أئمة المذاهب الأربعة وليس مبغضاً لأئمتنا الطاهرين ولا لأحدٍ من شيعتهم لأجل تشيُّعهم، فقد دلت الأخبار الكثيرة على أنَّ المستضعف بحكم المسلم له ما لهم وعليه ما عليهم إلَّا ما استثناه الدليل كما في الخبر الذي ينهى عن تزويج نساء الشيعة بالمستضعفين من الرجال وإن جاز التزويج بنسائهم، ولعلَّ قولَ الإمام عليه السلام في الرواية المتقدِّمة: «**وتستحلُّ به الفروج**» إشارة إلى ذلك، أي أنَّ الشيعيَّ بإمكانه استحلال فرج المستضعفة بالزواج منها وليس العكس؛ لأن المرأةَ تأخذ من أدب زوجها فلذلك لا تُزوَّج إلَّا لعارفٍ مثلها، وحيث إنَّ المستضعف ليس عارفاً بالإمامة مثلها فلا يصحُّ تزويجها له؛ فتأمل جيداً.

ويمكن حملُ رواية القاسم الصيرفي على المتظاهر بالإسلام دون نكيرٍ منه ظاهراً لضرورة من ضرورياته وإنْ كان منافقاً في الواقع ولكنَّه لا يُظهِر ذلك بل يجاري الشيعة الإماميَّة في معتقداتها كلِّها، فمثل هذا يُعتبرُ مسلماً ظاهراً لكنَّه ليس مسلماً واقعاً أي ليس مؤمناً بما جاء به رسولُ الإسلامِ من

الإمامة والوَلاية لأهلِ البيت عليهم السلام، ولا أنَّه مؤمن بكثيرٍ من التفاصيل التي نعتقدُ بها نحن معشر الإماميَّة، فإنَّ هذا لا يثابُ لأنَّ الثوابَ يكون على الإيمان وهذا ليس مؤمناً بل هو مستسلم ظاهراً لغايةٍ في نفسه، ولكنَّه لا يحصل على الثواب الأُخروي على أعماله لأن الثواب فرعُ الاعتقاد الصحيح المعبَّر عنه بالإيمان، وحيث لم يكن على اعتقادٍ صحيحٍ في الدنيا فلا يجوز إثابته على عمله الذي تقمَّص به في الدنيا حال عدم اعتقاده بما جاء به النبيُّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم؛ فهو لا يثاب لأجل إنكاره الباطنيّ وإنْ كان متظاهراً بالإسلام الواقعي بين الشيعة «حفظهم المولى تبارك شأنه»؛ لأنَّ الثوابَ على الإيمان لا على الإسلام الظاهري الخالي مِنْ مضمونه الواقعيّ..!!، يُرجى التدبُّر جيداً.

الجواب عن الرواية الثانية: وهي رواية جميل بن دراج، فغاية ما يُستفادُ منها بيان المغايرة بين الإيمان والإسلام كما في رواية القاسم الصيرفي المتقدِّمة، وقد أيَّد الإمامُ الصادقُ عليه السلام هذه المغايرة بالآية الكريمة حيث إنَّ اللهَ تعالى نفى الإيمانَ - والإيمان هو الإسلام الواقعي - عن الأعراب وأثبتَ لهم الإسلامَ الذي هو عبارة عن مجرَّدِ الإقرار باللسان؛ أي: الإسلام الظاهري الخالي من الاعتقاد، وهذا يشملُ إسلام المنافقين المقرِّين ظاهراً مع الإنكار باطناً، وإسلام الشكاكين وهم كالمنافقين يقرون بالشهادتين وتوابعهما مع عدم التصديق باطناً، وعلى أيهما حُمِلَ الحديث فإنّ إسلام المخالفين ليس من قبيل ذلك؛ لأنَّهم لا يجارون الشيعة الإماميَّة في اعتقاداتها وأحكامها على الإطلاق؛ بل يجزمون بكفرنا ومروقنا مِن الدين، من هنا يعتقدون بوجود مذاهب إسلاميَّة أربعة ويُخرِجون الشيعة الإماميَّة من الإسلام.

والحاصل: إنَّ الحديث المتقدِّم يريد أنْ يقرِّر لنا قاعدة أصليَّة مفادها أنَّ الإيمانَ - الذي هو التصديق - شيءٌ يختلفُ عن الإسلام الذي هو مجرَّدُ

الإقرار باللسان، فمن تجاهر بالإسلام الظاهري بشرط عدم إنكار الضروريات فهو مسلمٌ ولكنَّه ليس مؤمناً أو مسلماً مقرّاً ومعتقداً بالضروريات التي يبتني عليها الإسلام الأصيل، فالآية الكريمة مع هذا الحديث والحديث الرابع وهو موثقة أبي بصير وردا في مقام الردِّ على العامة العمياء القائلين بإتحاد الإيمان والإسلام فلا فرق بينهما، ولكنَّ التفريق المذكور في الآية يكذِّب دعواهم؛ لأنَّ مفهومَ الأعراب ليس خاصاً بأعراب بادية الحجاز في عصر الرسول الأعظم ﷺ بل يشمل كلَّ قومٍ في كلِّ عصر ينكرون مسلَّمات الإسلام وضرورياته.

الجواب عن الرواية الثالثة: وهي رواية سفيان بن السمط، والجواب عنها كالجواب عمّا تقدَّمها، فغاية ما تدلُّ عليه هو أن الإسلام عبارة عن إظهار الشهادتين مع تلك العبادات، وهي أعمُّ من أن يكون الإقرار وفعل الطاعات نابعاً عن تصديق باطنيّ بكلِّ ما جاء به النبيُّ الأكرم ﷺ؛ بل يكفي فيه الإسلام الظاهري المشروط بعدم إنكار ما ثبت فيه من الضروريات وعُلِمَ كونه من الدين ومنه الإمامة، فهذه الرواية وأمثالها واردة بحقِّ الجاهلين بأمر الإمامة، ومرادنا من الجهل بأمر الإمامة هو الجهل الذاتي القصوري النابع عن القصور الذاتي لصاحبه وهو من لم يتمكن من معرفة الخلاف بين المذاهب كلّها ولا يوالي واحداً منها، فهو نظير المستضعف الذي عرَّفناه فيما سبق، فالمسلم هنا هو الجاهل بالإمامة جهل قصور لا تقصير كما هو الغالب على أكثر المخالفين في يومنا هذا، فالجاهل بأمر الإمامة مسلم ضالٌ شرط عدم إنكاره للولاية وعدم إنكار شيءٍ من الضروريات، وهو ما أفصحت عنه الرواية بقوله عليه السلام: «**الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا فإن أقرَّ بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً**» أي: من عرف أمر الإمامة وأقام هذه العبادات فهو مؤمن؛ أي: مسلم واقعي، وإن أقر بهذه العبادات ولم يعرف هذا الأمر وهو الإمامة فهو مسلم ضال لأنَّه لم يعرف الإمامة فهو جاهل وليس منكراً، فالتعبير بأنَّه «**لم يعرف هذا**

الأمر» يختلف عن التعبير بكونه منكراً كما هو حال أكثر المخالفين فإنَّهم منكرون وليسوا جاهلين، وثمةَ فرقٌ بين الجهلِ القصوري والجهلِ التقصيري، فالأول مأخوذ فيه خلو الذهن من مفهوم الإمامة مع عدم التولّي لأحدٍ على الإطلاق سواءً المعتقد بها أو المنكر لها، وإلَّا لما صحَّ إطلاق الجهل على المتولّي بل يصدق عليه أنَّه عارفٌ بمنكرِ الإمامة، وأمَّا الجهلُ التقصيري فمأخوذٌ فيه التولّي لمنكر الإمامة، وذلك لكونه قادراً على السؤال ولكنَّه لم يسأل عتواً واستكباراً أو حقداً وبغضاً، وما شابه ذلك، فيصدق عليه أنَّه عالم بنقيض المعتقِد بالإمامة فتنتفي عنه صفةُ الجهلِ المأخوذ فيها عدم الاعتقاد بالإمامة وعدم الاعتقاد بالمنكر لها؛ فهو خالي الوفاض من الاعتقاد سلباً وإيجاباً، فتأمل فإنَّه دقيقٌ جداً.

الجواب عن الرواية الرابعة: وهي موثقة أبي بصير، والجواب عنها لا يختلف عن الجواب على الرواية الثانية والثالثة، فلا نعيد.

الجواب عن الرواية الخامسة: وهي موثقة سماعة، ولنا في ذلك جوابان، أحدهما دفعيٌّ والآخر نقضيٌّ هما الآتيان:

(الجواب الأول): إنَّ قُصارى ما تدلُّ عليه هو تعريفها للإسلام بأنَّه إظهار الشهادتين والتصديق برسول الله ﷺ وبكلِّ ما جاء به، وليس فيها ما يدلُّ على إسلامِ كلِّ مظهرٍ للشهادتين من دون الإقرار بهما وبما جاء به النبيّ الأكرم ﷺ، بل ثمةَ شرطٌ فيها لا يجوز التغافل عنه وهو التصديق بما جاء به الرسول الأعظم ﷺ من دون النظر إلى أعظم ما جاء به من عند الله تعالى وهو الإمامة والوَلاية لأهل بيته الطاهرين عليهم السلام بالأخذ عنهم والتسليم لأمرهم في كلّ ما يأمرون به وينهون عنه، من هنا كان قوله عليه السلام في الرواية: «**والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة**» تأكيداً لما قلناه سابقاً من أنَّ الإسلام الواقعيّ هو المقرون بالتصديق بكلِّ ما جاء به رسول الله محمَّد ﷺ، فالتصديق المأخوذ أوَّلاً في معنى الإسلام هو ما يثبت في

القلوب من الاعتقادات الإجمالية، والدرجة التي يكون فيها الإيمان أرفع هي الوَلاية لأهل البيت عليهم السلام، وهذا ما أشارت إليه آية الإكمال بقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾(1) فالإسلام ناقصٌ من دون الوَلاية لأمير المؤمنين وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام، والولاية لهم عليهم السلام أرفع وأجلُّ من كلِّ الاعتقادات التي بلَّغها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدا التوحيد الإلهيّ باعتباره ملازماً لولايتهم لكونهم المعبِّرين عنه والدالين عليه، فمن دونهم لا يكون التوحيد كاملاً ولا الدين مرضيّاً؛ وهذا ما أشارت إليه آية البلاغ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾(2) إذاً؛ الولاية متممة للإسلام، فكما أنّه لا خير في شيءٍ ناقصٍ؛ لأنَّ النقصان جهلٌ وعدم كمالٍ يجب ألَّا يتصف بهما الواجد والمبدع للشيء الذي يُراد منه تكميل الآخرين، كذلك لا خير في إسلام ناقصٍ يعتبرُ خيرَ الأديان وعليه المعوَّل في الشدَّة والرَّخاء.

والحاصل: إنّ المراد بالتصديق برسول الله هو التصديق بما جاء به إلَّا الولاية فإنَّها مكملة ومتممة للإسلام وهو ما عبَّر عنه في الرواية بالإيمان الذي هو أرفع من الإسلام.

فالإسلام قد يُطلَقُ تارةً على التصديق المشار إليه، من دون الولاية والإمامة، بشرط الجهل المقرون بعدم التولِّي لأعدائها؛ ومصداق هذا الفرد هو المستضعف الذي لا يعرفُ الخلاف الدائر بين الخاصة والعامة بحيث لو سُئِلَ عن أحد المذاهب يقول لا أدري! أو هو من لا يوالي ولا يعادي كما أشرنا سابقاً.

ويُطلق «الإسلام» طوراً على الأعمال بغير تصديقٍ كما في المنافقين في

(1) سورة المائدة، الآية: 3.
(2) سورة المائدة، الآية: 67.

عصر النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ويشمل بعض نسائه كعائشة وحفصة وأبويهما وزمرتهما، فكانوا مظهرين لمتابعته وموافقته والقيام بما جاء به من غير تصديقٍ بنبوته، وقد كشفوا عن مكنون سرائرهم بعد شهادته صلى الله عليه وآله وسلم على أيديهم حيث ظهر منهم ما فطر العقول وبهر، وهو في هذين المعنيين عارٍ من الولاية نفياً وإثباتاً؛ لأنَّ إثباتها معه إيمانٌ وإنكارها كفرٌ، ولهذا لم يتعرَّض لها نفياً ولا إثباتاً في شيءٍ من معاني الإسلام المتقدِّمة للخروج بها من ذلك المقام.

(**الجواب الثاني**): إنَّها - بحسب ظاهرها من العموم والحكم بإسلام من تشهّد بالشهادتين وإنْ كان مع التصديق - لا يمكنُ العملُ بها وذلك لتناولها لمثلِ الخوارج والنواصب بالمعنى الذي يدَّعيه خصومنا في تعريفه، ومن المعروف عنهم في ذلك أنَّهم لا يقولون بإسلام الخوارج والنواصب، فلا بُدَّ من تخصيص الرواية بدليلٍ خارجي، وليس المخصِّص الذي اعتمدوه دليلاً على إخراج ذينك الفردين - أي الخارجي والناصبيّ - أصحُّ سنداً ولا أكثر عدداً، ولا أصرح دلالةً من المخصِّص الذي ندَّعيه على خروج أولئك المخالفين، وهو من الأدلة الدالة على نصبهم وكفرهم، فالواجب بمقتضى ذلك حمل هذه الرواية وأمثالها على سواهم من أولئك الجاهلين بالإمامة من غير المنكرين كما فصَّلنا مراراً وتكراراً من أنَّ المستضعف هو الذي لا يوالي ولا يعادي، فهو الفرد الذي أشارت إليه الأخبار بالخروج عن حدِّ النصب والعداوة، ولكنَّ بعضَ أصحابنا من فقهاء الإماميَّة لم يهتدوا إلى هذا الفرد، ووقعوا فيما وقعوا فيه من حمل هذه الأخبار على هؤلاء المخالفين الجاحدين وحكموا عليهم بالإسلام الظاهري مع أنَّهم عندهم كفارٌ باطناً، فجعلوا للكفر معنيين: أحدهما ظاهري وثانيهما باطنيّ، مع أنَّ هذا التقسيم لا أثر له في نصوصنا ولا عين؛ بل إنّه مجرَّدُ جمعٍ تبرعيٍّ قائم على نظرة اجتهاديَّة ناقصة تنمُّ عن وَهْنٍ في الفقاهة والتحقيق، والعصمة لأهلها، والله تبارك شأنه هو الموَفِّقُ للصواب بفضل الحجج الطاهرين والالتجاء إلى كهفهم الحصين صلوات الله عليهم أجمعين.

الجواب عن الرواية السادسة: وهي حسنة الفضيل بن يسار، وجوابها عين ما تقدَّم عن الرواية الأولى.

الجواب عن الرواية السابعة: وهي صحيحة حمران بن أعين، وجوابها عين جواب الرواية الخامسة، ونزيدها بياناً بأنَّ الرواية فرَّقت بين الإيمان والإسلام الظاهري الذي عليه جماعة الناس، فالمؤمن هو المصدِّق وفي مقابله المسلم الظاهري المقرُّ بالشهادتين أو فعل الطاعات ولكنَّه لا يصدِّق ولا ينكر بسبب جهله بأصل الخلاف بين عامة المذاهب، فهذا بالقياس إلى المؤمن الذي هو المسلم الواقعيّ يكون ناقصاً، من هنا أشارت الصحيحة إلى فضل الإيمان على الإسلام وأنَّ كلَّ مؤمنٍ مسلمٌ وليس كلُّ مسلم مؤمناً، لأن المؤمن مصدِّقٌ بالتوحيد والرسالة والإمامة، وأمَّا المسلم فهو المظهرُ للشهادتين وفاعلٌ للطاعات شرط عدم إنكار شيءٍ ضروري من الدين ومنه الإمامة، من هنا ضرب الإمامُ عليه السلام مثلاً لحمران ليعرِّفه على وجه الفرق بين الإيمان والإسلام، فقد تصوَّر حمران بأنَّ كلَّ مسلم مؤمنٌ، فقال للإمام عليه السلام: (أرأيت من دخل الإسلام أليس هو داخلاً في الإيمان؟ فقال عليه السلام: «**لا ولكنَّه قد أُضيف إلى الإيمان وخرج من الكفر..**») ثمَّ ضرب له مثلاً بمن دخل مسجداً فلا يجوز الاعتقاد بأنَّه دخل الكعبة إذ إن الدخول إلى المسجد الحرام لا يستلزم الدخول إلى الكعبة، بخلاف الدخول إلى الكعبة فإنَّه يستلزم الدخول في المسجد الحرام لوجود ملازمة بين الدخول إلى الكعبة وبين الدخول إلى المسجد الحرام، إذ لا يُعقَل الدخول إلى الكعبة من دون المرور أو الدخول إلى المسجد الحرام وهو المكان المحيط بالكعبة، فمن دخل المسجد الحرام لا يُحكم عليه بأنّه دخل الكعبة، ومَنْ دخل الكعبة يحكم عليه بأنّه دخل المسجد؛ وهنا هكذا في الإيمان والإسلام، فهما بمثابة الكعبة والمسجد الحرام، فيحكم على المؤمن أنه مسلم، ولا يحكم على كلّ مسلم أنه مؤمن؛ فمن دخل في

الإسلام لا يقال بحقّه إنّه مؤمن أي مسلمٌ واقعيٌّ، نعم هو بظاهره مسلم فيما لو لم ينكر ظاهراً شيئاً من الضرورات؛ وإلَّا فلا يعتبر مسلماً بسبب الإنكار، وحيث إنَّ الإسلام لا يشترطُ فيه القيام بالعبادات عن تصديقٍ باطنيّ بل يكفي فيه التصديق الظاهري بكلِّ ما جاء به الرسول الأعظم ﷺ ومن جملة ما يجب التسليم به هو الإمامة لأهل البيت عليهم السلام، فلو أنَّ فرداً لم يسلِّم للإمامة فهو مسلم بشرط عدم إنكاره لها وعدم موالاته لأعدائها كما أشرنا في عدة مواضع حتى لا يلتبس المطلب على أحدٍ لكونه دقيقاً وعلى بليد الذهن عسيراً.

الجواب عن الرواية الثامنة: رواية زرارة المرويَّة في أصول الكافي: باب الضلال من كتاب الإيمان والكفر، وهي من حيث السند مرسلة لإرسال يونس عن رجلٍ عن زرارة، فقد رواها بطريق عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجلٍ عن زرارة، ولكنَّ إرسالَها في الموضع المذكور لا قيمة له بعد أنْ رواها الكلينيُّ نفسُهُ الراوي للخبر ذاته في الفروع، كتاب النكاح، باب مناكحة النُّصاب والشكَّاك، بإسناده عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن الإمام المولى المعظَّم محمَّد الباقر عليه السلام، فالرواية صحيحة السند بالطريق الثاني المشار إليه، مما يضفي على السند الأول القوةَ والاعتبارَ في السند والدلالة معاً.

وليس في دلالة هذه الصحيحة ما يشيرُ إلى ما ادَّعاه الخصم من جواز مناكحة المخالفين لإسلامهم؛ بل هي في الدلالة على العكس أشبه؛ أي: هي واضحة على جواز نكاح المستضعفات من المخالفين بقرينة قول الإمام عليه السلام: «.. **ولكن العواتق اللواتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون ولا تدري ما أمركم**» ففي القرينة قيدان مهمان هما الآتيان:

الأول: عدم نصبها لأهل البيت عليهم السلام بالمعنى الذي نعتقده بالنَّصب وقد ذكرناه فيما سبق فلا نعيد.

الثاني: عدم معرفتها بما نحن عليه من أمر الإعتقاد بإمامة وولاية أهل البيت عليهم السلام.

إنّ كلَّ من رجع إلى غير أهل البيت عليهم السلام، فقلَّد رؤساء المذاهب، لا يعتبر مستضعفاً؛ لأنَّه بذلك خرج عن كونه جاهلاً بأمر الخلاف، إذ بمجرد وقوفه مع أحد المذاهب الأربعة يصير عارفاً بأصل الخلاف وإلَّا لما انتخب واحداً من دون البقيَّة.

والحاصل: إنَّ رواية زرارة المتقدِّمة صريحة بجواز نكاح المستضعفات، وأنَّهنَّ مسلمات، وهنَّ المراد بأهل الضلال اللاتي أطلق عليهنَّ الإمامُ أبو جعفر عليه السلام مصطلحَ «**البلهاء**»؛ وهي التي ضعُفَ عقلُها، وعجز رأيها بحيث لا تكتنز شيئاً من المعارف والعلوم، ولا تبدي رأيّاً في عقيدة أو خلاف، فضلاً عن الحماس له كما هي الحال عند من تجيدُ فنَ الجدال العقائدي والطائفي، وتنظر إلى الشيعة نظرَ الاستهزاء، فمثل هذه لا يصدق عليها أنَّها بلهاء؛ بل هي ناصبيَّة نكراء.

فالرواية في صدد بيان دفع الالتباس الذي وقع فيه زرارة وهو اعتقاده أنَّ الناس على أحد مذهبين: إمَّا مؤمنٌ وإمَّا كافر تجري عليه أحكام الكفر من النجاسة وعدم جواز المناكحة، من هنا امتنع زرارة عن مناكحتهم، ولا شيء ثالث وراء هذا التقسيم الثنائي، فأراد الإمام عليه السلام أنْ يجليَ عنه هذا التصور بأنَّ ثمةَ مذهباً ثالثاً في التقسيم الديني، وهو المستضعف الذي لا يعرف شيئاً من وجوه الخلاف بين الطوائف كلِّها فهو أبلهٌ من هذه الناحية، فالمستضعف ليس مؤمناً بالمعنى المصطلح عليه ولا كافراً؛ بل هو من المرجئين لأمر الله تعالى بمقتضى قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] حيث إنَّ الآية جاءت بعد التقسيم

(1) سورة التوبة، الآية: 106.

الثنائي للكافر والمؤمن الذي خلط عملاً صالحاً بآخر سيئاً، وقد بيّنت الأخبار الكثيرة أنَّهم قومٌ لم يؤمنوا فيدخلوا الجنَّة ولم يكفروا فيدخلوا النار فهم على تلك الحال مرجون لأمر الله تعالى، وقد عقد صاحب الكافي - باباً خاصاً في المرجون لأمر الله، فليُراجع. . . فالرواية كأمثالها من الأخبار التي اشتملت على ذكر البله والمستضعفين المقصودين في كلِّ هذه الأخبار المتقدِّمة التي اضطرب في فهمها أكثر الفقهاء المتأخرين من دون تحقيقٍ في مفهوم المستضعف ولا أيّ تدقيق في الأخبار الشريفة، ولعلَّهم معذورون بسبب قصور إدراكاتهم ومَلَكَاتهم العلميَّة والعقليَّة، إذ كلُّ إناءٍ بما فيه ينضحُ ولا يكلِّف الله نفساً إلَّا وسعها، غفر الله تعالى لهم.

(الردُّ على الوجه الثاني لأدلة المحدِّث عبد الله بن صالح البحراني): دعواه غفر الله له بأنَّ كلَّ من قدَّم الجبتَ والطاغوتَ في الخبر المرويّ عن مولانا الإمام الهادي عليه السلام واردٌ على جهةِ المبالغة أو على جهةِ أنَّه ناصبٌ في الحقيقةِ والأمر الواقعي والنفس الأمري لمشاركته الناصب الحقيقي في العقاب وإن كان يحكم بإسلامه ظاهراً؛ وما ذهب إليه المحدِّث المذكور هو عين ما ذهب إليه المجلسي في الجزء السابع مِن مرآة العقول: كتاب الإيمان والكفر؛ وذهب إلى ذلك أيضاً الشهيد الثاني زين الدين العاملي في كتابه «حقائق الإيمان» والعلامة الحلي في كتابه «المعتبر». . . هذه الدعوى دونها خرط القتاد، وذلك لأمرين:

[الأمر الأول]: لما بيَّناه سابقاً من أنَّه ليس في خبر مولانا الإمام الهادي عليه السلام دلالة على ثبوت معنى آخر للناصب الذي هو العدو لهم عليهم السلام، وإنَّما تضمَّن بيان مظهر تلك العداوة والدليل عليها، ولا شكَّ أنَّ هذا المعنى هو المطابق لكلام أهل اللغة، ولما ورد في أخبارهم عليهم السلام، بل هو كلام جماعة من العلماء في إطلاقاتهم، فإنَّه في جميع هذه المواضع إنَّما يطلق على العدو لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام، ومهما أمكن حملُ اللفظ على المعنى المستعمل فيه لغةً وشرعاً وعرفاً فلا يجوز العدول عنه، نعم هو مخصوص

بغير الجاهلين والمستضعفين لقيام الدليل على خروجهم، ومورد النَّصب هو من أنكر الإمامة بعد معرفتها، وقدَّم غيرَ مَنْ قدَّمه الله تعالى فيها حتى لو كان تقديمه لمغتصبي الخلافة الإلهيَّة من أصحابها الشرعيين ناتجاً عن تقليدٍ.

[**الأمر الثاني**]: لما أشرنا إليه سابقاً من فساد المبنى الاستدلالي لهذا المحدِّث القائل بأنَّ للكفر معنيين مرتِّباً الإسلام على أحدهما من دون الآخر، بمعنى أنَّهم في الدنيا مسلمون ظاهراً وكفَّارٌ باطناً، فهذا المعنى للكفر لا واقع له في النصوص الشرعيَّة بل هو مجرَّدُ اجتهادٍ شخصي من المحدِّث البحراني لا يجوز التعويل عليه وجعله من المسلَّمات الفقهيَّة؛ لمخالفته الصريحة للأُسس العقائدية الأصيلة الدالة على نصب وكفر المنكر لإمامة أهل البيت عليهم السلام لكونها أصلاً أصيلاً من الأصول الكبرى للإسلام، وأيُّ بغضٍ أو نصبٍ أعظم مِن تأخيرهم عليهم السلام عن مراتبهم التي رتَّبهم الله تعالى فيها، وتقديم غيرهم عليهم، فما يدَّعيه بعضُ المخالفين من المحبَّة لأهل البيت صلوات الله عليهم أو يدَّعيه بعضُ أصحابنا لهم، دعوى خالية من الدليل والبرهان؛ بل قام الدليل على خلافها من الكتاب الكريم والسنَّة القطعيَّة؛ لأنَّ محبّتهم «صلوات ربي عليهم» يجب أن تقترن بالقول بإمامتهم وجعلهم في مراتبهم الربانيَّة، فالاعتقاد بتأخيرهم عنها يستوجب البغض لهم وعدم تقديرهم كما يستحقون.

(**الردُّ على الوجه الثالث لأدلة المحدِّث البحراني**): ووجه دعواه على الإسلام الظاهري لمن نصب للشيعة العداوة، هو حملُهُ النصب للشيعة على المبالغة أيضاً، وهي دعوى تبرعيَّة بحاجةٍ إلى دليلٍ هو مفقودٌ في البَين، فليس ثمةَ ضرورة تلجئ إليه، لا سيَّما وقد تطابق كلام علماء اللغة وتواترت الأخبار الشريفة على أنَّ الناصبَ إنَّما هو المعادي لهم عليهم السلام ، والعداوة لشيعتهم إنَّما هي فرعُ العداوة لهم صلوات الله عليهم كما ينادي به قوله عليه السلام : «**وهو يعلم أنَّكم تتولَّونا وتبرأون من أعدائنا**» ومثله في الأخبار غير عزيزٍ.

وزبدة المخض: إنَّه متى أمكن حملُ اللفظ على المعنى المشهور لغةً وشرعاً وصحَّ المعنى عليه، فلا يجوز ارتكاب جادَّة التأويل، لاسيَّما مع فقدان الدليل، ولو تمَّ ما ذكره المحدِّث البحراني لسقط محلُّ التعليل من البَين؛ بل لا معنى للحمل بالكليَّة إلَّا بتكلُّفٍ، وبه يكون الكلام متهافتاً ومنحلَّ الزمام يجلُّ عنه كلامُ الإمام عليه السلام الذي هو إمام الكلام، فالمعنى الصحيح الذي لا غبار عليه هو ما ذكرنا، والنفي إنَّما يُوجَّه إلى المظهر للعداوة والمعلن بها؛ ففي الحديث ردٌّ على من فسَّر الناصب بالمعلن كالعلَّامة الحليّ صاحب الشرائع والمحدِّث الأخباري الشيخ عبد الله البحراني.

(الردُّ على الوجه الرابع لأدلة المحدث البحراني): لقد استشكَل هذا المحدِّثُ على تعميم التعريف بالناصبيّ بما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام الدال على أنَّ الزيدية والواقفيَّة من النصَّاب مع كونهم غير قائلين بتقديم الجبت والطاغوت؛ بل هم يؤمنون بولاية أمير المؤمنين عليّ وبعض أولاده الطاهرين عليهم السلام، ما يستلزم حمل النصب لمن قدَّم الجبت والطاغوت في الخبر الوارد عن مولانا الإمام الهادي عليه السلام على المبالغة صوناً لكلام المعصوم عن اللغو باعتبار تعارض خبر الإمام الرضا عليه السلام مع تعارض خبر الإمام الهادي عليه السلام؛ لأنَّ الثاني يخصِّص النصب والعداوة بخلاف الأول الذي يعمّم مفهوم النصب والعداوة.. إلخ كما وضحّنا آنفاً.

(الحقَّ أقولُ): إنّ المحدِّثَ المذكور لم يراعِ بشكلٍ دقيقٍ قواعدَ الجمعِ الدلالي بين الخاص والعام والمجمل والمبَيَّن، فقد جعل النصب والعداوة خاصاً بمن قدَّمَ الشيخين على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ما يعني إخراج عثمان من دائرة مفهوم «**الجبت والطاغوت**» مع أنَّ المفهوم أوسع وأشمل فيتعدَّى الثلاثة ليدخل فيه معاوية ويزيد وعامة المغتصبين للخلافة من أئمتنا الطاهرين عليهم السلام، فكلُّ واحدٍ اغتصب الخلافة يعتبر مصداقاً من مصاديق الجبت والطاغوت، من هنا جاء التأكيد في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ

﴿بِٱلطَّٰغُوتِ﴾[1] على الكفر بالطاغوت بشكلٍ عام، فلا بدَّ للمؤمن من الكفر بكلِّ مصاديق الطاغوت، وليس الأمر بالكفر بطاغوت خاصٍ فحسب، فالاقتصار على الخاص دون العام خلاف التعميم القرآنيّ، وهكذا فإنَّ خبر مولانا الإمام الهادي عليه السلام وإن كان صدره خاصاً بالشيخين، إلّا أنّ الأخبار الأخرى ومنها خبر مولانا الإمام الرضا عليه السلام قد عمَّم المفهوم إلى غير الشيخين، فشمل الثالث ومن جاء بعده من خلفاء بني أُميَّة وبني العبَّاس، كما أنَّ قوله عليه السلام: «**نزلت - أي الآية من سورة الغاشية - في النصَّاب، والزيدية والواقفيَّة من النصَّاب**» فتكون الزيدية مبتدأ عُطِفَ عليه ما بعده، وقوله: «**من النصَّاب**» خبره، فالزيدية والواقفيَّة من جملةِ النصَّاب.

وحاصل معنى خبر مولانا الإمام الرضا عليه السلام أنَّ الآية في سورة الغاشية: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾﴾ قد نزلت في النواصب من المخالفين وهم أعداؤهم عليهم السلام في عصر رسول الله وأمير المؤمنين عليّ عليه السلام وفي غيره من عصور الأئمة الطاهرين عليهم السلام إلى زماننا هذا وحتى خروج الإمام الحجَّة بقيَّة الله المهديّ المنتظر صلوات الله عليه وآبائه الطاهرين، فيشمل الزيدية والواقفيَّة الذين شاركوا الأوائل في إنكار بعض الأئمة المطهرين عليهم السلام، فأُلحقوا بهم وكانوا مثلهم، فلفظ النصب وقع حقيقةً على من أبغض إمام المتقين عليًّا عليه السلام فهو المعنى الحقيقي من اللفظ، وهو الظاهر من خبر الإمام الرضا عليه السلام، وبقيَّة المخالفين من الزيدية والواقفيَّة المشاركين لأولئك في البغض لبقيَّة الأئمة الطاهرين عليهم السلام فيصدق عليهم النصب مجازاً للمشاركة المذكورة على حدِّ تعبير المحدِّث الجليل صاحب الحدائق (قدس سره)؛ ولكننا نخالفه الرأي في هذا، لأنَّ الزيدية والواقفيَّة يقع عليهما لفظُ النصب حقيقةً وليس مجازاً؛ باعتبار أنَّ اللفظ الدال على تعميم النصب هو حقيقة شرعيَّة وهو أهم من الحقيقة

(1) سورة البقرة، الآية: 256.

اللغوية، فمتى أُطلق لفظ النصب يصدق شرعاً على الزيدية والواقفيَّة دخولهما فيه، ويدلُّ على هذه الحقيقة ما رواه صريحاً الكشي في رجاله بسنده إلى عمر بن يزيد قال: (دخلتُ على الإمام أبي عبد الله عليه السلام فحدَّثني في فضائل الشيعة، ثمَّ قال عليه السلام: «**إنَّ من الشيعة بعدنا من هم شرٌّ من النصَّاب**»، فقلتُ: جُعلتُ فِداك أليس ينتحلون مودتكم ويتبرأون من عدوكم؟ قال عليه السلام: «**نعم**»، قلت: جعلت فداك بيِّن لنا نعرفهم، فعلَّنا منهم. إلى أن قال عليه السلام: «**كلا يا عمر ما أنت منهم، إنَّما هم قومٌ يُفتنون بزيدٍ ويُفتنون بموسى** عليه السلام»)[1] [2].

وما رواه فيه أيضاً عن الإمام الجواد عليه السلام قال: «**إنَّ الزيديَّة والواقفية والنصَّاب بمنزلة واحدة**»[3] [4].

فقد ظهر من هاتين الروايتين معنى ما تضمنته رواية الإمام الرضا عليه السلام، وأنَّ الناصبَ حقيقةً إنَّما هو المعادي لأمير المؤمنين عليّ أو لزوجته المطهرة الصدِّيقة الكبرى فاطمة صلوات الله عليهما أو لأحدِ أبنائهما المطهرين عليهم السلام، بلا فرق في ذلك بين المخالفين المقدِّمين للثلاثة، وبين هؤلاء الملحقين بهم من الزيدية والواقفيَّة ومن هم على شاكلتهم من بعض المنتحلين للتشيُّع في زماننا هذا وهم أبعد الناس عنه ممن يكيدون للموالين لأجل ولائهم لأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، وهؤلاء أشدُّ فتكاً بالتشيّع من جماعة ابن تيمية

---

(1) راجع (الحدائق الناضرة)، (جواهر الكلام)، (بحار الأنوار)، (جامع الرواة) للأردبيلي، (طرائف المقال) للبروجردي، (موسوعة المصطفى والعترة عليهم السلام) و(النحلة الواقفية) للشاكري.

(2) (اختيار معرفة الرجال رقم869).

(3) راجع (الحدائق الناضرة)، (جواهر الكلام)، (مستمسك العروة)، (مستدرك الوسائل)، (من لا يحضره الفقيه)، (موسوعة الإمام الجواد عليه السلام) للقزويني، (جامع الرواة)، (طرائف المقال).. وغير ذلك.

(4) (اختيار معرفة الرجال رقم 873).

والوهابيَّة، أو أنّهم مساوون - في أقل تقدير - لتلك الفئة الملعونة من حيث النصب والعداوة للتشيُّع بثوب الولاء لهم عليهم السلام . . !!.

زبدة المخض: لا فرق في الناصب بين كونه مخالفاً من أتباع المذاهب الأربعة وبين أن يكون زيدياً أو واقفياً . . . ما دام الجميع من طينة خبيثة واحدة هي عدم الاعتقاد بولاية وإمامة الإثني عشر من أئمة الهدى سلام الله عليهم؛ وهم كفار كبقية الكفار والمشركين وهو ما أفصحت عنه الأخبار الشريفة؛ منها ما رواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن أحمد بن محمد بن مطهر قال: كتب بعض أصحابنا إلى الإمام أبي محمد عليه السلام يسأله عمَّن وقف على الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام ؛ فكتب: لا تترحم على عمك وتبرأ منه؛ أنا إلى الله منه بريء، فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تصلِ على أحد منهم مات أبداً، من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته من الله كان كمن قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾[1] إن الجاحد أمر آخرنا؛ جاحد أمر أوّلنا، إنتهى.

شبهةُ العلاَّمة الحليّ (غفر اللهُ له) أساس هذه البليَّة!

لولا دعوى العلَّامة الحليّ «غفر الله له» بطهارة المخالفين لما كان لهذه الفتوى عينٌ ولا أثر في ثقافة أصحابنا الإماميَّة باعتبار كونه أول من تجرأ على القول بطهارتهم من المتأخرين، ثمَّ اقتفى أثرَهُ أكثرُهُم مستدلين بنفس أدلته التي اعتمدها على مدَّعاه وكأنَّهم صاروا مقلِّدين له فيها من دون تحقيقٍ وتمحيصٍ، وها نحن نعرض شبهته مع دليلها ثمَّ نعقبها بالإيرادات النقضيَّة لكي يتضح الصبحُ لذي عينين.

قال في كتابه الموسوم بـ (المعتبر): «**أسآر المسلمين طاهرة وإن اختلفت آراؤهم، عدا الخوارج والغلاة، وقال الشيخ في المبسوط بنجاسة**

(1) سورة المائدة، الآية: 73.

المجبِّرة والمجسِّمة، وخرَّج بعضُ المتأخرين (يقصد به ابن إدريس الحلي) نجاسة من لم يعتقد الحقَّ عدا المستضعف. . .» ثمَّ قال مستدلاً على دعواه بالآتي: **«إنّ النبيَّ ﷺ لم يكن يجتنب سؤر أحدهم وكان يشرب من المواضع التي تشرب منها عائشة، وبعده لم يجتنب عليٌّ عليه السلام سؤر أحدٍ من الصحابة مع مباينتهم له، ولا يقال: إنّ ذلك كان تقيَّةً لأنه لا يصار إليها إلَّا مع الدلالة، وعنه عليه السلام أنَّه سئل أيتوضأ من فضل جماعة المسلمين أحبَّ إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمَّر؟ فقال: بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإن أحبَّ دينكم إلى الله الحنفيَّة السمحة، ذكره أبو جعفر بن بابويه في كتابه، وعن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناءٍ واحدٍ، ولأن النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة، أمَّا الخوارج فيقدحون في عليٍّ عليه السلام وقد علم من الدين تحريم ذلك، فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الإجماع وهم المعنيون بالنصَّاب»** انتهى كلامه.

(الإيرادات الهامة على دعوى الشيخ الحليّ غفر الله له):

لا يخفى على صاحب البصيرة العلويَّة والفطنة الفاطميَّة «على صاحبيهما آلافُ السلامِ والتحيَّة» ما في كلامه من وجوه الخلل التالية الذكر:

(الوجه الأول): قبل موت النبيِّ الأعظم ﷺ لم يُبدِ أحدٌ من الصحابة المنافقين ولا واحدة من نساء النبيّ الأعظم ﷺ ممن عُرِفَت بعداوتها لأمير المؤمنين وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام العداوةَ والبغضاءَ لأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، بل أظهروا تلك الضغائن بعد شهادة النبيّ ﷺ، وحيث إنَّ وجوب الاعتقاد بالوَلايةِ لأمير المؤمنين وأهل بيته الطيبين الطاهرين «صلوات الله عليهم أجمعين» إنَّما شرِّع في آخر عمره ﷺ في غدير خمّ فلم يكن ثمةَ فرصة سانحة لأولئك المنافقين أنْ يُظهروا تلك العداوة، لذا فإنَّ المنطقَ السليم المقرون بالشرع المبين يستدعي أن يعاملهم على ظاهرهم من

دون البواطن، فماداموا على ظاهر الولاء وعدم المخالفة من دون حراك ببغض وعداوة فلا بدَّ من التعاطي معهم على أساس هذا الظاهر من دون محاسبة السرائر وما تنطوي عليه من حقدٍ وعداوة، فيحكم عليهم بالإسلام لكونهم مستسلمين للولاية وغير معترضين عليها كما هي حال المخالفين اليوم، فإنَّهم يختلفون عن المغتصبين الأوائل بأنَّ الأوائل كانوا في عهد النبيّ المعظَّم محمد أبي الزهراء (صلَّى الله عليه وعليها) متوافقين ظاهراً مع الولاية ولم ينكروها أصلاً؛ بل المشهور شهرةً مطبقة بين الفريقين أنَّ أبا بكرٍ وعمر قالا لمولى الموحدين وإمام المتقين عليٍّ عليه السلام: **(بخٍ بخٍ لك يا عليّ أصبحت مولانا ومولى كلّ مؤمنٍ ومؤمنة)**[1]، في حين أنَّ المخالفين الأواخر منذ زمن موت النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذا معروفون بتركهم التظاهر بالوَلاية لأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام فضلاً عن إظهار البغض لأخبارهم ومعارفهم وكلّ ما يمتُّ إليهم بصلة، فكيف يُقاسُ حال هؤلاء بحال من لم يظهر منه سوى الانقياد والطاعة؟؟!!.

(مضافاً إلى ذلك): إنَّ المخالفةَ للولاية المستلزمة لكفر المخالف إنَّما وقعت بعد شهادة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، والحكمُ المترتب عليها - وهو الكفر هنا - جاء بواسطة الأخبار الشريفة التي وصلتنا في هذا المضمار وهي شائعةُ الإطلاق في كفر المخالف إلَّا المستضعف، وهذه الأخبار الشريفة مفسِّرة لبعضِ الآياتِ الدالةِ على كفرِ منكر وَلاية النبيِّ الأعظم وأهل بيته المطهَّرين صلوات اللهِ عليهم أجمعين، فتغاضي بعض الأقطاب من الأصحاب عنها لا يخرجُها عن هذا الشيوع والإطلاق، فلا يتوَّجه علينا الإيرادُ بحديثِ عائشة والغسل معها من إناء واحدٍ ومساورتها في إناءٍ واحدٍ،

---

(1) راجع (ينابيع المودة) **وقال: رواه أبو نعيم. وذكره أيضاً الثعلبي في كتابه**، (فلك النجاة في الإمامة والصلاة) للحنفي **وقال: أخرجه أبو نعيم والثعلبي**، وكذلك ورد بلفظ: **(بخٍّ بخٍّ لك يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مسلم)** راجع (تاريخ بغداد)، (تاريخ مدينة دمشق)، (البداية والنهاية).

على فرض أنَّ النبيَّ المكرَّم ﷺ كان يأكل معها من وعاءٍ واحدٍ أو يغتسل معها من إناءٍ واحدٍ... فتأملوا جيداً فإنَّه دقيق.

وما ادَّعاه المحدِّثُ الجليلُ الشيخُ يوسف البحراني (أعلى اللهُ مقامَهُ الشريف) من المنع عن أن تكون عائشة في حياة النبيّ ﷺ منافقةً، لجواز كونها مؤمنة في ذلك الوقت، وإن ارتدت بعد موته ﷺ كما ارتدَّ ذلك الجمُّ الغفير المجزوم بإيمانهم سابقاً، غيرُ سديدٍ منه - وذلك للقطع بنفاقها ونفاق بعض الصحابة من خلال ظاهر بعض الآيات الكاشفة عن نفاقهم كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾[1] ولقوله تعالى بحقّ عائشة وحفصة: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾[2]فقد جاء في تفسيرها بأنَّه مَثَلٌ ضربه اللهُ تعالى في عائشة وحفصة، وكقوله تعالى بحقّهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[3] فقد تظاهرتا سرّاً على عداوة الرسول الكريم ﷺ ما يعني أنَّهما كانتا منافقتَين تظهران الولاء وتبطنان الشرك والكفر، وليستا مؤمنتَين كما توَّهم شيخنُا المذكور..!

إنّ نفاق هؤلاء لا يقدح في إسلامهم ما داموا لم يتظاهروا بجحود الولاية وبقيَّة الضرورات، فالفرق ظاهرٌ بين حال وجود النبيّ ﷺ وبعد موته، حيث إنَّهم كانوا في مدة حياته على ظاهر الإسلام والوَلاية منقادين له في أوامره ونواهيه ظاهراً، ولم يحدث منهم في ذلك الوقت ما يوجب الارتداد بإنكارِ شيءٍ من ضروريات دينه ومقابلته فيه بالمكابرة والعناد، وأمَّا

(1) سورة التوبة، الآية: 101.
(2) سورة التحريم، الآية: 10.
(3) سورة التحريم، الآية: 4.

بعد موته ﷺ فقد أبدوا تلك الضغائن البدريَّة، وأظهروا أحقادهم الجاهليَّة، ونقضوا تلك البيعة الغديريَّة التي هي في ضروريتها كالشمس في رائعة النهار وكالبدر يوم تمامه، فقد كشفوا ما كان بالأمس مستوراً من الداء الدفين وارتدوا جهاراً غير وجلين ولا مستخفين كما استفاضت به الرواية عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام، فشتان ما بين الحالتين وما أبعد ما بين الوقتين، فأيُّ عاقل يزعم أنَّ أولئك الكفرة اللئام قد بقوا على ظاهر الإسلام حتى يستدل بهم في مثل هذا المقام، والحال أنَّه قد ورد عنهم عليهم السلام تكفير من ادَّعى الإمامةَ لنفسه كما في رواية ابن أبي يعفور عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام قال: «**ثلاثة لا يكلِّمهم الله يومَ القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليم: من ادَّعى إمامةً من الله ليست له، ومن جحد إماماً من الله، ومن زعم أنَّ لهما في الإسلام نصيباً**»[1].

(الوجه الثاني): لو فرضنا - وفرضُ المحال ليس محالاً - أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يجتنب سؤرَ أحدٍ من منافقي الصحابة، وكان يشرب من المواضع التي تشرب منها عائشة، وهكذا بقيَّة أئمتنا الطاهرين عليهم السلام في عهود ملوك بني أُمية وبني العبَّاس حيث كانوا يساورونهم ويخالطونهم ويعاشرونهم على نحو التقيَّة المبيحة للدخول في المحذور كتناول الأطعمة من أيدي أولئك الكفرة الفجرة كما حصل حين قام خادم المأمون «عليه اللعنة» بفرك حبات الرمان بأصابعه بعدما حشا أظافره سمّاً فتاكاً ثمَّ سقاه لمولانا الإمام الرضا عليه السلام، ولا يشكُّ أحدٌ بنجاسةِ هذا الخادم الناصبيّ المعلن بغضه للإمام الرضا عليه السلام بصنع الشراب المسموم والمتنجس بيديه الخبيثتين، فدلت مخالطة الأئمة المطهرين عليهم السلام لأولئك الأشرار على حالة التقيَّة والخوف من أولئك اللئام، وهو جارٍ في جميع الأحكام، وعامٌّ في كلِّ مقامٍ... وإن كنَّا نميل شخصيَّاً إلى عدم بقاء النجاسة في الشراب

(1) أصول الكافي ج1 ص372 ح4.

المسموم أو الطعام المسموم الذي قُدِّمَ إليه عليه السلام لاستحالة تناول المعصوم عليه السلام لأيِّ طعامٍ أو شرابٍ مسته أيادٍ نجسةٍ رجسةٍ؛ لأنَّ ذلك منفيٌّ عنهم صلوات الله عليهم بحكم طهارتهم المطلقة وتدَّخل اللطف الإلهيّ بدفع النجاسة المادية والمعنويَّة عن أنْ تجدَ محلاً لها في أجسامِهم ونفوسِهم الطاهرة الأبيَّة، وهكذا فلا يمكن للأسباب المادية النجسة أنْ تنالَ من نورانيةِ بواطنِهم المادية التي لا يدخلُها إلَّا ما كان طاهراً مطهراً خالياً عن الشبهة؛ فكيف بالنجاسة المحرَّم بلعها عليهم وإنْ جاز لغيرهم من عباد الله أن يتناولوها جهلاً أو عمداً عند حالات الاضطرار، فالاستدلال على طهارة المخالفين بمساورة الأئمة الطاهرين عليهم السلام لأولئك الزنادقة والطواغيت مخالفٌ لما قدَّمناه من الدليل والبرهان على استحالة تناول المعصوم عليه السلام طعاماً متنجساً فيه نصيبٌ للشيطان، لذا ما كان ينبغي للحليِّ التمسك به لما فيه من الخدش والضعف.

والحاصل: إنَّ اعتراض الشيخ الحليّ على دليل التقيَّة بقوله: «**أنَّه لا يُصارُ إليها إلَّا مع الدلالة**» واضح البطلان بما قدَّمناه وأوضحناه، ولو فُرِضَ وجودُ ما يدلُّ على تناولهم ظاهراً للأطعمة المتنجسة بأيدي أولئك الكفار إلَّا أنَّه يطهُر قبل وصول أياديهم الشريفة إليه بطريقٍ إعجازيٍّ خفيٍّ لا نعرفُ كنهَهُ، فهو أمرٌ راجعٌ إلى ولايتهم التكوينيَّة المطلقةِ وتصرفهم في عوالم المُلك والملكوت، ونحن لا يمكننا الوغولُ فيه ولا إبرازِ شيءٍ من مراميه في هذه العجالةِ، وهو أمرٌ - كما جاءت به الروايةُ المستفيضة عنهم صلوات الله عليهم - صعبٌ مستصعبٌ لا يحتملُه إلَّا ملَكٌ مقرَّبٌ أو نبيٌّ مرسَلٌ أو عبدٌ امتحنَ الله قلبَه بالإيمان، ولا ريبَ أنَّه حمَّالٌ ذو وجوهٍ خارجةٍ عن دائرة الاستدلال، إذ ليس وراء عبَّادان قرية، وعلى قاعدة منطق سيِّد الحكماء والبلغاء والأتقياء مولانا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام القائل لكميل تلميذه

الوفيّ الذي أراد الاستزادةَ أكثرَ من معارف ذاك البحر الزخّار روحي فِداهُ: «**يا كُمَيل أطفىء السراجَ فقد طَلَعَ الصبحُ**»(1)!!.

(**الوجه الثالث**): فالعجبُ العجاب الذي تضحكُ منه الثكلى، والبيِّنُ البطلانِ حتى صار أجلى من الشمس، أنْ يحكمَ الحليّ وذاك الشيخ الأخباري بنجاسةِ مَنْ أظهر إنكار ضروريٍّ مِن سائر ضروريات الدين الحنيف وإنْ لم يُعْلَم أنَّ ذلك منه عن اعتقادٍ ويقينٍ، ولا يحكمُ بنجاسةِ من لبَّبَ أميرَ المؤمنين عليه السلام وأخرجه قهراً مقاداً بين جملةِ العالمين، بل وأدار الحطب على بيته الطاهر المطهَّر ليحرقه عليه وعلى أشرف خلقِ الله الصدِّيقة الكبرى الزهراء الحوراء (بأبي هي وأمي ونفسي) وضرب تلك الطاهرة الميمونة حتى أسقطت جنينها، ولطمها حتى خرَّت لوجهها، وجنبها وصدرها المطحون بالضغط بين الحائط والباب، مضافاً إلى غصب الخلافة الذي هو أصلُ هذه المصائب وسببُ هذه الفجائع والنوائب، ما هذا إلَّا سهوٌ زائدٌ من النحرير وغفلةٌ عظيمة في هذا التحرير، فيا سبحان اللهِ كأنَّه لم يراجع الأخبار الواردة في المقام الدالَّةِ على ارتدادهم عن الإسلام، واستحقاقهم القتل منه عليه السلام لولا الوحدة وقلة النصير من الأنام، وكأنَّه لم يفطن إلى قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ ومن المعلوم أنَّ الانقلابَ على الأعقابِ هو الارتدادُ والكفرُ، وهو موضعُ اتفاقٍ بين الخاصةِ والعامةِ، فهل يجوزُ يا ذوي العقول والأحلام أن يستوجبوا القتل وهم طاهرو الأجسام؟! مع أنَّ المرتدَ نجسٌ باتفاق الأصحاب ولم يستثنوا بالحكم أحداً من الأنام،

(1) راجع (شرح الأسماء الحسنى) للملا هادي السبزواري، (الأسرار الفاطمية) للمسعودي.

فلست أدري كيف غفل الشيخ الحليّ عن هذا المقام مع أنَّه موضع اتفاقٍ بين عامة المحصِّلين من الفقهاء؟!.

(الوجه الرابع): إنَّ العلَّةَ التي لأجلها حكمَ بنجاسة الخوارجِ والنواصب - بالمعنى الذي يعتقدُه - هي مخالفتُهُم لبعضِ ضروريات الدين، وذلك هو القدح في سيِّدنا ومولانا أمير المؤمنين وأهلِ بيته الطاهرين عليهم السلام، وهل يكون ذلك أبلغ وأشنع ممَّا ارتكبه أولئك المتمردون حيث قد علا شرارُهُ واضطرمت نارُهُ إلى يوم الدين؟!.

(الوجه الخامس): إنَّ أيَّ دليلٍ دلَّ على نجاسةِ ابنِ زياد ويزيد ومن تابعهم في ذلك الفعلِ الشنيع من التنكيل بتلك الذُرِّيَّة الطاهرة[1]، وأيَّ دليلٍ دلَّ على نجاسة بني أُميَّة الأرجاس وكلٍّ من حذا حذوهم في ذلك من بني العبَّاس الذين أبادوا تلك الذرّية العلويَّة وجرَّعوهم علانيةً غُصصَ المنيَّة؟ وأيَّ حديثٍ صرَّح بنجاستهم حتَّى يصرِّح بنجاسةِ أئمتهم؟ وأيَّ ناظرٍ وسامعٍ خفي عليه ما بلغ بهم عليهم السلام من أئمة الضلالة، حتَّى لا يُصارُ إليه إلَّا مع الدلالة؟؟!.

(1) وللوقوف على بعض مصادر المخالفين التي ذكرت روايات استشهاد الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته وأصحابه عليهم السلام فراجع: (المسند) و(فضائل الصحابة) لأحمد بن حنبل، (سنن الترمذي)، (المستدرك على الصحيحن)، (مجمع الزوائد)، (صحيح ابن حبان)، (كتب تخريج الحديث النبوي الشريف) للألباني، (المطالب العالية) و(تهذيب التهذيب) لابن حجر، (سير أعلام النبلاء)، (التاريخ والتراجم) و(ذخائر العقبى) للطبري، (المعجم الأوسط) و(المعجم الكبير) للطبراني، (المصنف) لابن أبي شيبة، (مسند أبي يعلى)، (الآحاد والمثاني) لابن أبي عاصم، (البداية والنهاية)، (دلائل النبوة) و(معرفة الصحابة) لأبي نعيم، (دلائل النبوة) للبيهقي، (كنز العمال)، (الشريعة) للآجري، (تهذيب الكمال)، (سُبل الهُدى والرشاد)، (تاريخ مدينة دمشق) و(ترجمة الإمام الحسين عليه السلام) لابن عساكر، (مسند عبد بن حميد)، (الإرشاد في معرفة علماء الحديث) للخليلي، (المنامات) لابن أبي الدنيا، (الكنى والألقاب) للدولابي، (مسند ابن راهويه)، (مسند البزار)، (مشكل الآثار)، (جواهر المطالب).

ولعلَّ الشيخ الحليّ ومن تبعه، يمنع من نجاسة يزيد[1] وأمثاله من خنازير بني أُميَّة وكلاب بني العباس، لانعدام الدليل على كون التقيَّة هي المانعة من اجتناب أولئك الأرجاس**!!**.

(الوجه السادس): ما أورده الشيخ الحليّ من الاستدلال على مدَّعاه من طهارة سؤر المخالفين بحديثِ أفضليَّة الوضوء من سؤر المسلمين، مردودٌ من وجهين:

الأول: إنّ الخبر المزبور مرسَلٌ، ولا حجيَّة في المراسيل شرعاً، والعجب ممن قال بمقالته من الفقهاء المتأخرين كيف اعتمدوه دليلاً على طهارة سؤر المخالف إلَّا من استثنوه من النواصب والخوارج والغلاة**!!** مع أنَّه ليس من عادتهم الاستدلال بالأخبار المرسلة، ولكنَّ النفوس الضعيفة

(1) وقد قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) ج4 ص37 عن يزيد: (**وكان ناصبياً، فظاً، غليظاً، جلفاً. يتناول المسكر، ويفعل المنكر افتتح دولته بمقتل الشهيد الحسين، واختتمها بواقعة الحرة، فمقته الناس. ولم يبارك في عمره**)، وقال في المصدر نفسه: ج3 ص324: (**رجل ينكح أمهات الأولاد، والبنات، والأخوات، ويشرب الخمر، ويدع الصلاة**).

وللوقوف على بعض أقوال علمائهم في يزيد راجع: (تفسير الآلوسي) ج26 ص72 و73، (فيض القدير) للمناوي ج1 ص265 وج3 ص109، (جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) لابن الدمشقي ج2 ص301، (ينابيع المودة) للقندوزي الحنفي ج3 ص33 و34، (الطبقات الكبرى) لابن سعد ج5 ص66، (المحلى) لابن حزم ج10 ص495 وج11 ص98، (نيل الأوطار) للشوكاني ج7 ص147، (البداية والنهاية) لابن كثير ج8 ص258، (تذكرة الخواص) لسبط ابن الجوزي ص261، (لسان الميزان) لابن حجر ج6 ص293، (المقدمة) لابن خلدون ص254، (صب العذاب على من سب الأصحاب) لابن الآلوسي الشافعي ص453، (تاريخ مدينة دمشق) لابن عساكر ج27 ص429، (تاريخ الخلفاء) للسيوطي ص207، (السيرة الحلبية) للحلبي ج2 ص287، (حياة الحيوان) للدميري ج2 ص175، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لابن العماد الحنبلي ج1 ص68، (شرح العقائد النسفية) للتفتزاني الشافعي ص181، (نزل الأبرار) للبدخشاني الحنفي ص98، (الرسالة الحادية عشرة في بني أمية) للجاحظ ص398، (تاريخ خليفة بن خياط) ص193، (النصائح الكافية) لابن عقيل ص31، (مروج الذهب) للمسعودي ج3 ص82، (رأس الحسين عليه السلام) لابن تيمية.

تتمسك بالضعيف لإثبات ما تريد، وعلى فرض التسليم بصدور الخبر المزبور عن مولانا وسيِّدنا عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فلا ريبَ أنَّه صادر عن تقيَّة ملزمة لمن وقع فيها من غير قدرة على الفرار من مضيق الإلزام.

الثاني: إنَّ استدلالَه بالخبر المتقدِّم لا يخلو من مصادرة على المطلوب، ولو سلَّمنا بصحة صدوره عن مولى الموحدين عليه السلام فلا ريبَ أنَّه خاصٌ بالمسلم الحقيقي المرادف للمؤمن، فلا إثنينيَّةَ بين الإسلامِ والإيمانِ على الإطلاق.

(وبعبارة أخرى): إنَّ التسليمَ بمضمونِ الخبر المدَّعى فرعُ ثبوتِ الإسلام للمخالفين، فإنَّ الحكمَ بإسلامِهم هو أول الكلام، والحاكم بالنجاسة إنَّما يحكم بها لثبوتِ الكفر والنصب المستلزمين للنجاسة، فكان عليه (غفر اللهُ تعالى له) أنْ ينقِّحَ الموضوعَ جيداً قبل ترتيب الحكمِ عليه، لا سيَّما أنَّ حسنَ الظنِ بأعداء الله تعالى يوجب سوءَ الظنِ بالشيعةَ عند مَنْ أحسنَ بهم الظنَ؛ فجعلهم «غفر الله له» مسلمين طاهرين رغم أنهم يعتقدون أنّه والشيعة أجمعين من الكافرين والمرتدين عن شريعة سيِّد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم !!، لذا كان عليه أنْ يثبِّتَ العرشَ قبلَ النقشِ، فما ادَّعاه أوهن من تِبْنَةٍ على لِبنةٍ، بل هو بوهنه كبيت العنكبوت ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[1] وصدق شاعر العرب بقوله:

على هطَّالهم منهم بيوتٌ   كأنَّ العنكبوت هو ابتناها

مضافاً إلى ذلك؛ إننا لا نسلِّمُ بأنَّ المرادَ بالإسلامِ هنا هو معناه العام كما استند إليه المستدل، بل المرادُ المعنى المرادف للإيمان كما فسَّره بعض المتأخرين من علمائنا الأعلام حيث قال: «**والوجه في التعليل كون الوضوء بفضل جماعة المسلمين أسهل حصولاً**»، إلى أن قال: «**مع ما فيه من التبرك بسؤر المؤمن وتحصيل الأُلفة بذلك**» وهذا نظير ما ورد من أنَّ المسلم لا

(1) سورة العنكبوت، الآية: 41.

تجوز غيبته، فالمسلمُ محمولٌ على المؤمن، إذ لا حرمةَ لغير المؤمن، وهو موضعُ اتفاقٍ بين جميع فقهاء الإماميَّة، فالعجب من هؤلاء كيف يفصلون بين الموردين، فيجوز اغتيابهم لكونهم كفاراً وفي الوقتِ نفسه يحكم بطهارة سؤرهم!!.

(الوجه السابع): إنَّ حصرَه النصب بالخوارج والغلاة فقط دون بقية المخالفين وحُكْمَهُ بطهارة أسآرهم لكونهم مسلمين مهما اختلفت آراؤهم، غريبٌ وعجيبٌ لخروجه عن مقتضى تواتر الأخبار الشريفة الدالَّةِ على شمول النصب والكفر لغير تينك الفئتين أيضاً كمنكر الضرورة والمظهر العداوة لهم عليهم السلام وهم النواصب بحسب تعريفه للنصب، فما ذهب إليه الشيخ الحليّ ليس له موافق من الأصحاب لا قبله ولا بعده.

وزبدة المخض: إنَّ كلامَهُ في هذا المقام مخالفٌ لأخبارهم الصريحة، وهو في بطلانه أظهر من البدر في ليالي التمام، ويظهر أنَّ منشأ تسرُّعِهِ إعجالُ القلم من غير تأمل ولا مراجعة لأخبار أهل البيت عليهم السلام، والأعجب منه أن يسير على منهاجه بعضُ المتأخرين من دون درايةٍ وتدقيقٍ حيث صاروا كالبَبْغَاءِ تردد ما تسمعه من الناس، بل صار بعضُ الشواذ من المرجعيات المعلَّبة في عصرنا الحاضر في بعض كتبه العقديَّة ينسبُ إلينا ولغيرنا ممن يخالفهم في بدعتهم أنَّه من الحشوية كالمفيد والمرتضى وإبن إدريس الحليّ والمحدِّث الشيخ يوسف البحراني وغيرهم..إلخ، فهؤلاء الأعلام أفتوا بكفر المخالفين في الدنيا، لا سيَّما وأن البحراني صاحب الحدائق «رحمه الله» هو أول من زيَّف دعوى إسلام المخالفين بشكلٍ تفصيليٍّ، مع أنَّ هذا المدَّعي نفسه يعتمدُ على استدلالات صاحب الحدائق الذي انتقص منه بقذفه بالحشويَّة، ونسى أنَّه وأمثاله من البتريَّة التي تحسن الظنَّ بأعداء الله تعالى وتساويهم بالمؤمنين السالكين لمنهاج الأئمة الطاهرين عليهم السلام، بل وتجمع - أي البتريَّة - بين إسلام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وإسلام المعتدين عليه وعلى أهله الطاهرين

المطهَّرين لا سيَّما الاعتداء على سيِّدة نساء العالمين عليها السلام . . . ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله العليِّ العظيم، وسيعلم الذين ظلموا آلَ محمدٍ أيَّ منقلبٍ ينقلبون والعاقبة للمتقين.

اتضح بما تقدَّم بطلان ما ذهب إليه الشيخ الحليّ من إسلام المخالفين وطهارتهم، ودعواه الواهنة هذه ليست أولَ قارورة كسرها في التشيُّع؛ بل إنّ له دعوى أُخرى يثبت فيها إسلام المخالفين، منها عدم القضاء عن المخالف في حال استبصر، فقال: (**قال الشيخان - ويقصد بهما المفيد والطوسي -: لا ينوب عن مخالفٍ في الاعتقاد إلَّا أن يكون أباه، وربَّما كان التفاتهم إلى تكفير من خالفَ الحقَّ، فلا تصحُّ النيابة عمَّن اتصف بذلك، ونحن نقول: ليس كلُّ مخالفٍ للحقِّ لا تصحُّ منه العبادة، ونطالبهم بالدليل عليه، ونقول: اتفقوا على أنَّه لا يعيدُ عبادته التي فعلها استقامةً سوى الزكاة. . .**) انتهى.

فانظر إلى اعترافه بأنَّ الشيخين المفيد والطوسي يعتقدان بكفر المخالف، ويطالبهما بالدليل على ذلك، مع أنَّهما اعتمدا لإثبات ذلك على الأخبار الشريفة الدالة على كفر منكر الولاية، فلو أنَّه نظر إلى كلامه بعين البصيرة، لما كان وقع في التيه وهو يظنُّ أنَّه يحسنُ صنعاً، فكلامُهُ فيه من الهبوط الاستدلالي ما يوجب الشكَّ في إصباغ لقب «**المحقق**» عليه، لما هو عليه من البعد التام عن ذوق أحاديث الأئمة الطاهرين عليهم السلام التي استفاضت عنهم عليهم السلام بأنَّه لا يقبل اللهُ شيئاً من الأعمال إلَّا بولايتهم، ولو لم يكن سوى الخبرين الواردين في (أصول الكافي) عن مولانا الإمام أبي جعفر عليه السلام لكفى بهما واعظاً ودليلاً على بطلان مقالته المشؤومة، وهما الآتيان:

[**الخبر الأول**]: في الصحيح عن محمَّد بن مسلم قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: «**من دان الله تعالى بعبادةٍ يجهدُ فيها نفسَهُ وليس له إمامٌ من الله، فسعيه غيرُ مقبولٍ، وهو ضالٌ متحيِّرٌ، والله شانئٌ لأعماله. . إلى أن**

قال: وإن مات على هذه الحال مات ميتةَ كفرٍ ونفاق»[1]. انتهى[2].

[الخبر الثاني]: في الصحيح أيضاً عن مولانا الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: «**أما لو أنَّ رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدَّق بجميع ماله، وحجَّ جميعَ دهره ولم يعرف ولايةَ ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حقٌّ في ثوابه..**»[3] [4] انتهى، والخبر طويل أيضاً؛ فليراجع المصدر.

والأخبار في ذلك تجاوزت التواتر بمرات، فأيُّ دليلٍ يريدُ بعد ذلك الدليل في هذا المجال؟ ولكنَّه سها عنها، فأطلق العنانَ للقلم مستعجِلاً...!

بالإضافة إلى توهُّمِهِ بقوله: **(اتفقوا على أنَّه لا يعيد عبادته التي صلَّاها)** إلى آخره، فإنَّه توهَّم أنَّ عدمَ إعادةِ المخالف عبادته متى استبصر إنَّما هو لصحتها، والحالُ أنَّ الذي دلت عليه الأخبار وبه صرَّح أيضاً جملةٌ من علمائنا الأبرار أنَّ ذلك إنَّما هو على سبيل التفضُّل، وليس على نحو

(1) راجع (الحدائق الناضرة)، (مجمع الفائدة) للأردبيلي، (المحاسن) للبرقي، (الحاشية على أصول الكافي) للنائيني، (وسائل الشيعة)، (الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام)، (بحار الأنوار)، (الأنوار اللامعة في شرح الزيارة الجامعة)، (ألف حديث في المؤمن) و(موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام) للنجفي، (فضائل أمير المؤمنين عليه السلام) للكوفي، (موسوعة المصطفى والعترة عليهم السلام) و(الكشكول المبوب) للشاكري، (غاية المرام) للبحراني، (جامع الشتات) للخواجوئي، (إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب) للحائري، (ميكال المكارم) للأصفهاني.

(2) والخبر طويلٌ؛ راجع: الكافي ج1 ص183 ح8.

(3) راجع (الكافي ج2 ص19 ح5).

(4) راجع (كتاب الصوم) للخوئي، (فقه الصادق عليه السلام)، (وسائل الشيعة)، (بحار الأنوار)، (كتاب الأربعين) للماحوزي، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك سفينة البحار)، (ألف حديث في المؤمن)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (تفسير نور الثقلين)، (تفسير كنز الدقائق)، (الوافية) للفاضل التوني، (الفوائد المدنية والشواهد المكية) للإسترآبادي، (الفصول الغروية في الأصول الفقهية) للحائري، (منتهى الدراية) للشوشتري، (الفوائد الحائرية) للبهبهاني، (أخلاق أهل البيت عليهم السلام) للصدر.. وغير ذلك.

انكشاف صحة ما فعله أو القبول منه، وهو ما لا يرتضيه المولى تبارك شأنه إلَّا من المؤمنين بولايتهم التي هي عينُ ولايته عَزَّوَجَلَّ .

والخلاصة: إنَّ عدم وجوب الإعادة على المخالف إذا استبصر هو من باب التفضُّل لا الاستحقاق والإجزاء، وهو خاصٌ بالصوم والصلاة ولا يشمل الزكاة والحج، إذ يجب فيهما القضاء، ونستدلُّ على ذلك بثلاثة أمور هي الآتية:

[الأمر الأول]: قيام الأخبار الصحيحة المتواترة والصريحة على بطلان أعمال المخالفين وإن كانت مستكملةً لشرائط الصحة واقعاً، فضلاً عن شرائط مذهبهم، ولو لم يكن سوى ما رواه المحدِّث الجليل محمد بن الحسن الحر العاملي (أعلى الله مقامه الشريف) في كتابه (الوسائل) من الأخبار التي فاقت التواتر بعشرات المرات لكان أعظم حجَّةً على مدَّعي قبول أعمال المخالف، وكأنَّهم لم يطّلعوا عليها أو أنَّهم أصابهم العمى عن دلالاتها ومضامينها الواضحة والصريحة..!! فها هو (قدس سره) ينقل قسماً وافراً منها في الأبواب الآتية: مقدمة العبادات - باب: في اشتراط الولاية في التكاليف الفرعيَّة، والباب الثاني: في ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات، وباب: بطلان العبادة بدون الولاية لأهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وأبواب حدّ المرتد.

[الأمر الثاني]: إنَّ القول بعدم اشتراط الاعتقاد بولاية أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في قبول الأعمال كما ادَّعى الحليّ ومن تبعه على خطئه، يستلزمُ القول بوجوبِ الحكم على المخالفين بدخول الجنَّةِ؛ لأنَّهم متفقون على وجوب الجزاء على الله تعالى كما دلت عليه ظواهر الآيات القرآنيَّة، وحينئذٍ فمتى كانت أعمالهم صحيحة - كما يدَّعي الحليُّ وفريقه - وجب الجزاء عليها في الآخرة، فيلزم دخولهم الجنَّة، مع أنَّ جملةً منهم صرَّحوا بأنَّ الحكمَ

بإسلامهم إنَّما هو باعتبار إجراء أحكام الإسلام عليهم في الدنيا من الطهارة والمناكحة والموارثة وحقن الدماء والمال، وأما في الآخرة فإنَّهم من المخلَّدين في النار، أليس هذا تهافتاً وتناقضاً باستدلالاتهم المعوجَّة الناشئة عن عدم تتبع الأدلة وعدم إعطائها حقَّها من التأمل والتدبر..؟!.

[الأمر الثالث]: مما يدلُّ على هزال وسخافة رأيّ الحليّ هو أنَّ الكافرَ الأصليَّ إذا أسلم لا يعيدُ ما فاته من التكاليف التي فاتته حالَ الكفر، وعدمُ الإعادةِ ليس من باب انكشاف صحة كفره أو قبول الحال التي كان عليها قبل الإسلام بل لأجل التفضُّلِ والترغيبِ في الدخولِ في الإسلام، وهكذا حالُ عدم وجوب الإعادة على المخالف من هذا القبيل طبق القذَّة بالقذَّةِ والنعل بالنعل، فالتفريق والفصل بينهما خلاف الأصل والبرهان ولا يقول بالتفريق أحدٌ من فقهاء الإماميَّة على الإطلاق.

إلى هنا نكون قد انتهينا من تعريف معنى الناصبيّ وبيان وجوه الفرق بين تعريفنا له تبعاً للمتقدِّمين وثلة من المتأخرين، وبين تعريف العلَّامة الحليّ وجملة من المتأخرين، مع إيراداتنا المبسوطة على تعريف غيرنا للناصبيّ، وكنَّا نودُّ الخوضَ أكثرَ في جملةٍ من التفاصيل ولكنَّ المقامَ لا يتسع لذلك، ولا تساعدُ عليه الأحوالُ لظروفٍ موضوعيَّة قاهرة، نسألُ اللهَ تعالى تذليلَها بفرج مولانا الإمام بقيَّة الله المهديّ المنتظر (أرواحنا لتراب نعليه الفداء) لأنَّ فرَجَهُ الشريف فرجٌ لشيعته ومحبيه، اللهم عجِّل فرجَه وسهِّل مخرجَه وصِلْ ثارنا بثاره واجْعلْنا من خيرةِ أعوانه وأنصاره بحقِّ الحقّ والقائل بالصدق رسول الله محمَّد وآله الأنوار المطهَّرين صلواتك عليهم أجمعين.



عدم معرفة المخالفين بدين الله

السؤال: لماذا نحكم على المخالفين بأنهم كفارٌ ونجسون رغم أنّ أغلب المخالفين لا يعرفون شيئاً، ولم نقم عليهم الحجّة والبرهان، فكيف نعتبرهم نجسين وكفاراً، مع أنّ أمير المؤمنين في لحظة الوفاة يأتي إليهم ويعرض عليهم الولاية فإذا قبلوها أصبحوا مؤمنين، فكيف يحق لنا أن نقول إنهم كفارٌ ونجسون؟ وما الدليل على ذلك؟ وكيف يكونون نجسين وهم يشهدون الشهادتين؟ وهل يُعقل أن المستبصرين قبل استبصارهم كانوا كفاراً ونجسين؟

الجواب:

بسمه تعالى

إذا كان الاستفهام عن الحكمِ بتكفيرِ المخالفين استفهاماً إنكاريَّاً على فتوانا بتكفيرهم، فلا مناص من القول بأنَّه جُرأةٌ على الله تعالى وعلى حججه الطاهرين عليهم السلام؛ لأنّ فتوانا بُنيت على ما وصل إلينا منهم بالأخبار الشريفة المؤيدة للآيات الكريمة، فالرادُ علينا رادٌّ على الحججِ الطاهرين عليهم السلام كما أفاد التوقيعُ الصادر من الإمام الحجَّةِ بن الحسن عليه السلام؛ لأنَّ حُجَّتَنا هي من أخبارهم، فمن رفضها فقد رفضَ قولَ الإمام الحجَّةِ بن الحسن عليه السلام، كما أنّه ردَّ على مولانا الإمام الصادق عليه السلام لمضمون ما جاء في صحيحة أبي بصير قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت الرادَّ على هذا الأمر كالرادّ عليكم؟ فقال عليه السلام: «**يا أبا محمد من ردّ عليكَ هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**»)[1] [2].

(1) الوسائل ج18 الباب الحادي عشر من أبواب القضاء صفات القاضي ح 48.

(2) راجع (المحاسن)، (الكافي)، (شرح أصول الكافي)، (ألف حديث في المؤمن) =

وكما جاء في التوقيع عنهم عليهم السلام قال: «**فإنّه لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا، قد عرفوا بأنّا نفاوضهم سرَّنا ونحملهم إياه إليهم**»(1) (2). وكما جاء في مقبولة عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق عليه السلام: «**. . . فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخف بحكم الله وعلينا ردّ، والراد علينا رادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله. .**»(3) (4). فالقول: «**بأن الحكم بالكفر على المخالفين ليس عدلاً**»؛ يستلزمُ الردَّ على الحجج الطاهرين عليهم السلام، وهو على حدّ الشرك بالله عز وجل، والمشرك في النار، فيجبُ على المستنكرِ علينا فتوانا التوبة والإنابة والتسليم لأحكام الله عز وجل، وإلّا فإنّ الإنكار هو الكفر المؤدي إلى الخلود الأبدي في النار والعياذ بالله تعالى، لهذا فإنّ إنكار كلّ حكم لا يُناسبُ العقلَ الضعيف يؤدي إلى نسف الشريعة برمتها، لذا على المرءِ أَنْ يسلّم فيسلَمْ كما جاء في الخبر، فها هو إبليس لعنه اللهُ تعالى أستوجب رفضُهُ للسجود لآدم عليه السلام الخلودَ في النار؛ لأنَّ اللهَ تعالى شأنه يريد من العباد أن يطيعوه كما يريد هو وليس كما يريدون هم ويشتهون؟!!

ودعوى (**أنّهم لا يعرفون**) هي أول الكلام**!** وكيف لا يعرفون وأكثرُهُم مقلِّدون لأحدِ أئمة المذاهب البكرية الأربعة: الشافعيَّة والمالكيَّة والحنفيَّة

= للنجفي، (تفسير نور الثقلين)، (تفسير كنز الدقائق)، (غاية المرام) للبحراني، (الشيعة في أحاديث الفريقين) للأبطحي.

(1) راجع (المحكم في أصول الفقه) للحكيم، (منتهى الدراية) للشوشتري، وغير ذلك.

(2) الوسائل ج18 ص108.

(3) (تذكرة الفقهاء)، (مختلف الشيعة)، (منتهى المطلب)، (شرح اللمعة) للشهيد الثاني، (كشف اللثام) للفاضل الهندي، (الحدائق الناضرة)، (مستند الشيعة) للنراقي، (جواهر الكلام)، (القضاء والشهادات) للشيخ الأنصاري، (كتاب القضاء) للآشتياني، (كتاب القضاء) للسيد الكلبايكاني، (جامع المدارك) للخوانساري، وغير ذلك.

(4) الوسائل ج18 ص108.

والحنبليَّة، وغيرُ المقلِّدِ منهم تراه متعنِّتاً ومتشدِّداً على الشيعةِ المحقِّين كارهاً ومكفِّراً لهم لمجرَّدِ أنَّهم شيعةٌ، وهذا الكُرْه - بغضِّ النظر عن الضرورات الكبرى التي جحدوها - كافٍ لوحده في الحكم عليهم بالكفر؛ لأن الحجَّةَ قد أُقيمت عليهم من خلال معرفتهم الإجمالية بوجودِ مذاهبَ وفرقٍ في الإسلام، وإلَّا كيف يختارُ الواحدُ منهم أحدَ المذاهب فيقلِّد زعيمَها ولا يقلِّد بقيةَ المذاهب البكريَّة الأُخرى في دينه، فمثلاً من كان على المذهب الحنفي يكون قد اختارَ المذهبَ الحنفيّ ولم يختر غيرَهُ بسبب معرفتِهِ واعتقادِهِ بأحقيِّةِ المذهبِ الحنفي على غيره. . . !!.

فالحاصل: إنّ الحجَّةَ قد أُقيمت عليهم بما حباهم به المولى تبارك وتعالى من العقل المحرِّك للبحث عن المذهب الحق، فالمالكيُّ غيرُ معذورٍ شرعاً وعقلاً على عدم معرفته بالمذهب الشيعي أو أيِّ مذهبٍ آخر؛ وذلك لأنَّ العقلَ يحتجُّ عليه يومَ القيامةِ سائلاً: لماذا لم تبحث عن الحقيقة وقد كنت تعلم حكمي بوجود مذاهب أخرى؟ فلِمَ لم تطلع عليها ولِمَ لم تبحث عن الحق الضائع بين جهات متعددة منها الشيعة الإماميَّة «حرسهم المولى المعظَّم عجَّل الله تعالى فرجه الشريف»؟؟! كما أن العقلَ سيسألُهُ: لماذا انتخبت المذهبَ المالكيّ دون الشافعيِّ أو الحنفيِّ أو الحنبليِّ أو الشيعيِّ؟؟ ولا يكفيه شرعاً وعقلاً أن يقول له: اخترتُ المذهبَ الفلانيَّ لأنني كنت في بيئة مالكيَّةٍ، فيقول له فوراً: إنّك اتبعتَ تقاليدَ قومِك من دون أن تسأل لماذا نحن مالكيِّون أو حنبليون أو كذا وكذا. .؟؟ فالجهل هنا منتفٍ من أساسه؛ وذلك لوجود علمٍ إجماليٍّ بوجود مذاهب وفرق وأديان، فاختيارُ دينٍ على دينٍ أو مذهبٍ على مذهبٍ يُعتبر ترجيحاً بلا مرجِّحٍ إذا لم يسأل ويبحث، ولا يجب على الآخرين أن يبلغوه ابتداءً عقائدَهم وفقهَهم بل الواجب عليه بنفسه أن يبحث وينقب ويسأل، وإلَّا فلا يجوز تعذيب الملحدين والكافرين لأننا لم نبلغهم الحجَّةَ وهم في شرق الأرض وغربها فيكونون مع المؤمنين

في الجنَّةِ يومَ القيامة بدعوى أنَّ الحجَّةَ لم تصلهم ولأنَّهم جاهلون بالإسلام والتشيع!!! مع أن جميع المسلمين شيعة وعامة يعتقدون - طبقاً لما جاء في القرآنِ والسنَّةِ - بأنَّ الكفارَ من أهل النار من دون اشتراط مبادرتنا لتعريفهم بالإسلام وإبلاغهم إيَّاه بتصديرِ الكتبِ الدالةِ على الإسلام، بل إنَّ مجرَّدَ معرفتهم بوجود ديانة أخرى غير الإسلام كاليهودية مثلاً يكون كافياً في تحريكهم للبحث عن الأديان الأخرى، فالعقلُ حاكمٌ في مثل هذه الأمور، والعقل شرعٌ من داخل، والشرعُ عقلٌ من خارج كما جاء في الأحاديث، وكما ورد عن مولانا الإمام الكاظم عليه السلام حين قال لهشام بن الحكم: «**يا هشام إنّ لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة عليهم السلام، وأما الباطنة فالعقول..**»[1].

وخلاصة القول: إننا لو سرحنا بريد نظرنا في الدَّعوى المتقدِّمة بأنَّ الجهل بمعتقدات الطرف الآخر لا تستلزمُ الكفرَ لكان لزاماً علينا أن لا نكفِّرَ البوذيين والملحدين واليهودَ والنصارى والمجوسَ والزردشتيين واليزيديين عبدةَ إبليس في العراق وغيرَهم من أصحاب الديانات الفاسدة والمذاهب الكاسدة بحجَّةِ أنَّهم لا يعلمون شيئاً عن الإسلام أو التشيع..!! وهو خلاف المطلقات والعمومات في الآيات والأخبار ومعاقد الإجماع والسيرة، يُضاف إلى ذلك أنّ نفسَ تبنِّي الكافر لخطٍ أو دينٍ أو مذهبٍ محدَّدٍ يكون حجَّةً عليه عقلاً، فيحتجَّ اللهُ تبارك وتعالى يومَ القيامة عليه بأنَّك لم تسعَ لمعرفة غير مذهبك أو دينك كما أفدنا سابقاً، والسؤال إنَّما يكون لأهل الباطل وليس للمؤمنين الحقيقيين باعتبارهم عارفين بالحقّ، فلا يُسألون عن

---

(1) راجع (الكافي)، (تحف العقول) للحراني، (وسائل الشيعة)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (نظام الحكم في الإسلام) للمنتظري، (نهج السعادة) للمحمودي، (تفسير نور الثقلين)، (اصطلاحات الأصول) للمشكيني... وغير ذلك.

غيرِه مِنَ الباطل، مع التأكيدِ على أنَّ الأخبارَ الشريفة أكدت على أنَّ المستضعفَ هو من لم يعرف ما نحن عليه ولم ينصب العداوة والبغضاء لأئمتنا الطاهرين عليهم السلام ولنا بالقول والفعل ولا يعرف شيئاً من وجوه الاختلاف، وهؤلاء هم البُله من المستضعفين كما جاء في الأخبار الكثيرة عنهم عليهم السلام [1]، وها نحن ننقله لكم ليتضِحَ الحقُّ لذي عينين فينبذَ العادات والتقاليد والأقاويل المناهضة للكتابِ والأخبارِ الموافقةِ له... دعونا من أقاويل أعاظم الرجال لأنَّ الرجالَ تُعْرَفُ بالحقِّ ولا يُعْرَفُ الحقُّ بالرجال؛ أي: أنَّ عظمةَ الرجالِ بمقدارِ اتباعِها للحقِّ ولا يُقاسُ الحقّ بكثرة الرجال**!!** فقد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام قولُهُ: «**إعرف الحقَّ تعرِفُ أهلَهُ**»، وهو مؤيَّدٌ بقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾[2]، وأحسن ما قيل فيمن اتبع الحقَّ هو قول لبيد:

قومٌ لهم عرفتْ معدٌّ فضلها ... والفضل يعرفه ذوو الألباب

وقال ابنُ الروميّ:

ومستخفٍ بقدر الشعر قلتُ له ... لا ينفق العطر إلَّا عند معطارِ

تعريف المستضعف الخارج عن مفهوم النصب في الأخبار الشريفة:

للمستضعفِ تعريفٌ خاصٌ في أخبارنا الشريفة تغاضى عنه البتريون الجدد والقائلون بإسلام المخالفين، فجعلوا كلَّ المخالفين مستضعفين، طارحين لتلكم الأخبار الصحيحة والموثوقة، أو مؤولين لها تأويلاً يخرجها عن معناها الأصليّ وهذا جهلٌ محضٌ أو تعَمُّدٌ للكذب على حجج الله تعالى

(1) (في أصول الكافي ج2 باب المستضعف).
(2) سورة الزمر، الآيتان: 17، 18.

من أهل بيت النبيِّ ﷺ، وإليك أخي القارئ ما جاء في الجزء الثاني من (أُصول الكافي)، باب المستضعف:

1 – علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستضعف فقال: «**هو الذي لا يهتدي حيلة إلى الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيلاً إلى الإيمان، لا يستطيع أن يؤمن ولا يستطيع أن يكفر، فهم الصبيان، ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم**»(1).

2 – علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: «**المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً**»، قال عليه السلام: «**لا يستطيعون حيلة إلى الإيمان ولا يكفرون الصبيان وأشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء**»(2).

3 – عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستضعف، فقال: «**هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي بها إلى سبيل الإيمان، لا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر**»، قال عليه السلام: «**والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان**»(3).

4 – محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط البجلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في المستضعفين فقال لي شبيهاً بالفزع: «**فتركتم**

(1) راجع (شرح أصول الكافي)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (تفسير نور الثقلين).
(2) راجع (شرح أصول الكافي) للمازندراني، (تفسير نور الثقلين)، (تفسير كنز الدقائق).
(3) راجع (كشف اللثام)، (جواهر الكلام)، (الكافي)، (التفسير الصافي)، (تفسير نور الثقلين)، (تفسير كنز الدقائق)، (معجم المحاسن والمساوئ) للتبريزي.

أحداً يكون مستضعفاً وأين المستضعفون؟ فوالله لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العواتق في خدورهن وتحدث به السقايات في طريق المدينة»[1].

5 - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين فقال: «**هم أهل الولاية**»، فقلت: أي ولاية؟ فقال عليه السلام: «**أما إنها ليس بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار ومنهم المرجون لأمر الله عز وجل** »[2].

6 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى، عن إسماعيل الجعفي قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الدين الذي لا يسع العباد جهله، فقال عليه السلام: «**الدين واسع ولكن الخوارج ضيقوا على أنفسهم من جهلهم**»، قلت: جعلت فداك فأحدثك بديني الذي أنا عليه؟ فقال عليه السلام: «**بلى**»، فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله والإقرار بما جاء من عند الله وأتولاكم وأبرأ من عدوكم ومن ركب رقابكم وتأمر عليكم وظلمكم حقكم، فقال عليه السلام: «**ما جهلت شيئاً! هو والله الذي نحن عليه**»، قلت: فهل سلم أحد لا يعرف هذا الأمر؟ فقال عليه السلام: «**لا إلا المستضعفين**»، قلت: من هم؟ قال عليه السلام: «**نساؤكم وأولادكم**» ثم قال عليه السلام: «**أرأيت أم أيمن؟ فإني أشهد أنها من أهل الجنة وما كانت تعرف ما أنتم عليه**»)[3].

---

(1) راجع (كشف اللثام) للفاضل الهندي، (جواهر الكلام)، (معاني الأخبار)، (شرح أصول الكافي)، (بحار الأنوار)، (مستدرك سفينة البحار)، (التفسير الصافي)، (تفسير نور الثقلين)، (تفسير كنز الدقائق)، (تفسير الميزان).

(2) راجع (معاني الأخبار)، (شرح أصول الكافي)، (وسائل الشيعة)، (مستدرك الوسائل)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (تفسير العياشي)، (تفسير الميزان).

(3) راجع (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (شرح أصول الكافي)، (تفسير الميزان).

7 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف**»[1].

8 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني ربما ذكرت هؤلاء المستضعفين فأقول نحن وهم في منازل الجنة، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: «**لا يفعل الله ذلك بكم أبداً**».

9 - عنه، عن علي بن الحسن التيمي، عن أخويه محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن أيوب بن الحر قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام ونحن عنده: جعلت فداك، إنا نخاف أن ننزل بذنوبنا منازل المستضعفين، قال فقال عليه السلام: «**لا والله، لا يفعل الله ذلك بكم أبداً**»[2].

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

10 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف**».

11 - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل ابن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن علي بن سويد، عن الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن الضعفاء، فكتب إلي: «**الضعيف من لم ترفع**

(1) راجع (كشف اللثام) للفاضل الهندي، (المحاسن) للبرقي، (معاني الأخبار)، (شرح أصول الكافي)، (بحار الأنوار)، (مستدرك سفينة البحار)، (ميزان الحكمة) للريشهري، (تفسير العياشي).

(2) راجع (شرح أصول الكافي)، (شرح الأخبار)، (تفسير نور الثقلين)، (تفسير كنز الدقائق).

إليه حجة ولم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بمستضعف»[1].

12 - بعض أصحابنا، عن علي بن الحسن، عن علي بن حبيب الخثعمي، عن أبي سارة إمام مسجد بني هلال، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ليس اليوم مستضعف، أبلغ الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ**»[2].

فقد دلت هذه الأخبارُ الشريفة على أنَّ المستضعفَ هو المتصفُ بالأوصاف الآتية:

(الوصف الأول): هو من لا يهتدي إلى الكفر ولا إلى الإيمان؛ أي: لا يختارُ - لأجل عجزٍ في قابليته - أحدَ المذاهبِ والأديان من الأساس فلا يعرفُ شيئاً من حقائق الأديان والمذاهب كلِّها، وهذا الوصفُ لا ينطبقُ على المخالف من أتباع الفرق والمذاهب منذ يوم السقيفة إلى يومنا هذا؛ لكونه عارفاً بمذهبه، كما أنه يقف موقف العداوة من الشيعة لكونهم شيعة منتسبين إلى أهل البيت عليهم السلام [3] [4].

(1) راجع (كشف اللثام)، (مستدرك سفينة البحار)، (نهاية الدراية في شرح الهداية) للغروي الأصفهاني.

(2) راجع (كشف اللثام) للفاضل الهندي، (جواهر الكلام)، (شرح أصول الكافي).

(3) ويطلق لفظ الناصبي على من يقف ضد الشيعة ويعاديهم لأنهم يوالون محمداً وآل محمد عليهم السلام، كما ذكر ذلك سماحة الشيخ المؤلف (دام ظله) سابقاً، وقد وافقه مجموعة من العلماء المعاصرين كما سوف ترى.

(4) فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد رجلاً يقول أنا أُبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا**». راجع: (روض الجنان) للشهيد الثاني، (التحفة السنية)، (الحدائق الناضرة)، (مستند الشيعة)، (جواهر الكلام)، (كتاب الطهارة) للشيخ الأعظم الأنصاري، (مصباح الفقاهة)، (كتاب الطهارة) للخميني، (كتاب الطهارة) للسيد الكلبيكاني، (ثواب الأعمال)، (صفات الشيعة)، (علل الشرائع)، (معاني الأخبار)، (وسائل الشيعة)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (كتاب الأربعين) للماحوزي، (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) للهمداني، (مجمع البحرين).. وغير ذلك. =

(الوصف الثاني): أن عقول المستضعفين كعقول الصبيان غير قادرة

= **وقد أكد العلماء على هذا الأمر في أجوبتهم:**

- الشيخ فاضل اللنكراني:

السؤال: **السلام عليكم ماذا كان تعريف سماحة الشيخ اللنكراني لمعنى الناصبي؟، واليوم لا يوجد شخص يُعلن بُغضه لأحد من أئمة أهل البيت عليهم السلام، فهل بُغض الشيعة يكفي لأن يُسمى الشخص ناصبياً على إثره؟ وخاصة إذا أبغضهم لحبهم وولائهم لأهل البيت عليهم السلام. أفيدونا.**

الجواب: بسمه تعالى، السلام عليكم، ورد في رواية أنّ الناصب من نصب محبّي أهل البيت عليهم السلام، فعلى هذا معنى الناصب لا يختص بمن نصب أهل البيت والأئمة عليهم السلام، بل الناصب من نصب الشيعة أيضاً.

- الشيخ بشير النجفي:

السؤال: **السلام عليكم، سماحة الشيخ بشير النجفي، عَرّفوا لنا من الناصبي؟، واليوم لا يوجد شخص يُعلن بغضه لأحد من أئمة أهل البيت عليهم السلام، فهل بغض الشيعة يكفي لأن يسمى الشخص ناصبي على إثره؟ وخاصة إذا أبغضهم لحبهم وولائهم لأهل البيت عليهم السلام.** أفيدونا

الجواب: بسمه تعالى، النصب في محل الكلام هو المعاداة، قال الطريحي في مجمع البحرين: النصب المعاداة، يُقال نصبتُ لفلان نصباً إذ عاديته، ومنه الناصب وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم. وفي القاموس: النواصب والناصبة وأهل النصب المتدينون ببغض علي عليه السلام لأنهم نصبوا له أي عادوه، إلى أن قال: عن الصادق عليه السلام: أنه ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنه لا تجد رجلاً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تولونا وأنتم من شيعتنا... نعم مقتضى الحديث الشريف للإمام الصادق المتقدم أن من ينصب العداء لشيعة أهل البيت لأنه من شيعتهم محكوم بأحكام الناصبي... والله العالم.

- الشيخ شمس الدين الواعظي:

السؤال: **السلام عليكم سماحة شمس الدين الواعظي عرفوا لنا من الناصبي، واليوم لا يوجد شخص يُعلن بُغضه لأحد من أئمة أهل البيت عليهم السلام، فهل بُغض الشيعة يكفي لأن يُسمى الشخص ناصبياً على إثره؟ وخاصةً إذا أبغضهم لحبهم وولائهم لأهل البيت عليهم السلام.** أفيدونا.

الجواب: الناصبي من يتظاهر بعداوة أهل البيت أو مواليهم لأجل متابعتهم لهم. فعن الإمام الصادق عليه السلام: أنه ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنه لا تجد رجلاً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد عليهم السلام، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم توالونا، وأنتم من شيعتنا. =

على التمييز، نظير الصبيّ ليس بمقدوره التمييز بين الصحيح والسقيم. . . فأين هذا من عامة المخالفين المماحكين والمشاكسين للشيعة بل والمكفِّرين لهم لإتباعهم أهل البيت عليهم السلام ؟؟!!

(الوصف الثالث): أنَّ من عرف اختلافَ الناس لا يُعتبر مستضعفاً، والمراد منه من له اطِّلاعٌ ومعرفة بوجودِ فِرَقٍ ومذاهب وأديان ويقلِّد أحدها، وأين هذا من عامة المخالفين المقلِّدين لعامةِ المذاهب إلَا المذهب الشيعي، نتيجة التعصبِ والعنادِ والمكابرةِ والكُرْهِ للشيعة الإماميَّة حرسهم المولى؟؟!!

= - **الشيخ محمد آل شبير الخاقاني**:

السؤال: **السلام عليكم سماحة الشيخ الخاقاني، عرفوا لنا من الناصبي؟، واليوم لا يوجد شخص يُعلن بغضه لأحد من أئمة أهل البيت عليهم السلام ، فهل بغض الشيعة يكفي لأن يسمى الشخص ناصبياً على إثره؟ وخاصة إذا أبغضهم لحبهم وولائهم لأهل البيت عليهم السلام . أفيدونا**

الجواب: بسمه تعالى، الناصبي هو من نصب العداء لأهل البيت عليهم السلام بالقول أو بالفعل وإذا كان البغض للشيعة بسبب كونهم موالين لأهل البيت عليهم السلام فهذا يلحق بالناصبي.

- **السيد علي الميلاني**:

السؤال: **السلام عليكم سماحة السيد الميلاني، عرفوا لنا من الناصبي؟، واليوم لا يوجد شخص يُعلن بغضه لأحد من أئمة أهل البيت عليهم السلام ، فهل بغض الشيعة يكفي لأن يسمى الشخص ناصبياً على إثره؟ وخاصة إذا أبغضهم لحبهم وولائهم لأهل البيت عليهم السلام . أفيدونا.**

الجواب: بسمه تعالى، السلام عليكم، روى الشيخ الصدوق في علل الشرائع عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام **قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أُبغض محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله ولكنّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولّونا وأنكم من شيعتنا.**

فهذه الرواية جواب سؤالكم، وفقكم الله لكل خير.

السؤال: **الشخص الذي يقدر ويجل الإمام علي عليه السلام كصحابي جليل لكنه يعتقد داخليا أنّ الشيعه ضالون أو أنّ التشيع باطل هل هو ممن يشملهم لفظ النواصب فيجري عليه حكمهم؟**

الجواب: بسمه تعالى، السلام عليكم. . . إنّه قد أُطلق في الرّوايات عنوان الناصبي على مَن أبغض الشيعة.

لقد دل الخبران الرابع والثاني عشر على أنّ الحجَّة العلميَّة على المخالفِ لم تترك أحداً من المخالفين في عصر الأئمة الطاهرين عليهم السلام إلَّا ووصلته رغم انعدام المواصلات ووسائل الإعلام، فكيف بعصرنا هذا الذي لم يسلَمْ بيتٌ فيه من هاتف أو راديو أو إنترنت يُحدِّث عن الشيعة وما هم عليه، فكيف يُدَّعى حينئذٍ بأنَّهم جاهلون ولم تصلهم الحجَّة العلميَّة؟؟!!

فدعوى (**أنَّ المخالفين لا يجوز الحكم عليهم بالكفر لأنهم جاهلون بمعتقداتنا، ولأننا لم نقم عليهم الحُجَّة**) تكذِّبـُها الأخبارُ المتقدِّمةِ مع ما ذكرناه آنفاً من توفر وسائل الإبلاغ السريع في عصرنا الحاضر، مضافاً إلى أن هذه الدعوى يترتب عليها محذورٌ آخر وهو معاقبةُ الشيعةِ يومَ القيامة بسبب تكفير الخوارج والغلاة وغيرهم من فرق المسلمين المحكوم بكفرهم بإجماع الإماميَّةِ من دون اشتراط إبلاغهم الحجَّة، ولا ينجو من العقاب إلَّا أفرادٌ قليلون، فالشيعةُ الإماميَّةِ - ومنهم صاحب الدعوى في السؤال المتقدِّم - سوف يُعذَّبون ويحاسبون لأنهم لم يبلِّغوا المخالفين عقائدَنا وأحكامَنا وهو ما لا يقول به أحدٌ من علماءِ الإمامية على الإطلاق، فالحجَّةُ قد أُقيمَتْ عليهم بما أعطاهم الله تعالى من العقول الداعية لهم إلى التحرك والبحث عن الحقِّ.

وأمَّا دعوى (**أن بعض المخالفين عندما قرأوا عن الشيعة استبصروا، ولو أن أكثرهم قرأوا عن الشيعة أو سمعوا عن عقائدهم لكانوا آمنوا**) فدونها خرطُ القتادِ، إذ إنَّ مَنْ يستبصرُ اليومَ ممن يقرأ ويسمع عن الشيعةِ الإماميَّة لا يتجاوز الواحد في عشرة ملايين، ويشهد لما نقول أن الملايين الآن يسمعون عن الشيعة عبر القنوات الفضائية وغيرها من وسائل الإعلام ويرون المحاورات العقائدية على بعض القنوات الفضائية والإنترنت مع ما يُلقى عليهم من الحجج والبراهين الدامغة ولا تجد واحداً يُعلنُ موافقته لما يقول المحاور، فضلاً عن أن يذعنَ لديننا وعقيدتنا؛ بل إنَّ العكسَ هو الصحيحُ فلا ترى إلَّا أُناساً متعصبين مع المحاور، بل ومتهكِّمين أو مستهزئين

بعقائدِنا وأحكامِنا بعباراتِ السبِّ والشتمِ واللعنِ والتبرُّم والسأمِ من الشيعة، بل نزيدُ على صاحبِ الدعوى بياناً فنقول له: كم مخالف ممن تحاورت معهم دخلوا في التشيع؟!! هل هم عشرة أو مِئة؟ أو ألف من مجموعِ آلافٍ ممن تحاورتَ معهم أو قرأوا مقالك على الإنترنت؟ فإننا نجزم بعدم استبصارِ عشرة استبصاراً حقيقيَّاً ممن حاورَهُم صاحبُ الدعوى المتقدِّمة الذي وصفنا بأنَّنا حكمنا عليهم بالكفر ظلماً وعدواناً؟! وعلى فرضِ تشيُّعِ أو استبصارِ بعضِهم، فهل أنَّ تشيُّعَهم على طبق الأصول أم على منوال تشيُّعِ الزيديَّة والواقفيَّة والبتريَّة؟! لا ريبَ أنَّ صاحبَ الدعوى قد انحاز إلى المخالفين ولم يُنصفنا، وحكَمَ علينا ولم يحكُم عليهم، ونعتنا بالعصبيَّةِ ولم ينعتهم، فلا غرو ساعتئذٍ أن يحكموا بالكفر على الشيعة ويستبيحوا أعراضهم ويسفكوا دماءهم بسبب أنهم لم تصلهم الحجَّةُ من قِبَلِ المدَّعي أو من قبل أحدٍ من الشيعة؟!! فإذا كان عدمُ وصولِ الحجَّةِ والبرهانِ مبرراً لعدم تكفيرهم، فكذا لا يكون مبرراً لاستباحتهم أعراضَنا ودماءنا، فما دامت الحجَّةُ لم تصلهم فلا تجوز معاقبتُهُم غداً بسبب اعتدائهم على أعراضنا وسفكهم لدمائنا ما دام المناط واحداً وهو عدمُ وصول الحجَّةِ إليهم؟!! ولا أظنُّ عاقلاً يرضى بما ادَّعاهُ هذا الجاهل!! واستهجانه واستغرابه أن يكونَ المخالفون كفاراً قبل استبصارهم من نفثات إبليس اللعين، وهو مخالفٌ للأخبار التي دلت على أنَّهم قبل الاستبصار كانوا كفاراً باتفاق عامة فقهاء الإماميَّة، وحتى على مبنى من قال بأنَّهم مسلمون ظاهراً وكفارٌ في الآخرة؛ لأنَّ حكمَهُم عليهم بالإسلام الظاهري هو من باب التأويل الظنِّي للنصوص، وليس من باب الظهور القطعي، فالاستهجانُ ليس دليلاً على الإثبات وإلَّا لأدَّى إلى طرحِ الكثير من الأحكام التي لا تتوافق مع بعض العقول، وقد نهانا اللهُ تعالى شأنه عن الحكم بالرأيِّ في مقابل النصوص، وقد جاء في الخبر عن مولانا الإمام علي بن الحسين عليه السلام قال: «**إنّ دينَ اللهِ لا يصابُ**

بالعقولِ الناقصة والآراءِ الباطلة والمقاييس الفاسدة، ولا يصابُ إلَّا بالتسليم، فمن سلّم لنا سلم، ومن اقتدى بنا هُدي، ومن كان يعملُ بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه مما نقوله أو نقضي به حرجاً كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم»[1] انتهى، فلينتبه إخواننا المؤمنون فلا يتسرعوا بنفي الأحكام فإنهم ليسوا علماء فقهاء حتى يدلوا بآرائهم الفقهية، فكل ما هنالك أنهم يقلّدون غيرَنا ممن يفتي بطهارة المخالفين ضمن شروطٍ معينة، ونحن نجزم بضعفِ أدلتهم التي ادَّعوها، إذ الفقيهُ ليس حُجَّةً على فقيهٍ آخر إلَّا بقوة الدليل، فضلاً عن كونه حُجَّةً على الجاهل الذي لم يصل إلى العلم بالدليلِ الفقهي عن اجتهادٍ وفقاهةٍ، طبقاً لشروطٍ وقواعدَ وأسسٍ وضوابطَ، ففتوانا هذه حجةٌ علينا وعلى غيرنا ممن يرجعون إلينا، وحُجّةٌ أيضاً على الفقهاء الآخرين ممَنْ نقطع بضعفِ دليلِهم على إسلام المخالفين، فالعمل بفتوانا هو المبرىء للذمة إن شاء الله تعالى دون فتوى من يقول بخلافنا، ومن لا يأخذ بما ذهبنا إليه لا يجوز له شرعاً أن يتهكَّمَ علينا أو على أحدٍ ممن يفتي بما أفتينا، وسوف نأخذُ بناصيته للاقتصاص منه عند من لا يغفل عن المظلوم في يومٍ لا ينفعُ فيه مالٌ ولا بنون أو جاهٌ وسلطانٌ وقائدٌ وزعيمٌ ورئيسٌ، وليتقوا اللهَ تعالى ربَّهم وليخشوه من وزر نعوتهم الخبيثة لمن نذر نفسه لخدمة الشريعة والدفاع عنها، قال ﷻ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]. ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[3] وقال أميرُ المؤمنين عليٌّ عليه السلام: «**إعرِف الحقَّ تعرفْ أهلَهُ**».

---

(1) راجع (كمال الدين وتمام النعمة للصدوق ص 324 باب 31 ح 9). (مستدرك الوسائل)، (بحار الأنوار).

(2) سورة الزمر، الآية: 9.

(3) سورة الأنعام، الآية: 83.

الأدلة على كفر منكر الوَلاية لهم صلوات الله تعالى عليهم:

لقد استوفينا البحثَ سابقاً في معنى النصب، وأثبتنا هناك بأنَّ المخالفين نواصبٌ، وهَهُنا - وبالغضِّ عن كونهم نواصبَ - نريدُ إثباتَ كونهم كفاراً، لإكمال الحُجَّةِ على القائل بإسلامهم والنافيَ للنصب عنهم، فعلى فرضِ التسليم بعدم ثبوتِ مفهومِ النصب عليهم فلا مفر حينئذٍ من إثباتِ الكفر بحقهم، وهو كافٍ لوحده في إثبات حرمة التزاوج معهم، فيكون لدينا دليلان إجماليان لإثباتِ خروجهم من الإسلام:

الأول: هو نصبهم لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ومواليهم كما أشرنا فيما مضى.

الثاني: هو كفرهم بما نزل على سيِّد المرسلين الرسول الأعظم محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم.

وحكمُنا بتكفيرِ الآخرين لا يعني بالضرورة إزالتهم من الوجود كما يعتقِدُ المخالفون بحقِّ الشيعة الإماميَّة لا سيَّما السلفيون من الحنابلة، كلا! ليس هذا دينُنا ولا به أَمرنا نبيُّنا الأعظم وآلُهُ الطاهرون عليهم السلام؛ بل هو بيانُ حكمِ الله تعالى على حقيقة المنكر لوحي الإله على سيِّد الأنبياء وما يترتب على الحكم من آثار يجب الالتزام بها، نظير حرمة التزاوج مع المنكرين وحرمة أكل ذبائحهم وأطعمتهم وأشربتهم التي باشروها بأيديهم وما شابه ذلك كما أننا لسنا الطائفة الوحيدة التي تكفِّر غيرها من الفِرق الأُخرى المنكرة للوَلاية على وجه الخصوص؛ بل إنّ عامة الفرق البكريَّة تكفِّرنا[1]

(1) في (حاشية الطحاوي على المراقي) ج2 ص299 قال: (**وإن أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الإسراء والمعراج، وألحق في (الفتح) عمر بالصديق في هذا الحكم، وألحق في (البرهان) عثمان** بهما أيضاً، ولا تجوز الصلاة خلف منكر.. أو صحبة الصديق أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة).

وفي (تفسير القرطبي) ج8 ص148 سورة التوبة آية 40 قال: (**قلت: وقد جاء في السنَّة** =

نحنُ الشيعةُ الإماميَّة لأجل مخالفتنا لوِلاية المغتصبين لحقوق أهل البيت عليهم السلام، فها هو القاضي البيضاوي - وهو أحدُ أكابرِ علماءِ المخالفين في مبحثِ الأخبارِ من كتابه (المنهاج) - وجمعٌ من شارحي كلامِه قد وافقوا الشيعة الإمامية في أُصولية الإمامة، وقالوا: «بأنَّ مسألةَ الإمامة من أعظم مسائل أصول الدين التي تُوجِبُ مخالفتُها الكفرَ والبِدعةَ..».

وقد وافقه على هذا الاعتقاد الأسروشيني من علماء المذهبِ الحنفيّ في كتابه المشهور بـ(الفصول الأسروشنيّ) حيثُ ذهب إلى تكفيرِ مَنْ لا يقولُ بإمامةِ أبي بكرٍ... بل هم يؤكدون ذلك بفعلهم أيضاً من حيث تصدِّيهم لقتل من ظنَّ أنَّ أبا بكرٍ ليس بإمامٍ أو قال بإمامةِ أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام مباشرةً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطةٍ، كما أنَّ ابن حجر في صواعقه، في باب التخيير والخلافة، كفَّر من سبَّ أو لعن الصحابةَ، وكفَّر الشيعةَ لأجل إنكارهم خلافةَ أبي بكرٍ عمر، ما يعني اعتقاده بأُصوليَّة إمامة أبي بكر، وقد نقل ابن حجر أقوال علماء الجمهور المتسالمين على كفر الشيعة الرافضين لخلافة المغتصبين لها[1]... أبعدَ هذا التكفير لنا وهدر

= أحاديث صحيحة، يدل ظاهرها على أنَّه الخليفة بعده [أي: أبا بكر]، **وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف. والقادح في خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه. وهل يكفر أم لا، يختلف فيه، والأظهر تكفيره)**.

(1) قال ابن حجر في (الصواعق المحرقة) ج1 ص138: **(فمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أن من أنكر خلافة الصديق أو عمر فهو كافر على خلاف حكاه بعضهم، وقال: الصحيح أنه كافر. والمسألة مذكورة في كتبهم في (الغاية) للسروجي و(الفتاوى الظهيرية) و(الأصل) لمحمد بن الحسن، وفي (الفتاوى البديعية): فإنه قسم الرافضة إلى كفار وغيرهم وذكر الخلاف في بعض طوائفهم وفيمن أنكر إمامة أبي بكر وزعم أن الصحيح أنه يكفر. وفي (المحيط) أن محمداً لا يُجوّز الصلاة خلف الرافضة، ثم قال: لأنهم أنكروا خلافة أبي بكر وقد اجتمعت الصحابة على خلافته.**

وفي الخلاصة من كتبهم: أن من أنكر خلافة الصديق فهو كافر. وفي (تتمة الفتاوى): والرافضي المتغالي الذي ينكر خلافة أبي بكر لا تجوز الصلاة خلفه). =

دمائنا وأعراضنا يُطلَب منَّا الحكمُ بإسلامهم أو السكوت عن ردِّ الاعتداء علينا بحُجَّةِ أنَّ إثارتها توجبُ الفتنة، في حين أنه يجوزُ لهم تكفيرنا من دون أنْ يثيرَ ذلك الفتنة، ولكن عندما تصل النوبة إلينا تقومُ قيامتهم بذريعة أنّ ذلك فتنة؟؟!! وقد فصَّلنا ذلك في كتابنا (الفوائد البهيَّة في شرح عقائد الإماميَّة)، الطبعة الرابعة؛ الباب التاسع عشر - عقيدتنا في الإمامة، فليُراجع.

معنى الكفر لغةً وإصطلاحاً:

قبل البدءِ ببيانِ الأدِّلة على كفر تارك الوَلاية، ينبغي أنْ نُعَرِّفَ معنى الكفرِ لغةً واصطلاحاً حتى يتضح البحث بأبهى صورِه، وحتى لا يتعقَّد بعضُ المنتسبين إلى التشيُّع من كلامنا فيعترضون علينا قبل اعتراض الأعداء، نقولُ الحقَّ وباللهِ تبارك اسمه نستعين:

الكُفْرُ في اللغةِ: هو النفيُّ والتغطية والستر والظلمة والبراءة، وهو اسمُ مصدرٍ، والجمع كفورٌ، ويشتقُّ منه الفعل الماضي والمضارع والأمر، نظير كفَرَ، يكفُرُ، اكفُر بالطاغوت، وله معانٍ متعددة هي مصاديقٌ للمعنى العام للفظ وهو الحجْبُ أو التغطيةُ، فكَفَرَ الشيءَ كفراً: بمعنى ستره وغطَّاه، وكفرَ الليلُ الشيءَ وكفر عليه: غطّاه؛ وكفرَ الليلُ على أثرِ صاحبي: غطّاه بسواده وظلمته، وكَفَرَ بنِعَمِ الله تعالى: جحدها وتناساها، وكَفَرَ الجهلُ على

= وكذلك في ج1 ص139 قال: **(وفي (الفتاوى البديعية): من أنكر إمامة أبي بكر فهو كافر، وقال بعضهم: وهو مبتدع، والصحيح أنه كافر، وكذلك من أنكر خلافة عمر في أصح الأقوال ولم يتعرض أكثرهم للكلام على ذلك. وأما أصحابنا الشافعيون فقد قال القاضي حسين في تعليقه من سب النبي يكفر بذلك، ومن سب صحابياً فسق، وأما من سب الشيخين أو الختنين ففيه وجهان أحدهما يكفر لأن الأمة أجمعت على إمامتهم).**

وأيضاً في ج1 ص145 قال: **(ومر أن أئمة الحنفية كفروا من أنكر خلافة أبي بكر وعمر والمسألة في (الغاية) وغيرها من كتبهم كما مر وفي (الأصل) لمحمد بن الحسن رحمه الله، والظاهر أنهم أخذوا ذلك عن إمامهم أبي حنيفة).**

علمِ زيدٍ: غطَّاه، وكَفَرَ بالخالقِ العظيم: نفاه وعطَّله عن تدبير خلقِهِ، وكَفَرَ بزيدٍ: تبرأ منه، وسمِّيَ الكافرُ كافِراً لأنَّ الجهلَ غطَّى قلبَهُ كلَّه، كما يُقالُ لمَن لبِسَ السلاح كافرٌ لأنَّ السلاحَ يغطيه، فالكافرُ لمَّا دعاهُ اللهُ تعالى إلى توحيدِه، فقد دعاهُ إلى نعمةٍ أحبَّها له، فلمَّا رفضها العبدُ وحجبها عن نفسه صار كافراً بما دعاهُ اللهُ تعالى إليه من النِعَمِ والمعرِفَةِ.

والكفرُ إصطلاحاً: ذو مصاديقٍ متعددة يجمعها معنىً واحد هو رفضُ ما أمر الله تعالى به، وهو في النصوص على وجوهٍ أربعةٍ:

الأول: كفر الجحود، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1].

الثاني: كفر النعمة، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾[2].

الثالث: كفر الترك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3]، ومنه ما ورد أنَّ تارك الزكاة كافرٌ، وتارك الصوم كافرٌ، وتارك الحجّ كافرٌ.

الرابع: كفر البراءة، ومنه قوله تعالى: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾[4]، أي: تبرَّأنا منكم، وقوله تعالى عن إبليس لعنه الله تعالى وتبرِّيه من أوليائه من الإنس والجنّ يوم القيامة: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِىۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُمۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّۖ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن

(1) سورة البقرة، الآية: 89.
(2) سورة النمل، الآية: 40.
(3) سورة آل عمران، الآية: 97.
(4) سورة الممتحنة، الآية: 4.

قَبْلُ . . . ﴾[1]، أي: تبرَّأتُ مما أشركتموني به، أو تبرأت منكم.

بعدما اتضحت لك أخي القارئ أقسامُ الكفر: إعلم أنَّ الكفرَ الذي ورد في أخبارنا الشريفة في حقِّ هؤلاء المخالفين التاركين للوَلاية هو الوجه الأول وهو كفر الجحود، حيث إنَّهم جحدوا إمامةَ أهل البيت عليهم السلام التي هي أهمُّ الضروراتِ الدينيَّة؛ بل إنّ كلَّ الضرورات متوقفة عليها لكون الوَلاية هي الحافظة والمبقية والمفسرة والموضحة لكلِّ الضرورات وما هو من الدين والدنيا والآخرة، هذه الوَلاية أنكرها أولئك الجاحدون لحقِّ أئمتنا الطاهرين عليهم السلام، وإنكارهم للوَلايةِ تراه واضحاً على وجوههم من دون تكلُّفٍ ومشقة؛ إذ إنهم بمجرد معرفتهم بكونك شيعيَّاً ترى في وجوههم المنكر والاسوداد، وكأنَّ حبَّ الرُّمان عُصِرَ في عيونهم كما أشار إلى ذلك مولانا رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم منكراً على بعض أصحابه بغضهم لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**معاشر الناس! ما لي إذا ذُكِرَ آلُ إبراهيم تهللت وجوهكم، وإذا ذُكِرَ آلُ محمَّد كأنَّما يُفقأُ في وجوهكم حبُّ الرُّمان، فوالذي بعثني بالحقِّ نبيَّاً لو جاء أحدكم يوم القيامة بأعمالٍ كأعمال الجبال ولم يجيء بولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام أكبَّه اللهُ عزّ وجلّ في النار**»[2].

(**دعوى باطلة**): مفاد الدعوى - التي أسَّسَها القائلون بإسلامِ المخالفين، ولعلَّ أولَ متجاهرٍ بها هو الأُصولي العلامة الحلي صاحبَ المعتبر وتبعه الأخباري الشيخ عبد الله بن صالح البحرانيّ - أنَّ الكفرَ الوارد في حقِّ المخالفين محمولٌ على كفر الترك وليس الجحود.

(**الجواب عليها**): الحملُ المذكور مردودٌ بوجوهٍ ثلاثة:

---

(1) سورة إبراهيم، الآية: 22.

(2) راجع (مدينة المعاجز) و(غاية المرام) للبحراني، (الخصائص الفاطمية) للكجوري، (مستدرك الوسائل)، (الأمالي) للطوسي، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (أعيان الشيعة)، (بشارة المصطفى) للطبري، (مصباح الهداية في إثبات الولاية) للبهبهاني.

(الوجه الأول): إنَّ أقسام الكفر متساوية من جهة المضمون وإنْ اختلفت من حيثيَّةٍ أُخرى، فالأقسامُ الثلاثة: الأول والثاني والرابع تصبُّ في معنىً واحدٍ ما عدا الثالث؛ أي: كفر الترك، فهو ملازمٌ عادةً للإنكار والجحود في أكثر الأحيان عند أكثر التاركين للفرائضِ والضرورات، وهو ما أيدته الأخبار في تفسير آية وجوب الحجِّ، فقد جاء عن مولانا الإمام الكاظم عليه السلام في تفسير قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ (أنَّ أخاه عليَّ بن جعفر رضي الله عنه قال: قلتُ: فمن لم يحجَّ منَّا فقد كفر؟ قال عليه السلام: «**لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر**»)[1]. انتهى.

وفي خبرٍ آخر: أنَّ ترك الحجِّ من كفر النعم، فقد نصبَ الخبرُ قرينةً على كفر النعمة تمييزاً لهذا النوع من الكفر عن كفر الترك، فالكفر بالنعمة كفرٌ بصاحبها والعياذ بالله تعالى، فليس ثمةَ كفرٌ إلَّا وهو ملازم لكفر الجحود، فالحملُ على الترك من دون جحود قليلٌ في الأخبار، وعلى فرضِ عدم وجود قرينة تعيِّن المراد من نوع الكفر، فالأصل الأولي فيه هو الحملُ على كفر الجحود حتى يأتينا واضحُ البرهان.

والأقسامُ الثلاثةِ المتقدِّمة هي معانٍ حقيقيَّة للكفر إلَّا الثالث فهو مجازيُّ المعنى لا يُصارُ إليه إلَّا بقرينةٍ قطعيَّةٍ تدلُّ عليه وهي مفقودة في الأخبار التي ادَّعوا دلالتَها على مطلوبهم... وعند الشكِّ في المعنى الحقيقيّ والمجازيّ عند الإطلاق يقتضي الأصلُ حملَهُ على معناهُ الحقيقيِّ من دون المجازيّ، وهذا بناءُ العقلاء وأهل اللغة، فالخروج عن الأصل مشكلٌ لغةً وشرعاً.

(1) راجع (تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلي، (الحدائق الناضرة)، (مستمسك العروة)، (كتاب الحج) للخوئي، (الينابيع الفقهية) لعلي أصغر، (الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام)، (جامع أحاديث الشيعة)، (فقه القرآن) للقطب الراوندي، (التفسير الصافي)، (تفسير نور الثقلين)، (تفسير الميزان).

بناءاً على ما ذكرنا، لا يجوز التمسك بالمعنى المجازيّ في معنى الكفر وحمل بقيَّة الأخبار والآيات عليه لمجرد التأويل من دون برهانٍ قطعيٍّ.

(الوجه الثاني): حملُهُ الكفر الوارد في شأنِ هؤلاء المخالفين على الكفر بترك أمر الله تعالى خلافُ الأخبار التي رجحت أمرَ الوَلاية على جميع التكاليف الشرعيَّة والضرورات الدينيَّة برمَّتها كما سوف ترى في الأخبار القادمة، فدعوى كون الكفر بمعنى الترك تستلزمُ مساواة التكاليف الفرعيَّة للإمامة الإلهيَّة التي هي أُمّ الأُصول وعلى رحاها تدور الفروع، والمساواة خلاف كون الإمامة من الأصول المتفق على أفضليتها على الفروع، كما أنّ المساواة المذكورة تستلزم ردَّ الكتابِ الكريم وأخبار رسول ربّ العالمين الدالَين على تأصيل الإمامة وحجيتها على عامة التكاليف حينما هدَّد نبيَّه الكريم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ...﴾[1] ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[2] وقد دلت النصوص على أنَّ النبيَّ ﷺ قد بلَّغ جميعَ التكاليف والأحكام: أصولاً وفروعاً إلَّا البلاغ الأخير في ولاية مولانا وسيِّدنا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام التي أكملت الدينَ وأتمت النعمةَ، وهل يكمل الدين وتتم النعمة بفرع كبقيَّة الفروع أم أنَّها لا تتم إلَّا بشيءٍ أعظم من تلكم الأصول والفروع؟؟!! لا ريبَ أنَّ المتمم والمكمِّل لبقيَّة الأصول والفروع التي بلَّغها رسولُ الله أفضل من المكمَّل له لأدونيتِه من المكمِّل والمتمم؛ تأمل فإنَّ المعنى دقيقٌ.

(الوجه الثالث): الحملُ المذكور غريبٌ عجيبٌ، والأعجب منه صدوره من أخباريٍّ يدَّعي عمقَ الولاءِ لأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام،

(1) سورة المائدة، الآية: 67.
(2) سورة المائدة، الآية: 3.

والأغرب من ذلك أنَّ صاحبَ الجواهر يعتقدُ بكون المخالفين أنجس من الكلاب الممطورة وفي الوقت نفسِه يفتي بإسلامهم ظاهراً وبكفرهم في الآخرة!!!.

سبحان الله!! كيف تجتمع النجاسة مع الطهارة في آنٍ معاً؟! لا ريب أنّ التورُّطَ في ضيق الإلزام يفحمُ اللبيبَ، والوقوع في ضنك الإفحام يخرس الأريب، إذ لا يخفى على الناظر في الأخبار ومن جاسَ خِلالَ تلك الديار أنَّ التركَ لشيءٍ من الأمور لا يخلو من أمرين:

الأول: أنْ يكونَ - أي الترك - عن جحودٍ وإنكارٍ، فهو داخلٌ في كفر الجحود وهو القسم الأول الذي لا يجوز إطلاقُ الإسلام على المتَّصفِ به بالكليَّةِ، بل يُعاملُ معاملة الكفَّار في الدنيا والآخرة.

الثاني: أنْ يكون التركُ عن تهاونٍ واستخفافٍ، فهو داخلٌ في القسم الثالث، فهذا لا يخرجُ صاحبَهُ من الإيمان الذي هو عليه، فحينئذٍ، إنْ كان هذا الترك - الذي نسبه لهؤلاء المخالفين وجعلهم من الكافرين - هو تركُ جحودٍ وإنكارٍ، فصاحبه لا شكَّ من الكفَّار في هذه الدنيا وفي دار القرار، وإنْ كان هذا الترك لمجرَّدِ التهاون والاستخفاف من دون جحود، فلا يخرج صاحبه من أصلِ الإيمان، كترك الصلاة ونحوها استخفافاً، فليختر هذا القائل أحد الشقَّين اللذَيْنَ لا ثالثَ لهما في البَين؛ فإمَّا أنْ يقرَّ بأنَّ كفرَهم هو كفرُ جحود، فتترتب عليهم أحكامه، وإمَّا أنْ يقرَّ بكون كفرهم هو كفر تهاونٍ واستخفافٍ، فيحكم بإيمانهم فضلاً عن إسلامهم في الدنيا والآخرة، فلا فصلَ بين المقدمات والنتيجة، فالآخرة مزرعة الدنيا، والآخرة نتاج الدنيا، إنْ خيراً فخير وإن شراً فشر، فلا إثنينيَّة بين الدنيا والآخرة، وإنْ تميَّزت الأولى عن الثانية بأن الدنيا مقرُّ العمل، والآخرة مقرُّ الثواب والعقاب، فالمؤمن الثابت على الإيمان يبقى مؤمناً في الآخرة، والكافر يبقى كافراً في الآخرة كما كان في الدنيا، فالقول بكونه مسلماً مؤمناً في

الدنيا وكافراً في الآخرة، هو انفكاكٌ للشيءِ عن نفسه وآثاره المترتبة عليه وجوباً، على أنَّ هؤلاء المخالفين لم يتركوا شيئاً من الضروريات الدينيَّة إلَّا وجحدوها لا سيَّما الإمامة الإلهيَّة التي هي أُسُّ الإسلام ولبُّ الإيمان، فإنَّ تركهم لها لا يمكن إلَّا أن يكون عن جحودٍ وإنكارٍ وتعنت واستكبارٍ، وبذلك يُعلَم كونهم من القسمِ الأول من تلك الأقسام كما ستأتيك به الأخبار الشريفة النيّرة الأعلام.

خلاصة القول: إنَّ دعوى (**كون المخالفين مسلمين ظاهراً مع كفرهم في الآخرة**) لا تتلاءم مع النصوصِ المطلقة الدالة على كفرهم في الدنيا والآخرة، وهي ليست إلّا مجرَّدَ درايةٍ في مقابل الرواية، فاعتقاد الحليّ ومن وافقه دراية، والإطلاق في الأخبار رواية، فلا يجوز تقديم الدراية على الرواية، فالقول بالإسلام الظاهري والكفر الواقعيّ غير قابلٍ للاجتماع على موضوعٍ واحدٍ حتى لو اختلف زمنه؛ لأنَّ الاختلاف الزمني إنَّما هو في متعلق الموضوع وهو الثواب والعقاب، وليس في الموضوع وهو المكلَّف في الدنيا، وهو نفسه الذي يُثاب في الآخرة من دون أن يتغيَّر الموضوع، فالإنسانُ إنسانٌ في الدنيا والآخرة.. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾﴾[1] ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿١١﴾﴾[2].

فإيتاءُ الكتابِ باليمين في الآخرة بسبب إيتاء العلم والعمل الصالح في

(1) سورة الانشقاق، الآية: .

(2) سورة القارعة، الآية: .

الدنيا، وكذا من سيكون في الهاوية فإنَّما هو كذلك بسبب أنَّه كان خفيفَ الموازين العقائدية والشرعيَّة إنْ لم يكن معدومَها كما هو ملحوظ في عقائد وأحكام هؤلاء المخالفين المعاندين.

عودٌ على بدءٍ: قلنا إنَّ المخالفين كفَّارٌ، وهو رأيُ أكثر فقهاء الإماميَّة، ونستدلُ على ذلك بالوجوه الآتيةِ:

(الوجه الأول): الإجماع القائم على كفرهم من دون منازعٍ، حتى من القائلين بإسلامهم في الدنيا، فقد أفتوا بكفرهم في الآخرة، والفارق إنَّما هو في ترتيب اللوازم عليهم، فالمشهور شهرةً عظيمةً هو ترتيب آثار الكفر عليهم من النجاسة وحرمة التزاوج معهم وحرمة ذبائحهم وأطعمتهم وأشربتهم التي باشروها بأيديهم.. إلخ.

(الوجه الثاني): إنَّهم منكرون لوَلاية أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، ومرادنا من الوَلاية - بفتح الواو - هو الولايةُ المطلقة الشاملة التكوينية والتشريعيَّة والملكوتيَّة وما يترتب على هذه الولايات من اللوازم والآثار، نظير الخلافة الظاهريَّة التي تعني القيادة الدينيَّة والسياسيَّة والاجتماعيَّة.. فقد دلَّت الآياتُ والأخبارُ على كفرِ منكر الإمامةِ الخاصة بهم صلوات الله عليهم فضلاً عن وَلايتهم عليهم السلام لاستلزام الإنكار والجحود للإمامة إنكاراً وجحوداً لأعظم ضرورة دينيَّة على الإطلاق لكونها الأصل لكلِّ الضروريات، وإنكارُ الضروريّ يستلزمُ إنكارَ ما جاءَ به رسولُ الله محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي: إنكار رسالته برُمَّتها، ولا يشترَطُ في المنكر أن يكون عالماً بثبوت حكم الضروريّ؛ بل إنَّ الإنكارِ نفسه سببٌ مستقلٌ في الكفر والارتداد، ولا علاقةَ للالتفاتِ إلى كون ما أنكره ضرورياً أم لا، كما هو ظاهر رأي مشهور أصحابنا حسبما أفاد السيِّد العلَّامة محمَّد جواد الحسينيّ العامليّ (قدس سره)[1] صاحبُ (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلَّامة)،

(1) هو السيّد محمّد جواد ابن السيّد محمّد الحسيني العاملي، وينتهي نسبه إلى الحسين ذي =

ويُستَدَلُ على ذلك بأخبارٍ كثيرةٍ منها ما ورد في صحيحة بُريد العجلي قال: (سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يكون العبدُ به مشركاً؟ قال عليه السلام: «**من قال للنواة أنَّها حصاة، وللحصاة أنَّها نواة ثمَّ دانَ به**»)(1).

ففي هذه الصحيحة دلالةٌ واضحةٌ على أنَّ من جحد الفرائض سواءً أكان ملتفتاً أم لا فهو كافر؛ وفيها دلالة أيضاً على كفر منكر غير الضرورة من الأحكام التي قامت الحجة فيها على نقل الثقات.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ المخالفين المنكرين للإمامة كفَّارٌ بلا فرقٍ بين كونهم ملتفتين إلى كون الإمامة ضرورة أو غير ملتفتين إلى ذلك، ولا يشترط في الالتفات أن يكونوا مطَّلعين على رأيّ الشيعة الإماميَّة في موضوع الولاية والإمامة؛ بل إنّ مجرَّد اعتقادهم بغير ولاية أهل البيت عليهم السلام كافٍ لوحده في تكفيرهم، وإلَّا لو اشترطنا الالتفات لصار اليهود والنصارى والمجوس والملاحدة والخوارج والغلاة والنواصب - بحسب تعريف غيرنا لمعنى النصب - مؤمنين ولا يشملهم عقاب ربِّ العالمين؛ وهذا خلافُ الإطلاق والعموم في الآيات والأخبار الدالة على كفرِ هؤلاء جميعهم من دون اشتراطِ التفاتهم إلى كون ما أنكروه ضروريَّاً أو لا!.

زبدة المخض: إنّ الولاية لهم عليهم السلام من أعظم الأركان في الإسلام بل إن الإسلام قائمٌ عليها لكونها المفتاح لكلِّ فلاحٍ وخيرٍ ونجاحٍ كما هو مفادُ الأخبار التي هي فوق التواتر بمرات:

= الدمعة بن زيد الشهيد ابن الإمام علي زين العابدين عليهم السلام، ولد عام 1164هـ بقرية شقراء من قرى جبل عامل في لبنان، له العديد من المؤلفات منها: (رسالة في الردّ على الإخباريين)، تُوفّي - عام 1226هـ بالنجف الأشرف، ودُفن في الصحن الحيدري للإمام علي عليه السلام.

(1) راجع (التحفة السنية) للجزائري، (مستمسك العروة)، (شرح العروة الوثقى) للصدر، (كتاب الطهارة) للشيخ الأعظم الأنصاري، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (الكافي)، (كتاب الطهارة) للخوئي، (مصباح الفقيه) للهمداني، (بلغة الفقيه) لبحر العلوم، (ميزان الحكمة)، (الإثنا عشرية).

روى ثقة الإسلام الكليني رحمه الله في (الكافي) في صحيحة زرارة عن المولى المعظَّم الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: («**بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحجِّ والصوم والولاية**»، فقلتُ: وأيُّ شيءٍ من ذلك أفضل؟ قال عليه السلام: «**الوَلاية أفضل لأنَّها مفتاحهنَّ والوالي هو الدليل عليهنَّ**»)[1].

وفي صحيحة أبي حمزة الثمالي رحمه الله عن مولانا الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: «**بني الإسلام على خمسٍ: على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية، ولم ينادَ بشيءٍ كما نودي بالولاية**»[2].

وروي في الصحيح أيضاً عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنَّ الله افترض على أُمَّة محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم خمسَ فرائض: الصلاة والزكاة والصيام والحجّ وولايتنا، فرخَّص لهم في أشياء من الفرائض الأربعة، ولم يرخِّص لأحدٍ من المسلمين في ترك ولايتنا، لا واللهِ ما فيها رخصة**»[3].

(1) راجع (المحاسن) للبرقي، (شرح أصول الكافي) للمازندراني، (وسائل الشيعة، أبواب مقدمة العبادات)، (جامع أحاديث الشيعة)، (بحار الأنوار)، (مستدرك سفينة البحار)، (ألف حديث في المؤمن)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة)، (تفسير العياشي)، (تفسير نور الثقلين)، (الفوائد المدنية والشواهد المكية)، (تفسير كنز الدقائق)، (الأصول المهذبة) للتبريزي، (أخلاق أهل البيت عليهم السلام) للصدر، (غاية المرام)، (سفينة النجاة) للتنكابني، (جامع الشتات) للخواجوئي، (معجم المحاسن والمساوئ) للتبريزي.

(2) راجع (الحدائق الناضرة)، (كتاب الطهارة) للشيخ الأنصاري، (كتاب الطهارة) للخوئي، (الصلاة في الكتاب والسنة) و(ميزان الحكمة) للريشهري، (الكافي)، (بحار الأنوار)، (مستدرك سفينة البحار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (نهج السعادة) للمحمودي، (قوانين الأصوال) للقمي، (هداية المسترشدين) للرازي، (كفاية الأصول) للآخوند الخراساني، (درر الفوائد) للحائري، (نهاية الأفكار) للعراقي، (حقائق الأصول) للحكيم. . غير ذلك.

(3) راجع (الكافي)، (جامع أحاديث الشيعة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (الإمام جعفر الصادق عليه السلام).

وفي خصال الصدوق عن مولانا الإمام الباقر عليه السلام قال: «**فجعل في أربعٍ منها رخصة ولم يجعل في الولاية رخصة، من لم يكن له مالٌ لم يكن عليه زكاة، ومن لم يكن عنده مال فليس عليه حجٌّ، ومن كان مريضاً صلَّى قاعداً وأفطر شهرَ رمضان، والولاية صحيحاً كان أو ذا مالٍ أو لا مال له، فهي لازمة**»[1].

دلت هذه الأخبارُ الشريفة على أنَّ الولاية لأهل البيت عليهم السلام هي إحدى الضروريات الدينيَّة؛ بل هي أعظمها وأرفعها مكاناً، لكونها الأصل في كلّ الضروريات، من هنا وقع النداء في غدير خمٍّ المقدَّس بصيغة التهديد لنبيِّه الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم من باب «**إياكِ أعني واسمعي يا جارة** «قوله تبارك شأنه وتعالى مجده: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ. . .﴾[2]؛ أي: إن لم تبلِّغ الولاية في حياتك وبعد مماتك لأمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام فكأنَّك لم تبلِّغ أصل الرسالة، كما وقع النداء مكرَّراً في الأخبار الشريفة ولم يقع التكرار على غيرها للتأكيد على أصوليتها وأهميتها من كلِّ الأصول والأحكام والفرائض، ولعلم الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بما سيحدث فيها من المخالفة، فأكَّد الأمرَ فيها وكرَّر النداء تأكيداً للحُجَّةِ وإيضاحاً للمحجَّةِ.

وكيف يعتبرُ مسلماً من وافق أبا بكرٍ وعمر على إخراج أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام قهراً مقاداً يُساقُ بين أباعر الناس وأجلاف العرب، وأداروا الحطبَ على بيته الشريف ليحرقوه عليه وعلى من فيه، وفيه سيِّدةُ نساء العالمين وأميرةُ الجنان والحور العين الزهراء المطهَّرة وأولادها الأنوار

(1) راجع (وسائل الشيعة)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) للهمداني، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (البيان في عقائد أهل الإيمان) للأصفهاني.

(2) سورة المائدة، الآية: 67.

المقدَّسون، أشرف خلقِ الله على الإطلاق، وضربوا تلك المعظَّمة الشريفة التي يرضى الله تعالى لرضاها ويسخط لسخطها[1]، حتى أسقطها عمر جنينَها، ولطمها حتى خرَّت على وجهها وجبينها، وكسَّر أضلاعَ جنبها وصدرها، وضغطها بين الحائط والباب حتى خرجت لوعتُها وكثُر أنينُها (بنفسي هي وأُمي وأبي وأهلي)؟؟!!.

هذا بالإضافةِ إلى غصبهم الخلافة التي هي أصل تلك المصائب ولبّ هذه الفجائع والنوائب، وغصب سيِّدة النساء الصدِّيقة الكبرى عليها السلام حقَّها من الخمس وقرى فدكٍ، وتكذيبهم لها ولبعلها مع أنَّ الله تعالى طهَّرهم في محكم كتابه بآية التطهير.. وتغييرهم لموازين الشرع المبين، فهذا حالُ من نصبوا أنفسَهم للناس أئمةً بغير حقٍّ، فكيف بمن حذا حذوهم من التابعين الذين اعتقدوا بإمامتهم من دون إمامة إمام المتقين وقائد الغر المحجلين أمير المؤمنين عليّ وأبنائه المطهَّرين عليهم السلام ؟؟!!.

(الوجه الثالث): ورود الأخبار المتواترة الدالةِ على كفرهم وشركهم وبطلان أعمالهم رأساً؛ لكونهم التزموا بما هو أعظم من الفسق وهو إنكار ولاية أهل البيت عليهم السلام واعتقادهم بالعقائد الفاسدة كالجبر والتشبيه والتجسيم ونحو ذلك مما يوجب الكفرَ والزندقة، ومفاد هذه الأخبار كفر

(1) قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: **(إن الله يغضب لغضبكِ ويرضى لرضاكِ)**، ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة في (المستدرك على الصحيحين) **وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**، (الآحاد والمثاني) لأبي عاصم، (المعجم الكبير) للطبراني، (الإصابة) لابن حجر، (فضائل الخلفاء الراشدين) و(معرفة الصحابة) لأبي نعيم، (كنز العمال)، (السيدة فاطمة عليها السلام) لمحمد بيومي، (ينابيع المودة) **وقال: أخرجه أبو سعد في شرف النبوة، وأخرجه ابن المثنى في معجمه**، (مجمع الزوائد)، (المعجم) للموصلي، (أُسد الغابة) لابن الأثير، (ذخائر العقبى) للطبري **وقال: خرجه أبو سعد في شرف النبوة**، (نظم درر السمطين) للزرندي الحنفي، (سُبل الهدى والرشاد) **وقال: روى الطبراني بإسناد حسن وابن السني في معجمه**، (الكامل) لابن عدي، (تاريخ مدينة دمشق)، (ميزان الاعتدال) للذهبي.

المخالفين عدا المستضعفين وهم قومٌ بُلَّهٌ لا يعرفون شيئاً من وجوهِ الخلافِ أو الولاءِ لأحد مذاهب الضلالة، وقد عرَّفنا معنى المستضعف فيما سبق؛ فلا نعيد.

هذه أهمُّ الأدلة على كفر تارك الولاية، وبها يتضح لكم وجهُ الخلل الذي وقع فيه بعضُ الأعلام في المقام من القول بالتفسيق دون التكفير مع أنَّ المخالفين يكفِّرون هؤلاء الأعلام لكونهم رافضين لإمامة أبي بكر وعمر، فهو إنْ دل على شيءٍ فإنَّما يدلُّ على البُعد عن ساحة أخبار أهل الذكر عليهم السلام والتدقيق في مضامينها، بل والبعد عن حقيقة الولاء لهم عليهم السلام .. حتى وصل بأحدهم الأمر إلى حكمه بوجوب دخول المخالفين إلى الجنّة كما نقل ذلك ابن نوبخت في كتابه (فصُّ الياقوت).

فالقول بالفسق ودخول أولئك الأشرار الجنَّة يشير إلى ابتعاد أصحاب هذه الآراء عن مضامين آيات الكتاب وأخبار أهل العصمة والطهارة عليهم السلام لإبتنائه على وجوه مخترعة وهميَّة، فالقول المؤيَّد والمنصور هو الاعتقاد بكفرهم وهو المشهور بين المتقدِّمين من أصحابنا «رضوان الله تعالى عليهم»، وممن حكى ذلك ونقله لنا هو الشيخ ابن نوبخت في الكتاب المشار إليه حيث قال: (**دافعو النَّص كفرة عند جمهور أصحابنا، ومن أصحابنا من يفسقهم**) وقد تتبعناه شخصيّاً فوجدناه كما وصف -.

وخلاصةُ المقال: إنَّ المخالفَ لأهل الحقِّ كافرٌ ومرتدٌ؛ لإنكاره الإمامة التي هي أهمّ الأركان والأصول، إضافةً إلى إنكاره الضروريات القطعيَّة الثابتة بالقطع واليقين في شريعتنا الغرَّاء، إذ لا يشترَط عندنا كونه عالماً بما أنكره؛ بل إنَّ مجرَّدَ الإنكار، ولو عن جهلٍ تقصيريٍّ، كافٍ في ثبوت الحكم بكفره، والمنكرُ لا يكون مصدِّقاً للرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم في جميع ما جاء به من عند ربِّ العالمين، فيكون كافراً بدلالةِ الكتاب والأخبار المتواترة والإجماع القطعي، ولا عبرةَ في مخالفة بعض العلماء

المتأخرين القائلين بإسلام هؤلاء المخالفين؛ لمّا ثبت كفرهم بالقطع واليقين مع اعترافهم بكون التاركين للولاية من أهل الجحيم في الآخرة وإنْ كانوا من المسلمين في الدنيا، فالثابت عند هؤلاء أنَّهم كفَّارٌ، وبالتالي فهم معنا في القول بكفرهم؛ إلَّا أن الخلاف في اجتماعه مع الإسلام في الدنيا، متناسين حكمهم بالكفر على الشيعيِّ المنكر للضرورة وفي الوقت نفسه يحكمون على المخالف بالإسلام مع كونه منكراً للضرورات من شريعة النبيِّ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام، فيا سبحان اللهِ ما هذا التناقض في الأحكام؟! فالمنكر الشيعيّ يخلَّد في نار الجحيم وهو - بحسب فتواهم وحكمهم عليه - كافرٌ زنديق، في حين أنَّ المخالفَ مسلمٌ صدِّيقٌ وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، رغم كونه مخالفاً لكافةِ ما جاءَ به سيِّدُ المرْسَلين في حقّ أهل بيته المطهَّرين عليهم السلام ولبقيِّةِ التكاليف من عند ربِّ العالمين. . !!؟؟.

هذا الرأيّ حسبما أشرنا في مناسبات متعددة لا يساعده برهان ولا يقوم على دليلٍ متين؛ بل هو مخالفٌ للأدلة العامة والخاصة، وبعيدٌ عن أخبار المعصومين المطهَّرين عليهم السلام، فالحقُّ الصريح هو ما اعتقده المشهور من فقهاء الإماميَّة وهو القول المؤيَّد الذي ذهبنا إليه، وممن حكى ذلك الشيخ ابن نوبخت في كتابه (فصِّ الياقوت) بأنَّ (**دافعي النصّ كفرة عند جمهور أصحابنا. .**) وها نحن نذكر أقوال بعض فقهاء الإماميَّة المتقدِّمين في هذا المقام لتكون تذكرةً لمن لا يستأنس إلَّا بكلمات المشهورين؛ فهذا ديدنُ الهمجِ الرَّعَاع الذين تأخذهم بهجة الكثرة حتى لو كانت على ضلالٍ في أكثر الأحيان، ومن هذه الأقوال المهمَّةِ ما ذكره:

الشيخ ابن نوبخت رحمه الله: وقد أشرنا أعلاه إلى ما قاله، وابن نوبخت متقدِّمٌ على الشيخ المفيد، والظاهر أنَّه من محدّثي ومتكلمي الغيبة الصغرى لمولانا الإمام بقيَّة الله الحجَّة المنتظر (أرواحنا لتراب مقدمه الفداء)، ودعوى أنّ جمهور أصحابنا يعتقدون بكفر المخالف يفيدُ تسالمهم على

تكفير تارك الإمامة، وتسالمهم في عصر النَّص - وهو وجود المعصوم عليه السلام - دلالةٌ صريحة على وضوح المطلَب، فالخروج من هذه الشهرة بمرأى من المعصوم عليه السلام وسفرائه رضي الله عنهم في غاية الإشكال والجرأة على الله تبارك مجده وعلى وليِّه الإمام الحجَّة عليه السلام.

الشيخ المفيد رحمه الله قال في (كتابه المقنعة) باب تغسيل الميِّت: (**ولا يجوز لأحدٍ من أهل الحقِّ أن يغسِّلَ مخالفاً للحقِّ في الولاءِ ولا يصلِّي عليه إلَّا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيَّة، فيغسِّله تغسيل أهل الخلاف، ولا يترك معه جريدة، وإذا صلَّى عليه لعنه في صلاته ولم يدعُ له فيها**)، انتهى.

(**نقول**): والوجه في ما ذكره رضي الله عنه من النهيِّ عن تغسيل المخالف والصلاة عليه والدعاء بالرحمة له هو لأجل كونه كافراً، والكافر لا يجوز الدعاء له بالرحمة لعدم استحقاقه لها، وحيث إنَّ مراسم التغسيل والتكفين والصلاة والدعاء من مصاديق الرحمة والتكريم للمؤمن لصحة اعتقاده، وبما أنّ المخالفَ ليس مؤمناً بل هو كافر بسبب فساد اعتقاده؛ فلا يجوز الترحم على الكافر بسبب كفره وشركه؛ لأنَّ الكفرَ مانعٌ من الرَّحمة الأُخرويَّة، فلا يجوز الدعاء له بأيِّ شكلٍ من الأشكال للنهيِّ عنه في الكتاب الكريم والأخبار الكثيرة.

الشيخ الطوسي رحمه الله قال في (التهذيب)[1] شارحاً قول أُستاذه المفيد: «**فالوجه فيه أنَّ المخالفَ لأهل الحقِّ كافرٌ فيجب أن يكون حكمه حكمَ الكفَّار إلَّا ما خرج بالدليل، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غير جائزٍ، وأمَّا الصلاة عليه فيكون على حدِّ ما كان يصلِّي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام على المنافقين، وسنبيّن فيما بعد كيفيَّة الصلاة على المخالفين إن شاء الله تعالى**»، انتهى.

السيِّد المرتضى رحمه الله قال في (الانتصار) باب السؤر: «**ومما انفردت**

---

(1) باب في تلقين المحتضرين رقم الحديث 981.

به الإماميَّة القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصرانيّ وكلِّ كافرٍ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك - يقصد فقهاء المخالفين - ويدل على صحةِ ذلك مضافاً إلى إجماع الشيعة عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1]». فقد أفتى رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنجاسةِ كلِّ كافرٍ، ومراده من النجاسة هنا هو النجاسة المادية العينيَّة وليست الحُكميَّة فحسب، مستدلاً عليه بالحمل على الحقيقة عند دوران اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز، فالحمل على الحقيقة أولى من المجاز.

وإطلاقه الحكم بالنجاسة على كلِّ كافرٍ، يشمل المخالفين لإنكارهم الضروريات المجمَع على كفر منكرها، مضافاً إلى عدم تخصيصه المخالف عن الحكم العام بالكفر والنجاسة، فعدم التخصيص وعدم نصب قرينةٍ معيِّنةٍ على إخراجِ فردٍ من الحكم المذكور يقتضي القولَ بشمول الحكم للمخالفين أيضاً، وهذا ما فهمه غيرنا من الفقهاء من ظاهر عبارته، وتكفير المرتضى للمخالفين مشهورٌ في كتب الأصحاب كما أفاد ذلك المحدِّث البحراني صاحب (الحدائق)، وقد تتبعنا ذلك فوجدناه كما قال المحدِّث البحراني (أعلى الله مقامه)، ومما يؤكد قولنا ما ذكره الشيخ محمَّد حسن النجفي[2] صاحب (الجواهر)[3]، وهذه عبارته: «**فلا يجوز نكاح المؤمنة غير المؤمن، لأن المرأة تأخذ من دين بعلها، وأمَّا العكس فلا خلاف في جوازه كما اعترف به في كشف اللثام وغيره، نعم حكي عن سلار عدم جواز ذلك ولم**

(1) سورة التوبة، الآية: 28.

(2) هو الشيخ محمّد حسن ابن الشيخ باقر بن عبد الرحيم النجفي المعروف **بالشيخ صاحب الجواهر**، ولد حوالي عام 1192هـ بمدينة النجف الأشرف، أشهر مؤلفاته: (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام)، تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غرّة شعبان عام 1266هـ بالنجف الأشرف، ودُفن بمقبرته المجاورة لمسجده المشهور.

(3) في كتاب النكاح ج30 ص92، باب مسائل من لواحق العقد في شرطية الكفاءة.

نتحققه إذ المحكي عنه إنَّما المنع من المعاندة وهي المناصبة التي ستعرف كفرها، بل لم يحكِ أحدٌ هنا الخلاف في ذلك عمَّن عُلِمَ أنَّ مذهبه كفر المخالفين ونجاستهم كالمرتضى وابن إدريس وغيرهما، نعم حكى غير واحد هنا الشهرة على عدم جواز نكاح المؤمنة المخالف بل في الرياض عن الخلاف والمبسوط والسرائر وسلَّار والغنيَّة الإجماع عليه، وهو الحجَّة للمانع بعد النصوص المستفيضة. . » انتهى.

وعبارته المتقدِّمة: «**عمَّن عُلِم أنَّ مذهبه كفر المخالفين**» واضحة الدلالة على أنَّ مذهب السيِّد المرتضى معلومٌ بتكفير المخالفين ونجاستهم.

وأيضاً للسيِّد المرتضى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المسائل الناصريَّات) المسألة العاشرة تأكيدٌ آخر على كفر المخالفين ونجاستهم، فقال: «**سؤر المشرك نجس، عندنا أنَّ سؤرَ كلِّ كافرٍ بأيّ ضربٍ من الكفر كان كافراً نجسٌ، لا يجوز الوضوء به. . . ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الفرقة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وفي هذا تصريحٌ بنجاسةِ أسآرهم. .**» انتهى.

وقد أفصح المرتضى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الانتصار) عن رأيِهِ بكفر المخالفين بعبارةٍ لا لبسَ فيها، فقال في باب زكاة الإبل: «**ومما انفردت به الإماميَّة القول بأنَّ الزكاةَ لا تجزي إلَّا إذا انصرفت إلى إماميٍّ، ولا تسقط عن الذمة بدفعها إلى مخالفٍ، والحُجَّةُ في ذلك مضافاً إلى الإجماع أنَّ الدليلَ قد دلَّ على أنَّ خلافَ الإماميَّة في أُصولهم كفرٌ وجارٍ مجرى الرَّدة، ولا خلاف بين المسلمين في أن المرتد لا تخرج إليه الزكاة**» انتهى كلامُهُ رُفِع في الجنان مقامُهُ.

وقال القاضي عبد العزيز البرَّاج الطرابلسي[1] (400 – 481هـ) في

(1) هو الشيخ أبو القاسم، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، وعُرِف =

كتابه (المهذَّب)[1]: «**الموتى من الناس وأبعاضهم على ضربين: أحدهما يغسَّل، والآخر لا يغسَّل، والذي يغسَّل هو: كلُّ من مات حتف أنفه..** إلى أن قال: **وكلُّ مخالفٍ للحقِّ من ملةِ الإسلام مات مع مؤمنٍ واضطرته التقيَّةُ إلى غسله، وإذا كانت الحال هذه غسَّله هذا المؤمن غسلَ أهل الخلاف..**»، ثمَّ قال مؤكداً: «**وأمَّا من لا يغسَّل فهو: ..كلُّ كافرٍ من أهل البغي كان أو غيره، وكلُّ مخالفٍ للحقّ من ملةِ الإسلام ليس في ترك غسله تقيَّة**» انتهى كلامه، رُفِعَ في الخلد مقامُهُ.

لا يخفى على الفقيه البصير جودة كلام هذا النحرير مع ما كان صاحبه فيه من التقيَّة الملزمة؛ ولكنَّ الحقَّ أحقُّ أنْ يُقال بالرغم من كيد الأعداء**!** لا سيَّما وأنَّ إخفاء الحقِّ يؤدي إلى إندراس الدين.. فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وكلّ كافرٍ من أهل البغي..**» إشارة إلى المخالفين البغاة على إمام كلِّ زمان، وأكَّده بقوله: «**وكلّ مخالفٍ للحق..**» وهل ثمةَ باغٍ أشدُّ بغيَّاً وعداوةً من مخالفٍ يكره ذكر إمام زماننا (عَجَّلَ الله تعالى فَرَجَهُ الشريف)؛ بل ويسخر منا لاعتقادنا بوجوده[2] وتوسلنا به ودعائنا له..**!!؟؟**.

= بالطرابلسي لأنّه تولّى قضاء طرابلس في الشام بُرهة من الزمن، وعندما يُطلق فقهاء الإمامية لقب (**القاضي**)، فإنّهم يُريدون به ابن البرّاج هذا، لم تحدّد لنا المصادر تاريخ ولادته، إلا أننا نستطيع أن نخمّنها في سنة 400هـ تقريباً، اعتماداً على ما نُقل من أنّه عمّر بضعاً وثمانين سنة، له عدة مؤلفات منها: (روضة النفس في أحكام العبادات الخَمس)، تُوفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التاسع من شعبان عام 481هـ بمدينة طرابلس.

(1) باب ما يغسَّل من الموتى وما لا يغسَّل.

(2) وممن قال من علماء المخالفين بولادة الإمام صاحب العصر والزمان (عَجَّلَ الله تعالى فَرَجَهُ الشريف): **الذهبي** في (العبر في خبر من غبر) ج3 ص31 و(تاريخ الإسلام) ج19 ص113 و(سير أعلام النبلاء) ج13 ص119، **سبط ابن الجوزي** في (تذكرة الخواص) ص204، **ابن الصباغ المالكي** في (الفصول المهمة) ص274، **ابن حجر الهيثمي** في (الصواعق المحرقة) ص124، **ابن الأثير** في (الكامل في التاريخ) ج7 ص274، **الفخر الرازي** في (الشجرة المباركة في أنساب الطالبية) ص78 و79، **القندوزي الحنفي** في (ينابيع المودة) ج3 ص306، **السيد أبو الحسن اليماني الصنعاني** في (روضة الألباب =

والظاهر من عبارته (قدس سره) أنَّ المخالفَ سواء أكان باغياً أو غير باغٍ فهو كافر لا يجوز تغسيله، ولا يخفى أنَّ حرمة التغسيل خاصة بالكفَّار لكون التغسيل إكراماً للمؤمن، والمخالف ليس مؤمناً بالمعنى الاصطلاحي للإيمان المرادف للإسلام؛ لذا لا يجوز إكرامه بتغسيله.

الشيخ أبي جعفر محمد بن منصور الحليّ المعروف بابن إدريس الحليّ (543 -598 هـ) قال في كتابه (السرائر)[1]: «**ولا تجب الصلاة إلّا على المعتقدين للحقِّ أو من كان بحكمهم من أطفالهم الذين بلغوا ست سنين**

= لمعرفة الأنساب) ص105، **شمس الدين بن طولون الدمشقي** في (الشذرات الذهبية) ص117، **العلامة المولوي الهندي** في (وسيلة النجاة) ص420، **العلامة كمال الدين الشامي الشافعي** في (مطالب السؤول) ص89، **ابن خلكان** في (وفيات الأعيان) ج4 ص176، **العلامة عثمان العثماني** في (تاريخ الإسلام والرجال) ص370، **العلامة الحمداوي** في (مشارق الأنوار) ص153، **الشبلنجي** في (نور الأبصار) ص168، **السالك عبد الرحمن باعلوي** في (بغية المسترشدين) ص296، **أبو نصر بن داود البخاري** في (سر السلسلة العلوية) ص39، **علي بن محمد العلوي** في (المجدي في أنساب الطالبين) ص130، **محمد أمين سويدي** في (سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب) ص366، **جمال الدين الحسيني** المعروف (بابن عنبه) في (عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب) ص199، **ابن الوردي** في (تاريخ ابن الوردي) في تتمة المختصر، **الحيدري السوري** في (الدرر البهية في أنساب الحيدرية والأويسية) ص130، **العلامة عبد الله الشبراوي الشافعي** في (الإتحاف بحب الأشراف) ص68، **خير الدين الزركلي** في (الأعلام) ج6 ص80، **عبد الوهاب الشعراني** في (اليواقيت والجواهر) ج2 ص143، **الكنجي الشافعي** في (كفاية الطالب) ص458، **أحمد القرماني الحنفي** في (أخبار الدول وآثار الأول) ص353 و354، **العارف عبد الرحمن** في (مرآة الأسرار) ص31، **السيد عباس بن علي المكي** في (نزهة الجليس) ج2 ص128، **العلامة البدخشي** في (مفتاح النجا) ص189، **العلامة الأبياري** في (جالية الكدر في شرح منظومة البرزنجي) ص207، **نور الدين الحنفي** في (شواهد النبوة) ص21، **محمد خواجه باساري البخاري** في (فصل الخطاب على ما في ينابيع المودة) ص387، **سراج الدين الرفاعي ثم المخزومي** في (صحاح الأخبار) ص55، **الشيخ نجم الدين الشافعي** في (منال الطالب)، **الحافظ أبو نعيم** في (البيان في أخبار آخر الزمان)، **محيي الدين بن عربي** في (الفتوحات)، **العلامة بهجت أفندي** في (تاريخ آل محمد) ص198.

(1) في أحكام صلاة الميِّت.

ومن المستضعفين، وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على أهل القبلة ومن يشهد الشهادتين، والأول مذهب شيخنا المفيد، والثاني مذهب شيخنا الطوسي، والأول الأظهر في المذهب، ويعضده القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[1] **يعني الكفَّار، والمخالف للحقِّ كافرٌ بلا خلاف بيننا»** انتهى كلامه أعلى الله مقامُه.

الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهَّر الحليّ (647 - 726هـ) قال في كتابه (قواعد الأحكام)[2]:

«**والأقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسِّمة من المسلمين. .**» انتهى.

ومعنى النواصب - كما أشرنا مراراً وتكراراً - هم الذين نصبوا لأهل البيت عليهم السلام ولشيعتهم العداوة لأنَّهم يدينون بمحبتهم، ويرادُ من المجسِّمة المخالفون القائلون بتجسيم الله تعالى يوم القيامة؛ حيث روى بخاريُّهم في كتابه المسمَّى بصحيح البخاري أن الله تعالى يُرى يوم القيامة للمؤمنين كما يُرى القمر في ليلة كماله[3]، وقد فصَّلنا معنى التجسيم في كتابنا (الفوائد

(1) سورة التوبة، الآية: 84.

(2) المقصد الثالث في أعيان النجاسات.

(3) لديهم العديد من روايات تجسيم الله عزّ وجلّ - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - في صحاحهم وكتبهم المعتبرة، فمنها: (**روايات الشاب الأمرد**) وردت في (الرؤية) للدارقطني، (الأسماء والصفات) للبيهقي، (الآحاد والمثاني) لابن أبي عاصم، (كنز العمال)، (المعجم الكبير)، (مجمع الزوائد)، (تاريخ بغداد)، (دفع الشبهة عن الرسول) للحصني الدمشقي، (الإيضاح) لابن شاذان، (اللآلئ المصنوعة) للسيوطي، (ميزان الاعتدال)، (سير أعلام النبلاء)، (الكامل) لابن عدي، (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبه، (تاريخ مدينة دمشق)، (طبقات الحنابلة) لأبي يعلى، (إبطال التأويلات)، (شرح نهج البلاغة)، (تذكرة الموضوعات) للفتني، (كشف الخفاء) للعجلوني.

(**كما أنّ لديهم روايات تقول إنّ لله تعالى ساقاً ورجلاً**: ورد ذلك في (صحيح البخاري)، (صحيح مسلم)، (سنن الترمذي)، (مُسند أحمد)، (سنن الدارمي)، (مسند ابن راهويه)، =

البهيَّة في شرح عقائد الإماميَّة)، وأنَّ المخالفين بأجمعهم يقولون به، فهم

= (السنن الكبرى) للنسائي، (العقيدة الواسطية) لابن تيمية، (كنز العمال)، (المستدرك على الصحيحين)، (مجمع الزوائد)، (صحيح الترغيب والترهيب) للألباني، (مُسند أبي يعلى)، (المعجم الأوسط)، (تفسير القرآن) و(المصنف) لعبد الرزاق الصنعاني، (الدر المنثور) للسيوطي، (تفسير ابن كثير)، (تفسير القرطبي)، (فتح القدير).

(**روايات تقول بأن لله هيئة وشكلاً**) وردت في (صحيح البخاري)، (صحيح مسلم)، (العقيدة الواسطية) لابن تيمية، (سنن الترمذي)، (مُسند أحمد)، (كنز العمال)، (المصنف) للصنعاني، (مسند الحميدي)، (مسند الشاميين) للطبراني، (صحيح ابن حبان)، (مسند عبد بن حميد)، (الجامع الصغير) للسيوطي، (كشف الخفاء) للعجلوني، (البداية والنهاية)، (تفسير القرطبي)، (الكامل) لابن عدي، (تاريخ بغداد)، (تاريخ مدينة دمشق).

(**روايات تقول بأن لله تعالى يداً وأصابع**) وردت في (صحيح البخاري)، (صحيح مسلم)، (مُسند أحمد)، (سنن أبي داود)، (سنن ابن ماجه)، (سنن الترمذي)، (السنَّة) لأبي عاصم، (سنن النسائي)، (كنز العمال)، (المستدرك على الصحيحين)، (المحلى)، (ميزان الاعتدال).

(**روايات تقول بإمكانية رؤية الله تعالى**) وردت في (صحيح البخاري)، (صحيح مسلم)، (سنن الدارمي)، (مُسند أحمد)، (سنن أبي داود)، (سنن ابن ماجه)، (سنن الترمذي)، (الدر المنثور).

(**روايات تقول بأن لله عيناً**) وردت في (صحيح البخاري)، (صحيح مسلم)، (مُسند أحمد)، (سنن أبي داود)، (سنن ابن ماجه)، (سنن الترمذي).

(**روايات تقول بأن لله عرشاً وله أطيط**) وردت في (سنن أبي داود)، (سنن الدارمي)، (مجمع الزوائد)، (المستدرك على الصحيحين)، (جامع البيان) لابن جرير للطبري، (الدر المنثور)، (كنز العمال)، (تفسير القرطبي)، (تفسير ابن كثير)، (تاريخ بغداد).

(**روايات تقول أن عرش الله على الماء**) وردت في (العقيدة الواسطية) لابن تيمية، (تفسير ابن أبي حاتم)، (كنز العمال)، (الرد على الجهمية) للدارمي، (التوحيد) لابن خزيمة، (العظمة) للإصبهاني، (شرح أصول الاعتقاد).

(**روايات تقول بسجود الشمس يومياً عند العرش**) وردت في (صحيح البخاري)، (الأسماء والصفات) للبيهقي، (الإيمان) لابن منده.

(**روايات تقول بأن المخلوقات تحمل العرش**) وردت في (مجمع الزوائد)، (المعجم الأوسط)، (العظمة) للأصبهاني، (السنَّة) لعبد الله بن أحمد بن حنبل، (تفسير ابن أبي حاتم)، (الشريعة) للآجري، (التوحيد) لابن خزيمة، (الأسماء والصفات) للبيهقي، (صحيح الجامع) للألباني. =

المجسِّمة والقدريَّة المجبِّرة الذين دلت الأدلة القطعيَّة على كفرهم ونجاستهم كبقيَّة الكفار بلا تمايز بينهم.

وقال في كتابه (منتهى المطلب)[1]: «**قال الشيخ بنجاسة سؤر المجبِّرة والمجسِّمة، وقال ابن إدريس بنجاسة سؤر غير المؤمن والمستضعف، ويمكن أن يكون مأخذهما قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[2]، والرِّجس: النَّجس، ثم قال: وفي المجسِّمة قوة**» انتهى.

= (**روايات تجسد العرش والكرسي**) وردت في (جامع البيان) لابن جرير الطبري، (معرفة علوم الحديث) للحاكم النيسابوري.

(**روايات تقول بأن لله تعالى داراً**) وردت في (صحيح البخاري)، (مُسند أحمد)، (السنَّة) لأبي عاصم، (الأسماء والصفات) للبيهقي.

(**روايات تقول بأن الله يضحك**) وردت في (صحيح البخاري)، (صحيح مسلم)، (مُسند أحمد)، (سنن النسائي)، (سنن أبي داود)، (الموطأ)، (كنز العمال)، (العقيدة الواسطية) لابن تيمية، (الدر المنثور).

(**روايات تقول بأن الله تعالى يمشي ويهرول**) وردت في (صحيح البخاري)، (صحيح مسلم)، (مُسند أحمد)، (سنن الترمذي)، (سنن ابن ماجه).

(**روايات تقول بأن الله ينزل ويصعد**) وردت في (صحيح البخاري)، (صحيح مسلم)، (مُسند أحمد)، (سنن الترمذي)، (سنن أبي داود)، (سنن الدارمي)، (الموطأ)، (العقيدة الواسطية) لابن تيمية.

(**روايات تقول بأن الله يُقابل عباده شخصياً**) وردت في (صحيح البخاري)، (صحيح مسلم)، (مُسند أحمد)، (سنن الترمذي)، (سنن ابن ماجه)، (الدر المنثور)، (العقيدة الواسطية).

(**روايات تقول بأن لله تعالى حقواً**) وردت في (صحيح البخاري)، (مسند أحمد)، (المستدرك)، (جامع البيان) للطبري، (فتح الباري).

(**روايات تقول بأن ربهم معلق في الهواء قبل خلق العرش**) وردت في (مُسند أحمد)، (سنن الترمذي)، (سنن ابن ماجه)، (السنة) لأبي عاصم، (المعجم الكبير)، (العظمة)، (الأسماء والصفات)، (جامع البيان).

(**روايات تنسب لله اللهاة والأضراس**) وردت في (جامع البيان)، (الرؤية) للدارقطني.

(1) في مبحث الأسئار.

(2) سورة الأنعام، الآية: 125.

وقال في الكتاب نفسه: «**حكم الناصب حكم الكافر لأنَّه ينكرُ ما يُعلَم من الدين ثبوته بالضرورة، والغلاة أيضاً كذلك، وهل المجسِّمة والمشبِّهة كذلك؟ الأقرب المساواة لاعتقادهم أنَّه تعالى جسمٌ، وقد ثبت أنَّ كلَّ جسمٍ محدثٍ**» انتهى.

وأفصح عن مراده بشكلٍ واضحٍ في الكتاب عينه[1]، فقال: «**ولا يكفي الإسلام بل لا بدَّ من اعتقاد الإيمان، فلا يُعطى غير الإماميِّ، ذهب إليه علماؤنا أجمع، خلافاً للجمهور كافة، واقتصروا على اسم الإسلام... ثمَّ استدل على ذلك بقوله: إنَّ الإمامةَ من أركان الدين وأُصوله، وقد عُلِمَ ثبوتُها من النبيِّ ﷺ ضرورةً، فالجاحد بها لا يكون مصدِّقاً للرسول عليه السلام في جميع ما جاء به، فيكون كافراً فلا يستحق الزكاة**» انتهى كلامُه رُفِع مقامه.

الشهيد الأول الشيخ محمد بن مكي الجزيني العاملي[2] (734 - 786هـ) قال في كتابه (البيان)[3]: «**من النجاسات: الكافر سواء جحد الإسلام أو انتحله وجحد بعض ضرورياته كالخوارج والغلاة والمجسِّمة بالحقيقة والمشبهة كذلك**» انتهى.

وذكر مثله في كتابه (الدروس الشرعيَّة في فقه الإماميَّة)، في مبحث النجاسات أيضاً.

---

(1) مبحث أوصاف المستحقين للزكاة.

(2) هو الشيخ أبو عبد الله، محمّد بن مكّي العاملي الجزّيني المعروف **بالشهيد الأوّل**، ولد عام 734هـ بقرية جزّين، إحدى قرى جبل عامل في لبنان، له العديد من المصنفات منها: (اللمعة الدمشقية)، وُشِيَ به رحمه الله إلى الملك بيدمر، فسُجن في قلعة دمشق سنة كاملة، فلمّا ضجّ الناس خاف بيدمر ثورتهم وهجومهم على السجن لإنقاذ الشهيد الأوّل، أو الاستيلاء على الحكم، فحاول التعجيل بقتل هذا العالم وإراحة نفسه منه، فقُدّم وقُتل رحمه الله، وكانت شهادته في التاسع من جمادى الثانية سنة 786هـ.
ثمّ لم تشتفِ القلوب المريضة بهذا حتّى طمعت بإهانة الرجل بعد شهادته؛ فقد أُمر به أن يُصلب وهو مقتول على مرأىً من الناس، ثمّ رُجم بالحجارة، ولم يكتفوا بذلك بل قاموا بإحراق جثمانه الطاهر.

(3) في مبحث النجاسات.

الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن عليّ العاملي (911 - 966هـ) قال في كتابه (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان) من مبحث الطهارة، باب الأسآر: «**فأسآر الحيوان كلّها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر ومن أنواعه الناصب**»، ثم قال شارحاً قولَ المصنِّف: «**ويريد بالكافر من خرج من الإسلام، وبالناصب الإشارة إلى كفَّار المسلمين، والمراد بالناصب من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام وأظهر البغضاء لهم صريحاً أو لزوماً.. والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم..**»، ثم قال: «**إذ لا عداوة أعظم ممن قدَّم المنحطّ عن مراتب الكمال وفضَّل المنخرط في سلك الأغبياء الجهَّال على من تسنَّم أوجَ الجلال حتى شكَّ في أنَّه الله المتعال، والله أعلم بحقيقة الحال**».

وقال رحمه الله في الكتاب نفسه من مبحث الأعيان النَّجِسَةِ: «**والكافر بجميع أصنافه وإنْ أظهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورةً كالخوارج والغلاة، وفي حكمهم النواصب وهم الذين ينصبون العداوة لأهل البيت عليهم السلام**» كما تقدَّم، والمجسِّمة كما اختاره المصنف في غير هذا الكتاب - يقصد به الحلي في كتابَيهِ: منتهى المطلب وتحرير الأحكام - «**وهم قسمان: مجسِّمة بالحقيقة وهم الذين يقولون بأن الله جسم كالأجسام ولا ريب في كفر هذا القسم.. ومجسِّمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بأنه جسم لا كالأجسام..**»، ثم قال: «**وألحق بهم الشيخ الطوسي: المجبّرة، والمرتضى وجماعة: من خالف الحقَّ مطلقاً، وما ذكره المصنِّف من الفِرَق على جهة المثال، وضابطه: من جحد ما يُعلم ثبوته من الدين ضرورةً وإن انتحل الإيمان فضلاً عن الإسلام، والأصل في نجاسة الكافر بأقسامه بعد إجماع الإماميَّة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وإضمار «ذو نجس» ونحوه على خلاف الأصل لا يُصار إليه إلَّا مع تعذّر الحمل على الحقيقة وقد قال الله تعالى عن اليهود والنصارى ﴿تَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ وعمَّن خالف الإيمان ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا**

يُؤۡمِنُونَ﴾. . . فالنصارى قائلون بالتثليث وهو شرك، وكلٌّ من قال بنجاستهم قال بنجاسة جميع الفِرَق، فالفرق إحداث قول ثالث خارج عن الإجماع. .». انتهى.

كلامه في كفر المخالفين ونجاستهم واضحٌ لا غبار عليه ولا يحتاج إلى توضيح وتفسير وهو يشتمل على ثلاث جهات:

(الجهة الأولى): كونهم نواصب.

(الجهة الثانية): كونهم منكرين للضرورة الدينيَّة.

(الجهة الثالثة): كونهم مجسِّمة يعتقدون بأن الله تعالى جسم كما يذهب إلى ذلك الحنابلة على وجه الخصوص في الدنيا حيث ينزل الله تعالى على حمار إلى السماء الدنيا في كلِّ ليلة جمعة ليغفر لمن طلب منه العفو.

ونحن نضيف جهةً أُخرى إلى جهاته الثلاث وهي: كونهم مجبِّرةً يعتقدون بالجبر أو القدر، لذا تسمّوا بالقدريّة وهم مجوس هذه الأُمّة كما في الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام [1].

الشهيد القاضي السيِّد نور الدين الحسينيّ المرعشيّ التستريّ[2] (المولود عام 956هـ والمقتول مظلوماً على أيدي المخالفين في لاهور عام

(1) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**القدرية مجوس هذه الأمة**»، وعن الإمام الصادق عليه السلام مثله، راجع (التوحيد) للصدوق، (مشارق الشموس) للخوانساري، (مستدرك الوسائل)، (نور البراهين) للجزائري، (جامع أحاديث الشيعة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة). . وغير ذلك.

(2) هو السيّد نور الله ابن السيّد محمّد شريف الدين بن نور الله الحسيني التُستري، المعروف **بالقاضي التستري**، وينتهي نسبه إلى السيّد الحسين الأصغر ابن الإمام زين العابدين عليه السلام، ولد عام 956هـ بمدينة تُستَر، التي معرّبها: شوشتر في إيران، وله مؤلفات عديدة منها: (الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة)، بعد وفاة السلطان أكبر شاه في الهند تسلّم نجله مقاليد الحكم، ونتيجة حسد علماء البلاط ووشايتهم به لدى السلطان؛ حكم عليه بالجلد حتّى الموت، فاستشهد رحمه الله عام 1019هـ.

1019هـ) قال في كتابه الجليل (إحقاق الحقّ) مبحث إمامة أمير المؤمنين عليه السلام: «**إنَّ الشهادتين بمجرَّدهما غير كافيتين إلَّا مع الالتزام بجميع ما جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من أحوال المعاد والإمامة، كما يدلُّ عليه ما اشتُهِر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتةً جاهليَّة» ولا شكَّ أنَّ المنكر لشيءٍ من ذلك ليس بمؤمنٍ ولا مسلمٍ، فإنَّ الغلاةَ والخوارجَ وإنْ كانوا من فِرَقِ المسلمين نظراً إلى الإقرار بالشهادتين، فهما من قبيل الكافرين نظراً إلى جحودهما ما عُلِمَ من الدين، وليكن منه بل من أعظم أُصوله إمامة أمير المؤمنين عليه السلام**» انتهى.

الشيخ محمد صالح المازندراني[1] (المتوفى عام 1086هـ) قال في كتابه (شرح أصول الكافي)[2] شارحاً الحديثَ الحادي عشر الصحيح سنداً وهو قولُ مولانا الإمام المعظَّم الصادق روحي فداه و عليه السلام: «**نحن الذين فرض الله طاعتنا، لا يسع الناس إلَّا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا، من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة..**» قال رحمه الله: «**قوله «من عرفنا كان مؤمناً» قسَّم الناس على ثلاثة أقسام: الأول: من عرف ولايتهم وهو مؤمن بالله وبرسوله، والثاني: من أنكرها - يعني الولاية - هو كافر بهما، حيث أنكر أعظم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصلاً من أصوله، والثالث: من لم يعرفها ولم ينكرها، بل هو ساكتٌ متوقف وهو ضال، وحال كلّ واحدٍ من الأوَّلين ظاهرٌ، وأمَّا الأخير فهو في المشيئة إن لم يرجع إلى الهدى الذي هو طاعة الإمام**» انتهى.

---

(1) هو المولى محمد صالح السروي المازندراني رحمه الله وقد يعبر عنه بفخر المحققين الصالح الزاهد المجاهد، توفي رحمه الله بأصبهان سنة 1081 أو 1086هـ. ودفن بأصبهان في مقبرة أستاذه العلامة المجلسي جنب المسجد الجامع مما يلي رجله. وهو مزار معروف يزار.

(2) من كتاب الحجَّة، باب فرض طاعة الأئمة الطاهرين عليهم السلام.

كلامه رُفِعَ مقامُه واضحٌ لا يقبل التأويل بتكفير تارك الولاية وهو بمثابة من كفر بالله وبرسوله، والأخير خاصٌ بالمستضعف الذي لا يعرف ولا ينكر؛ وقد تقدِّم منَّا تفسيره فلا نعيد.

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بـ (الفاضل الهندي)(1) (1062 - 1137هـ) قال في كتابه (كشف اللثام عن قواعد الأحكام)(2): «**الكافر أصليَّاً أو مرتداً فهو نجس لعموم الأدلة، وسواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج والنواصب والغلاة والمجسِّمة وكلّ من أنكر ضروريَّاً من ضروريات الدين.. ويدل على نجاستهم الأخبار الناصَّة بكفرهم كقول الإمام الرضا عليه السلام: «من قال بالتشبيه والجبر فهو كافرٌ»**».

وقال في الكتاب نفسه(3): «**وتحرم الوثنيَّة والناصبيَّة المعلنة بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام وإلَّا فالعامة ناصبيَّة، لكن لا يسمُّون بها لعدم الإعلان**».

كلامه رحمه الله واضحٌ في تكفير عامة المخالفين باعتبارهم نواصب من دون أن يتظاهروا بذلك، وهذا موافقٌ لتعريفنا لمعنى النَّصب بأنَّه: الاعتقاد بخلافة المغتصبين لخلافة أمير المؤمنين وأولاده الطاهرين عليهم السلام وتقديمهم على هؤلاء المطهَّرين عليهم السلام.

السيِّد أبو القاسم الموسوي الخوئي(4) (المتوفى عام 1992م) قال في

(1) هو الشيخ أبو الفضل، محمّد بن الحسن الأصفهاني المعروف **بالفاضل الهندي**، ولد عام 1062هـ، له عدة مؤلفات منها: (تطهير التطهير عن أوهام شبه الحمير)، تُوفّي رحمه الله في الخامس والعشرين من شهر رمضان 1137هـ، ودُفن بمقبرة تخت فولاد في أصفهان.

(2) في مبحث النجاسات.

(3) الجزء السابع، الباب الرابع في باقي أقسام النكاح، في شروط العقد المنقطع.

(4) هو السيّد أبو القاسم ابن السيّد علي أكبر بن هاشم الخوئي، ولد في الخامس عشر من رجب 1317هـ بمدينة خوي في إيران، له عدة مؤلفات منها: (رسالة في الخلافة)، تُوفّي رحمه الله في الثامن من صفر عام 1413هـ بالنجف الأشرف، ودُفن سرّاً بعد منتصف الليل في جوار حرم الإمام علي عليه السلام.

كتابه (مصباح الفقاهة)[1]: «**ثبت في الروايات والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين ووجوب البراءة منهم وإكثار السبّ عليهم واتهامهم والوقيعة فيهم أي غيبتهم لأنهم من أهل البدع والريب، بل لا شبهة في كفرهم، لأن إنكار الولاية والأئمة حتى الواحد منهم، والاعتقاد بخلافة غيرهم، وبالعقائد الخرافيَّة كالجبر ونحوه يوجب الكفر والزندقة، وتدل عليه الأخبار المتواترة الظاهرة في كفر منكر الولاية وكفر المعتقد بالعقائد المذكورة وما يشبهها من الضلالات، ويدل عليه أيضاً قوله عليه السلام في الزيارة الجامعة «ومن جحدكم كافر**» وقوله عليه السلام أيضاً: «**ومن وحَّده قبل عنكم» فإنه ينتج بعكس النقيض أن من لم يقبل عنكم لم يوحده بل هو مشرك بالله العظيم..**» انتهى.

ومال إلى ذلك آخرون من فقهاء الإماميّة ممن لم نتمكن من استعراض أقوالهم لضيق الوقت وكثرة الأشغال في ما يرضي الله تعالى والحجج الطاهرين صلوات الله عليهم، وربَّما نوفق - إذا سمحت لنا القدرة الإلهيَّة بالحياة - في يومٍ من الأيام لإتمام تتبع تلكم الأقوال لفقهاء آخرين أخفى الدهر الخوان ذكرَ أسمائهم ونظرهم بحق أولئك الأشرار.



(1) الجزء الأول، مبحث: حرمة الغيبة مشروطة بالإيمان

روايات في كفر المخالفين ونجاستهم

السؤال: هلا ذكرتم مجموعة من الروايات الواردة عن أهل بيت العصمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بخصوص:

1 - كفر المخالفين.

2 - كفر عوام المخالفين.

3 - عدم الحاجة إلى أن تُقيم بنفسك الحجة والبرهان على المخالفين لاعتبارهم كفاراً ونجسين.

4 - نجاسة المخالفين بعوامهم المادية، مع ملاحظة - وهو المهم هنا - ذكر روايات صريحة غير الروايات التي تستخدم مصطلح الناصب؛ وذلك لإقامة الحجة والبرهان على الجميع والخضوع لقول المعصوم صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين، وأيضاً ذكر أي أحاديث داعمة لهذا المطلب مما نحن بحاجة إلى معرفته.

الجواب:

بسمه تعالى

طلبتم منا بيان الأخبار الشريفة الدالة على كفر المخالفين غير روايات النصب لهم ولشيعتهم، وها نحن سنلبِّي طلبَكم، ولكنَّنا نعتقدُ بعدم جدوى استعراضِ أخبار كفر المخالفين لمن لم يكتفِ بروايات النصب لشيعتهم بالرغم من أهميتها السنديَّة والدلاليَّة، بل صرف دلالتها عن معناها الصحيح، ولا نظنه أيضاً يكتفي بهذه الروايات دون أنْ يتصرَّفَ بمضامينها لتصبَّ في مصلحته الشخصيَّة النابعة من الضعف الفقهيّ والعقديّ والعرفانيّ بأهل البيت عليهم السلام ، ولكننا سنذكرها لإلقاء الحُجَّةِ على من لم يلقِ السمع لصوت الحق مع أننا قد ذكرناها لبعض الإخوة في عدة أجوبة.

ويشهد لما قلنا أنَّ بعضَ المتأخرين من معاصرينا أوَّلوا الأخبارَ الدالَّة على كفر المخالفين رغم صراحتها على المطلوب، فقد أوَّلوا كفرهم ونجاستهم بالكفر والنجاسة الحُكميَّة دون الكفر والنجاسة الموضوعيين، وهذا مقتبسٌ من تأويل العامة العمياء لنجاسة الكفَّار بالنجاسة الحكميَّة كما أشار إليه الفاضل الهندي في بحث نجاسة الكافر من كتابه «كشف اللثام»، وتأويلهم كتأويل النصارى للثالوث، وكتأويل اليهود لحرمة الصيد في يوم السبت، وماذا نفعل أمامَ الهجمة الشرسة - التي يقودها على التشيُّع أناسٌ متلبسون بالفقه ولهم أتباعٌ وجنودٌ جاهلون لا يسبقونهم بالقول وهم بأمرهم يعملون على إهلاك الآباء والأُمهات حتى لو كان آباؤهم وأُمهاتهم من أعبد العبَّاد وأزهد الزهَّاد، يحبون من لقَّنهم محبته فهم آلاتٌ صمَّاء ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[1] - سوى أنْ نتصدَّى لها بما حبانا الله تعالى به من النِعَم العلميَّة بحزمٍ مع إخواننا المتقين من أهل الإيمان والعرفان بالولايَّة، فنشحذَ بصلابة الإيمان وقوة الإرادة تلك الهممَ العالية التي لا تستكين للظالمين مهما قويتْ شوكتُهم وعظمت دولتُهم.. اللهم عجِّل فرج وليِّك الأعظم، وأرحنا من شرور أولئك الطغاة والظالمين العتاة؛ بحقّ رسولك الطاهر محمّدٍ وآله الطيبين الطاهرين عليهم السلام.

والحاصل: دلت الروايات الشريفة على كفر المخالفين؛ بل كثرت وتنوعت واعترف أكثر المتأخرين من فقهاء الإمامية المائلين إلى إسلام المخالفين بأنَّ عامةَ العناوين التي ذُكِرَتْ في هذه الطوائف منطبقة على مواردها إلَّا الطائفة التي تتعرض للمخالفين فإنَّها مستثناة عن حكم التكفير، فكأنَّ على أفواههم كمامات وأوكية، ويرجع ذلك - كما أشرنا سابقاً - إلى الضعف الفقهي وعدم النضوج العقلي والولائي في فهم الأخبار بل لا نرى

(1) سورة المنافقون، الآية: 4.

إلَّا فقيهاً لاحقاً مقلداً لفقيهٍ سابقٍ مستعملاً الأقيسة والإستحسانات مدَّعيًّاً أنّه بريءٌ منها ولكنَّه عبدٌ لها، ولنا رسالة فقهية استدلالية في الرد على هؤلاء نسأل الباري تعالى أن يوفقنا لإتمامها (وإنْ كان بحثنا هذا قد ألقى الحُجَّة الدامغة بتوفيق الله تبارك شأنه والحجج المطهَّرين عليهم السلام) حيث ستكون - بعونه تعالى ورضاه - القول الفصل في تكفير المخالفين وردّ ما تشابه من فقهاء متعنتين، وسنبيِّن فيها بإذن الله عز وجل جهل هؤلاء الفقهاء - في هذا المقام على أقلِّ تقدير - بقواعد الصناعة الاستدلاليَّة وإن كانوا بنظر البسطاء من طلبة العلوم والعوام سادة الأنام في فقه الآل عليهم السلام تملقاً إليهم لنيل الحظوة منهم، فيغالون بعظمة فقههم واستنباطهم وهم في الواقع مقلِّدون لبعضهم بعضاً في هذه المسألة وغيرها من المسائل التي يستغرق البحث فيها أياماً وليالي، حتى لا يشغلوا أنفسَهم بالبحث الدقيق والتأمل العميق؛ لأن ذلك يأخذُ من أوقاتهم مع ضيق قابلياتهم، لذلك لجؤوا إلى تقليد من سبقهم تحت عنوان أنَّ أدلتهم صائبة؛ في حين أنَّها واقعاً هابطة بمستواها العلميّ والفقهيّ بحسب موازين الاستنباط الصحيح على ضوء الكتاب والأخبار المعصوميَّة الشريفة مع التوكل على الحجج الطاهرين باب الله الأكبر وحجابه الأعظم؛ لكونهم مصدر العلوم وخزنة المعارف ومشيئة الرَّحمن وساسة العباد وأمناء البلاد... وهذه الروايات تنقسم إلى طوائف متعددة هي الآتية:

(الطائفة الأولى): وهي أخبار متواترة - باتفاق جميع فقهاء الإمامية - فقد روى المحدّث الحر العاملي رحمه الله في كتابه (الوسائل) قسماً كبيراً منها يدلّ بوضوح على كفرهم، بسبب رفضهم إمامة الإمام المفترض الطاعة من عند الله تعالى، وهي الآتية:

(باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد):

(1) وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله، عن أبيه

عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن المفضل بن عمر قال: (دخلت على الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليٌّ ابنه عليه السلام في حجره وهو يقبله ويمص لسانه ويضعه على عاتقه ويضمه إليه ويقول: «**بأبي أنت ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وأبين فضلك**» إلى أن قال: قلت: هو صاحب هذا الأمر من بعدك؟ قال: «**نعم من أطاعه رشد، ومن عصاه كفر**»)[1].

(2) وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر، عن عباس بن يزيد، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: (إن هؤلاء العوام يزعمون أن الشرك أخفى من دبيب النمل في الليلة الظلماء على المسح الأسود، فقال: «**لا يكون العبد مشركاً حتى يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله أو يدعو لغير الله عز وجل** »)[2].

(3) وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران، عن رجل، عن أبي المغرا، عن ذريح، عن أبي حمزة، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «**منا الإمام المفروض طاعته، من جحده مات يهودياً أو نصرانياً**»[3] الحديث.

(4) وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن عبد الله عن موسى بن سعيد، عن عبد الله بن القاسم، عن المفضل بن عمر، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الإمام أبو جعفر عليه السلام : «**إن الله جعل علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه، ليس بينه وبينهم علم غيره، فمن تبعه كان**

(1) راجع (عيون أخبار الرضا عليه السلام) للصدوق، (خاتمة المستدرك) للنوري، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مسند الإمام الرضا عليه السلام) للعطاردي.

(2) راجع (الخصال) للصدوق، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة) للبروجردي، (مستدرك سفينة البحار)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة) للريشهري، (الحق المبين في معرفة المعصومين) للكوراني.

(3) راجع (المحاسن) للبرقي، (بحار الأنوار)، (جامع أحديث الشيعة)، (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) للهمداني.

مؤمناً، ومن جحده كان كافراً، ومن شك فيه كان مشركاً»[1]. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن عبد الله، عن موسى بن سعدان مثله.

(5) وبهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن حسان عن محمد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «**علي** عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافراً ومن أنكره دخل النار»[2]. وروى البرقي في (المحاسن) مثله.

(6) وفي كتاب (إكمال الدين) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غير واحد، عن مروان بن مسلم قال: قال الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: «**الإمام علم فيما بين الله** عز وجل **وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً**»[3].

(7) وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن عمرو بن أبي نصر، عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: «**إن العلم الذي وضعه رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **عند الإمام علي** عليه السلام**، من عرفه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً، ثم كان من بعده الإمام الحسن** عليه السلام **بتلك المنزلة**»[4] الحديث.

---

(1) راجع (در المنضود) للسيد الكلبيكاني، (بحار الأنوار) للمجلسي، (مستدرك سفينة البحار).

(2) راجع (الحدائق الناضرة)، (ثواب الأعمال) للصدوق، (بحار الأنوار) للمجلسي، (جامع أحاديث الشيعة)، (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) للهمداني، (مستدركات علم رجال الحديث)، (موسوعة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في الكتاب والسنة والتاريخ) للريشهري.

(3) راجع (كمال الدين وتمام النعمة) للصدوق، (جامع أحاديث الشيعة)، (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) للهمداني، (مستدركات علم رجال الحديث).

(4) راجع (الحدائق الناضرة) للبحراني.

(8) وفي (الاعتقادات) قال: قال الإمام الصادق عليه السلام: «**من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر**»[1].

(9) فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره، قال: حدثني الحسين بن سعيد معنعناً، عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: قال: «**لما نزلت هذه الآية** ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾[2] **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم: **لا يرد أحد على عيسى بن مريم عليه السلام ما جاء به فيه إلا كان كافراً، ولا يرد على علي بن أبي طالب عليه السلام أحد ما قال فيه النبي** صلى الله عليه وآله وسلم **إلا كافر**»[3].

(10) وعن محمد بن علي، عن الفضيل، عن الإمام أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**حبنا إيمان، وبغضنا كفر**»[4].

(11) عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لما نزلت الولاية لعلي** عليه السلام **قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر**» إلى أن قال: «**فقال رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم: **هذا جبرئيل** عليه السلام»[5].

(12) علي بن محمد الخزاز في (الكفاية) عن محمد بن علي بن

---

(1) راجع (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) للهمداني.

(2) سورة النساء، الآية: 159.

(3) راجع (جامع أحاديث الشيعة) للبروجردي، (تفسير فرات الكوفي).

(4) راجع (المحاسن) للبرقي، (الكافي)، (الحاشية على أصول الكافي) للنائيني، (شرح أصول الكافي)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك سفينة البحار)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة) و(أهل البيت عليهم السلام في الكتاب والسنة) للريشهري، (تفسير نور الثقلين) للحويزي، (تفسير فرات الكوفي).

(5) راجع (مدينة المعاجز)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة).

الحسين بن بابويه، عن علي بن أحمد بن عمران، عن محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن يحيى بن القاسم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي ﷺ قال: «**الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب، وآخرهم القائم**» إلى أن قال: «**المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر**». ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي. ورواه في (عيون الأخبار) مثله[1].

(13) وعن أبي المفضل، عن عبد الله بن عامر، عن أحمد بن عبدان عن سهل بن صيفي، عن موسى بن عبد ربه، عن الإمام الحسين بن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ في حديث قال: «**من زعم أنه يحب النبي ﷺ ولا يحب الوصي فقد كذب، ومن زعم أنه يعرف النبي ﷺ ولا يعرف الوصي فقد كفر**».

(14) وعن الحسين بن علي، عن التلعكبري، عن الحسين بن حمدان عن عثمان بن سعد، عن محمد بن مهران، عن محمد بن إسماعيل، عن خالد بن مفلس عن نعيم بن جعفر، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي خالد الكابلي، عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام قال: قلت له: (كم الأئمة بعدك؟ قال: «**ثمانية. لأن الأئمة بعد رسول الله ﷺ اثنا عشر**» إلى أن قال: «**ومن أبغضنا وردنا أو رد واحداً منا فهو كافر بالله وبآياته**»)[2].

(15) وعن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن المفضل

---

(1) راجع (من لا يحضره الفقيه)، (جامع أحاديث الشيعة)، (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) للهمداني، (سماء المقال في علم الرجال) للكلباسي، (مستدركات علم رجال الحديث)، (معجم رجال الحديث) للخوئي، (كليات في علم رجال الحديث) للسبحاني، (إعلام الورى بأعلام الهدى) للطبرسي، (كشف الغمة) للأربلي.

(2) راجع (كفاية الأثر) للقمي، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (بلاغة الإمام علي بن الحسين عليه السلام) للحائري، (غاية المرام)، (جهاد الإمام السجاد عليه السلام) للجلالي.

وسعدان بن إسحاق وأحمد بن الحسين ومحمد بن أحمد بن الحسن كلهم، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن الإمام أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «**من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله أصبح تائهاً متحيراً ضالاً، إن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق**»(1). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين مثله.

(16) وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من جحد إماماً منكم ما حاله؟ فقال: «**من جحد إماماً من الأئمة وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله، ودينه دين الله، ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة إلا أن يرجع أو يتوب إلى الله مما قال**»(2).

(17) سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن أحمد بن محمد بن مطهر قال: (كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عمن وقف على الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام، فكتب: «**لا تترحم على عمك، وتبرأ منه، أنا إلى الله منه بريء، فلا تتولهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، من جحد إماماً من الله أو**

(1) راجع (الحدائق الناضرة)، (مناهج الأحكام) للقمي، (جامع المدارك) للخوانساري، (الحاشية على أصول الكافي) للنائيني، (كتاب الغيبة) للنعماني، (بحار الأنوار) للمجلسي، (جامع أحاديث الشيعة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (جامع الشتات) للخواجوئي، (فضائل أمير المؤمنين) للكوفي، (أهل البيت عليهم السلام في الكتاب والسنة) للريشهري، (غاية المرام)، (إلزام الناصب في إثبات الحجة الغايب عليه السلام) للحائري، (مكيال المكارم) للأصفهاني، (شرح إحقاق الحق).
(2) راجع (جواهر الكلام)، (مستدرك الوسائل)، (جامع أحاديث الشيعة).

زاد إماماً ليست إمامته من الله كان كمن قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا»»[1] الحديث.

(18) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عمار، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من طعن في دينكم هذا فقد كفر، قال الله تعالى:** ﴿وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾[2]»[3].

(19) محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي سلمة، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «**من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً**»[4].

(20) وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: «**إن الله عز وجل نصب علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً، ومن جهله كان ضالاً، ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنة**»[5]. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن فضيل بن يسار مثله. وزاد: «**ومن جاء بعداوته دخل النار**»[6].

---

(1) راجع (الحدائق الناضرة)، (جامع أحاديث الشيعة)، (كشف الغمة) للأربلي.
(2) سورة التوبة، الآية: 12.
(3) راجع: (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (تفسير العياشي)، (التفسير الصافي)، (تفسير نور الثقلين).
(4) راجع (الحدائق الناضرة)، (الكافي)، (شرح أصول الكافي)، (الحاشية على أصول الكافي) للنائيني، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (جامع الشتات) للخواجوئي.. وغير ذلك.
(5) راجع (الكافي)، (شرح أصول الكافي)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام).
(6) راجع (كتاب الطهارة) للخميني، (كتاب الطهارة) للسيد الكلبايكاني، (الكافي)، =

(21) وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة قال: سمعت الإمام أبا جعفر عليه السلام يقول: «**إن علياً عليه السلام باب فتحه الله عز وجل ، فمن دخله كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى: فيهم المشيئة**»[1]. وعنه عن معلى، عن الوشا، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن الإمام أبي الحسن عليه السلام نحوه. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله.

(22) وعن علي بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحيم القصير، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه كتب إليه مع عبد الملك بن أعين: «**سألت رحمك الله عن الإيمان، والإيمان هو الإقرار**» إلى أن قال: «**والإسلام قبل الإيمان، وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو بصغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان، ساقطاً عنه اسم الإيمان، وثابتاً عليه اسم الإسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان، ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان، وداخلاً في الكفر**»[2] الحديث.

= (شرح أصول الكافي)، (ثواب الأعمال) للصدوق، (الأمالي) للطوسي، (المحتضر) للحلي، (حلية الأبرار)، (بحار الأنوار)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (مستدركات علم رجال الحديث)، (موسوعة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في الكتاب والسنة والتاريخ)، (معارج اليقين في أصول الدين) للسبزواري.

(1) راجع (كتاب الطهارة) للشيخ مرتضى الأنصاري، (كتاب الطهارة) للسيد الكلبايكاني، (الأصول الستة عشر)، (الكافي)، (مستدرك الوسائل)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام).

(2) راجع (الحدائق الناضرة)، (الكافي)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، =

(تعقيبٌ لا بدَّ منه):

هذه الطائفة من الأخبار بالرَّغم من كثرتها وقوة دلالتها النوعيَّة الدالة على كفر المخالفين، وبالرغم من اعتراف صاحب الجواهر الشيخ النجفي رَحِمَهُ اللَّهُ بتواترها وكونهم كفاراً لكنّه ادّعى - كغيره من الفقهاء المائلين إلى إسلامهم - أنّ المراد منها بيان حالهم في الآخرة لا الدنيا، بحسب ما جاء في كتابه (الجواهر)[1].

وفي كلامه من الخدش ما لا يخفى على الناقد الفقيه والخبير البصير بلحن كلامهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إذ إنّ بعضاً منها صريحٌ بالكفر والارتداد وأنّه مباحُ الدمِ كما في صحيحة محمد بن مسلم (الرواية السادسة عشر)، ومورد إباحة الدمِ إنَّما هو في الدنيا وليس في الآخرة، فالمخالفون كغيرهم من الملل الكافرة والملحدة التي حكم الله تَعَالَىٰ بكفرها وكونها مهدورة الدم في الدنيا التي هي دار العمل والتكليف، وليس في الآخرة التي هي دار حساب وقرار، فإنَّ الله تبارك شأنه يعاملهم معاملة الكفَّار بعد مفارقة أرواحهم لأبدانهم، كما أنَّ مولانا المعظَّم الإمام المنتظر (أرواحنا لتراب نعليه الفداء) سوف يعاملهم عند ظهوره الشريف معاملة الكفَّار، فيستتيبهم، فمن أبى التوبة كان حكمه القتل أو الإمهال لفترة معينة ثم يجري فيهم قضاءَه العادل.

وبعبارةٍ أُخرى: إن ما قاله صاحب الجواهر يدعو للعجب العجاب، وذلك لصرفه الحقيقة إلى المجاز، والظاهر القطعي إلى المتشابه الظني! والأغرب والأعجب أنّه قطع على ظواهرها بتقييدها في بيان حالهم

= (دراسات في الحديث والمحدثين) للحسيني، (موسوعة أحاديث أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، (تفسير نور الثقلين).

(1) ج36 ص94 كتاب حرمة ذبائح المعلن العداوة لأهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

في دار القرار يوم القيامة مع صراحتها بشركهم وكفرهم ونجاستهم، وأن ذلك كان بسبب مخالفتهم لأئمة الهدى ومصابيح الدجى عليهم السلام، بل صرّح بعضها بكفر مبغضهم وأن المنكر لواحدٍ منهم كافرٌ وتترتب عليه لوازم الكفر وأن الله تعالى شانىء لأعماله.. كما صرّح بعضها أيضاً بحرمة الترحم على من مات على غير دينهم وولايتهم، وبوجوب البراءة ممن مات على غير ولايتهم، وأن من مات على غير ولايتهم مات منافقاً وكافراً وضالاً ومتحيّراً... وغير ذلك، من العناوين والأحكام التي تدور مدار وجود موضوعاتها في دار الدنيا وليس في الآخرة، مع أن الكفر له آثاره وتبعاته في دار الدنيا وهي آثار وضعية لا تنفك عن أحكامها وموضوعاتها تماماً ككفر اليهود والنصارى وعبدة الأوثان والملحدين حيث تترتب على كفرهم الأحكام والآثار الوضعية من النجاسة وما شاكلها، وهذا إنَّما هو في الدنيا وليس في الآخرة فحسب،ونحن على يقين بأن الجواهري لا ينفي الآثار الوضعية عن الكفار ممن عددناهم آنفاً،فإعتقاده بعدم إنفكاك الآثار الوضعية عنهم في الدنيا يستلزم عدم إنفكاكها عن غيرهم المجانسين لهم بالكفر من فرق الضلالة والجحود للضروريات القطعيّة كالخوارج والغلاة والنواصب من دون فصلٍ، فتبعيضه بتقسيم الحكم بالكفر والنجاسة على فئةٍ دون أخرى - رغم اشتراكهم في نفس العلّة - يعتبر إحداثاً لقولٍ ثالث بحق الآثار الوضعية المترتبة على كفر الكافرين لجهةٍ دون أُخرى، وهو قولٌ لم يسبقه إليه أحد ممن قال بمقالته من المتقدمين عليه..!.

يضاف إلى ذلك أنّه ليس ثمة تقييد في هذه الأخبار حتى يُدَّعى بأنَّها لبيان حالهم في الآخرة - كما ادّعى رحمه الله - بل هي مطلقة تشمل الدنيا والآخرة، والتقييد بالإسلام الدنيوي والكفر الأُخروي بحاجةٍ إلى قرائن قطعية ليست موجودة في البين ولا في أيِّ خبرٍ من الأخبار الشريفة، بل ثمة أخبار أخرى في كتاب (المستدرك) للنوري [باب جملة ما يثبت به الكفر

والارتداد]، اعتقد بها صاحب الجواهر، تدلّ على خروج المخالفين من الإسلام؛ بل صريح بعضها أنهم لا دين لهم، وقد عبَّر عنهم صاحب الجواهر نفسُه في مبحث الطهارة: (**بأنَّهم في النجاسة كالكلاب الممطورة**) ما يقتضي الاعتقاد بترتيب الآثار على الحكم بكفرهم في الدنيا والآخرة، فالتقييد بالدنيا من دون الآخرة يُعتبر من الأحكام الغريبة التي أفتى بها الشيخ النجفي تبعاً للحليّ صاحب كتاب (المعتبر)، وهو ليس إلّا جمعاً تبرعيَّاً للأخبار، قائماً على الذوق والاستحسان، ولنا إن شاء الله تعالى وشاء الحجج عليهم السلام ردٌّ تفصيليٌّ سيكون في كتابٍ مستقلٍ نفند فيه تلك المزاعم التي ابتدعها الحليُّ ثمَّ اغترَّ بها بعض الأعلام (غفر الله لهم شططهم).

(الطائفة الثانية): الدالة على أنَّهم مجوس هذه الأمة لقولهم بالقدر أي الجبر على الأفعال باعتبار أن كلَّ شيءٍ مقدَّر عند الله خيره وشره، فما يصدر من العبد من أفعال شريرة وخيرة مطلوبة من الله تعالى، وقد روى الحر العاملي والنوري صاحب المستدرك الكثير المتواتر منها، ففي بعضها:

(1): يَسأل مولانا الإمام الصادق عليه السلام أبا مسروق عن ديانة أهل البصرة، فقال له: (مرجئة وقدرية وحرورية، فقال عليه السلام: «**لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء**»)[1].

(2): عن مولانا الإمام الرضا عليه السلام قال: «**من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك، ونحن منه براء في الدنيا والآخرة**»[2].

(1) راجع (الحدائق الناضرة)، (الكافي)، (جامع أحاديث الشيعة)، (دراسات في الحديث والمحدثين) للحسني، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (رجال الخاقاني)، (مجمع البحرين) للطريحي، (الإيمان والكفر) للسبحاني.

(2) راجع (القضاء والشهادات) للشيخ الأعظم الأنصاري، (نتائج الفكر) للسيد الكلبيكاني، (التوحيد) و(عيون أخبار الرضا عليه السلام) للصدوق، (روضة الواعظين) للنيسابوري، (الاحتجاج)، (بحار الأنوار)، (نور البراهين)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك =

(3): عن مولانا رسول الله ﷺ قال: «**القدرية مجوس هذه الأمة، خصماء الرحمن، وشهداء الزور..**»[1].

(4): عن مولانا الإمام أبي الحسن علي بن موسى عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال: «**صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية**»[2].

(5): وعن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال: «**لكلّ أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون بالقدر**»[3].

تنبيه هام:

لعلَّ القارئَ يسألُ: لماذا أطلقت هذه النصوصُ مصطلحَ «**مجوس**» على المخالفين؟

الجواب:

لعلّ ذلك للوجوه الآتية:

(**الوجه الأول**): إنّ المجوس لهم أقوال باطلة عقلاً ونقلاً، وكذلك الأشاعرة لهم معتقدات باطلة وواهية.

(**الوجه الثاني**): إنَّ المجوسَ يعتقدون أن الله تعالى بعد خلقه للشر يتبرأ

= سفينة البحار)، (مسند الإمام الرضا عليه السلام) للعطاري، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة)، (أهل البيت عليهم السلام في الكتاب والسنة).

(1) راجع (جامع أحاديث الشيعة) للبروجردي، (معارج اليقين في أصول الدين) للسبزواري.

(2) راجع (الخصال) و(ثواب الأعمال) للصدوق، (مسند الإمام الرضا عليه السلام) للغازي، (الإيضاح) للأزدي، (الرواشح السماوية) للأسترآبادي، (الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام)، (بحار الأنوار)، (مستدرك سفينة البحار)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (معارج اليقين في أصول الدين) للسبزواري، (سنن الترمذي)، (مجمع الزوائد)، (المعجم الأوسط)، (الجامع الصغير).. وغير ذلك.

(3) راجع (ثواب الأعمال) للصدوق، (جامع أحاديث الشيعة)، (معارج اليقين في أصول الدين).

منه، فقد خلق إبليس ثم تبرأ منه ﴿قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾[1] كذلك الأشاعرة يعتقدون بأنّه تعالى خلق فينا الشرَّ والكفر، ومنهما تصدر المعاصي، وبالتالي فإنَّها مخلوقة لله تعالى، وبعد خلقه للمعاصي فينا، تبَرَّأ منها.

(الوجه الثالث): المجوس يقولون بجواز نكاح الأمهات والأخوات وبقية المحارم لأنَّ ذلك واقع بقدرة الله ﷻ، وكذلك المجبرة العامة يقولون بأن النبيّ آدم عليه السلام زوّج بناته من بنيه لأجل مصلحة التناكح يومذاك، وكان بأمر الله تعالى وقضائه، مضافاً إلى أنه لو نكح الإبنُ أُمَّهُ - والعياذ بالله تعالى - أو الأخُ أُختَهُ، فإن هذا النكاح وقع بفعل القدر الإلهي المحتوم عليه[2].

(الوجه الرابع): إنَّ المجوسَ يعتقدون بأن الله عز وجل يفعلُ الخيرَ ولا

(1) سورة الحجر، الآية: 34.

(2) بل تعدوا ذلك فقد أجاز الحنفية والمالكية نكاح المحارم - والعياذ بالله - !! قال ابن حزم في (المحلى): (. . إلا أن مالكا فَرَّقَ بين الوطء في ذلك بعقد النكاح، وبين الوطء في بعض ذلك بملك اليمين، فقال: فيمن ملك بنت أخيه، أو بنت أُخته، وعمَّته، وخالته، وامرأة أبيه، وامرأة ابنه بالولادة، وَأُمَّهُ نفسه من الرَّضاعة، وابنتهُ من الرَّضاعة، وأُختهُ من الرَّضاعة وهو عارفٌ بتحريمهنَّ، وعارفٌ بقرابتهنَّ منه ثم وطئهنَّ كُلَّهُنَّ عالماً بما عليه في ذلك، فإنَّ الولد لاحِقٌ به، ولا حَدَّ عليه، لكن يُعاقب. . . وَقَالَ أبو حنيفة: لا حَدَّ عليه في ذلك كُلِّهِ، ولا حَدَّ على من تَزَوَّجَ أُمَّهُ التي ولدته، وابنته، وأُخته، وجدَّته، وعمَّتهُ، وخالته وبنت أخيه، وبنت أُخته - عالماً بقرابتهنَّ منه، عالماً بتحريمهنَّ عليه، ووطئهنَّ كُلَّهنَّ: فالولد لاحقٌ به، والمهر واجب لَهُنَّ عليه، وليس عليه إلا التَّعزير دون الأربعين فقط - وهو قول سفيان الثوريِّ. .).

وجاء في كتاب (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق): ((قوله في المتن وبمحرم نكحها) قال في الهداية ومن تَزَوَّج امرأةً لا يحل نكاحها قال الكمال بأن كانت من ذوات مَحَارِمِهِ بنسبٍ كأُمِّهِ وابنته فوطئها لم يجب عليه الحَدُّ عند أبي حنيفة وسفيان الثوريِّ وَزُفَر وإن قَالَ علمت أنَّها عَلَيَّ حرامٌ ولكن يجب المهر ويعاقبُ عُقوبةً. . . وإن لم يكن عالماً لا حَدَّ عليه ولا عقوبة تعزير. . .).

يقدر على فعل الشر، كما أنَّ فاعلَ الشَّرِّ لا يتمكنُ من فعل الخير، من هنا قالوا بوجود إلهين متنازعَين: أحدهما فاعل الخير اسمه «**يزدان**»، والآخر فاعل الشر اسمه «**أهرمن**».. ويزدان وأهرمن كلمتان فارسيتان: الأولى بمعنى إلهِ الخير، والثانية بمعنى إلهِ الشَّرِّ.

والأشاعرة يعتقدون بأن الله ﷻ يفعل الخير في الإنسان وهو مجبرٌ عليه، ويكون الإنسانُ محلاً للكسب الإلهي، فإذا خلق الله سبحانه الخيرَ في الإنسان فإنه لا يقدر على الشر، وكذلك لو خلق فيه الشرَّ فليس بإمكان الإنسان حينئذٍ أن يفعلَ الخيرَ... وللمزيد من معرفة نظرية الجبر الإلهي المعبر عنه عندهم بالكسب والإيراد عليها بالأدلة العقلية والنقلية، راجعوا الجزءَ الأول من كتابنا (الفوائد البهية في شرح عقائد الإماميَّة)(1).

(الطائفة الثالثة): الدالة على كفر كلّ من قدّم أحداً من الصحابة على أمير المؤمنين وسيّد الموحدين وإمام المتقين عليّ عليه السلام، منها:

(1): ما ورد عن حذيفة عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**عليٌّ بن أبي طالب خير البشر ومن أبى فقد كفر**»(2).

(2): عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من فضّل أحداً من أصحابي على عليّ عليه السلام فقد كفر**»(3).

وورد مثله بسند آخر عن جابر الأنصاري عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم (4).

(3): عن المنذر بن الزبير عن أبي ذر رحمه الله قال: قال رسول

(1) الطبعة الرابعة الجديدة، طبع ونشر (مؤسسة الأعلمي) بيروت.

(2) راجع (الأمالي) للصدوق، (مستدرك الوسائل)، (المحتضر)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة).

(3) راجع (الأمالي) للصدوق، (شرح الأخبار) للمغربي، (بحار الأنوار)، (مستدركات علم رجال الحديث)، (جامع أحاديث الشيعة)، (غاية المرام) للسيد هاشم البحراني.

(4) راجع (المستدرك) ج18 ص183 أبواب حدّ المرتد.

الله ﷺ : «**لا تضادوا بعليّ عليه السلام أحداً فتكفروا، ولا تفضلوا عليه أحداً فترتدوا**»[1].

(4): عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل: «.. فأتاني جبرائيل فقال: إن ربّك يقول لك: إن عليّ بن أبي طالب وصيك وخليفتك على أهلك وأمتك والذائد عن حوضك وهو صاحب لوائك، يقدمك إلى الجنّة، فقال جابر رحمه الله: يا نبيّ الله أرأيت من لا يؤمن بهذا أقتله؟ قال: نعم يا جابر»[2].

(5): وعن عمرو بن ثابت قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾[3] قال عليه السلام: «**هم والله أولياء فلان وفلان وفلان، اتخذوهم أئمة دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً، فذلك قول الله تعالى**: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾[4]» ثم قال الإمام أبو جعفر عليه السلام: «**هم يا جابر أئمة الظلمة وأشياعهم**»[5].

(6): عن أبي عليّ الخراساني عن مولى للإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام،

(1) راجع (مستدرك الوسائل)، (الأمالي) للطوسي، (بحار الأنوار)، (مستدركات علم رجال الحديث)، (جامع أحاديث الشيعة)، (بشارة المصطفى) للطبري، (غاية المرام).

(2) راجع (مستدرك الوسائل)، (الأمالي) للمفيد، (الأمالي) للطوسي، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدركات علم رجال الحديث)، (كشف الغمة) للأربلي، (غاية المرام).

(3) سورة البقرة، الآية: 165

(4) سورة البقرة، الآيات: 165 - 168.

(5) راجع (بحار الأنوار) للمجلسي، (جامع أحاديث الشيعة) للبروجردي.

قال: (كنت معه في بعض خلواته، فقلت: إن لي عليك حقاً، ألا تخبرني عن هذين الرجلين، عن فلان وفلان؟ فقال: «**كافران، كافر من أحبهما**»)[1].

(7): وعن أبي حمزة الثمالي، أنه سأل الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام عنهما - أي عن أبي بكر وعمر - فقال: «**كافران، كافر من تولاهما**»[2].

(**الطائفة الرابعة**): المخالفون جاحدون ومنكرون للنص الدال على إمامة وولاية وخلافة أمير المؤمنين عليّ وأبنائه الطاهرين عليهم السلام، وإمامتهم من أعظم الضرورات، وإنكار الضروري يستلزم الكفر بما جاء به النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم [3]، وقد دلت الأخبار المتواترة على أنَّ ولاية أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام أعظم من عامة التكاليف الفرعيَّة والأصول العقائديَّة أيضاً باعتبار توقفهما على أصل الولاية المبيِّنة والمفسِّرة لعامة الأحكام والأُصول، فلا بأس بمراجعتها في المصادر الحديثيَّة كوسائل الشيعة[4]، وأصول الكافي[5].

والحاصل: إن إنكار الضروري الثابت بالكتاب والسنّة يستوجب الكفر في الدنيا والآخرة من دون تخصيصٍ بالآخرة، فكيف بمن أنكر أعظم الضرورات وهي ولايتهم وإمامتهم المجعولة من عند الله تعالى الذي أنزل على نبيه تهديداً إذا لم يبلّغ ما أنزل إليه من ولاية الإمام الأعظم أمير

(1) راجع (مستدرك الوسائل)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) للهمداني، (مجمع النورين) للمرندي، (تقريب المعارف) للحلبي.

(2) راجع (مستدرك الوسائل)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) للهمداني.

(3) وولاية أمير المؤمنين عليه السلام هي شرط في قبول الأعمال، فمن أتى يوم القيامة بحسناتٍ كالجبال وهي خالية من ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فمصيره إلى جهنم وساءت مصيراً، وقد أكد على ذلك العلماء في كتبهم وإجاباتهم على اشتراط الولاية في قبول الأعمال، وهو موضع إجماع بين عامة علماء الطائفة المحقّة، فالقائل بخلاف ذلك خارج من الدين.

(4) الجزء الأول، باب مقدمة العبادات.

(5) الجزء الثاني، باب دعائم الإسلام.

المؤمنين علي سلام الله عليه وولاية أهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1]. وحيث إن المخالفين ينكرون إمامتهم وخلافتهم فلا ريب في كفرهم، ومن ارتاب فهو كافر مثلهم حسبما ورد في بعض الأخبار: «**من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر**»[2] [3].

والعجب العجاب من العلماء المتأخرين كيف يفتون بإسلام المخالفين في الدنيا في حين أنَّهم أنفسهم يفتون بكفر الشيعيِّ المنكر للضرورة، وتكفيرهم له لم يقتصر على الآخرة كما فعلوا بالنسبة إلى المخالف، بل شمل الدنيا والآخرة؟! فيصبح المخالفُ أفضلَ حالاً من المؤمن الشيعيّ المسكين الذي أنكر ضرورةً دينيَّة عن جهلٍ تقصيريٍّ أو قصوريٍّ عند بعض من أفتى بكفره في هذه الحال، أليس هذا غريباً ومخالفاً للإنصاف أيها المؤمنون؟! ولستُ أدري لِمَ لم يتعدَّ حكمهم النصرانيّ واليهوديّ والمجوسيّ والوثني ما دامت المسألة مترشحةً من الجهل بالضرورة لكونها ضرورة، فالاقتصار على المخالف دون غيره يحدث قولاً ثالثاً لم يقم الدليلُ على إثباته بل هو مناهضٌ للأدلة والبراهين قطعاً.

وزبدة المخض: إن أخبار هذه الطائفة متواترة أيضاً أثبتها المحدّث الجليل الحر العاملي في (الوسائل)[4]، منها:

(1): ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره وزرارة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير فقال: يا

(1) سورة المائدة، الآية: 67.
(2) راجع (بحار الأنوار) للمجلسي، (جامع أحاديث الشيعة)، (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) للهمداني.
(3) وسائل الشيعة، أبواب حدِّ المرتد.
(4) في باب مقدمة العبادات وفي باب حد المرتد.

أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: «**كافر يا أبا محمد**» قال: فشك في رسول الله؟ فقال: «**كافر**» ثم التفت إلى زرارة فقال: «**إنّما يكفر إذا جحد**»)[1].

(2): وفي صحيحة زرارة عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا**»[2].

(3): وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان، وكلّ شيءٍ يجره الإنكار والجحود فهو الكفر**»[3].

(**الطائفة الخامسة**): إنَّ المخالفين من المعتقدين بتجسيم الإله العظيم، ويزعمون أنه يجلس على العرش، وينزل على حمار ليلة الجمعة إلى السماء الدنيا، وأن الله تبارك وتعالى يُرى يوم القيامة بأوضح صورة كالبدر في تمامه، وقد رواها أعاظم علمائهم كالبخاري في (صحيحه) في كتاب التوحيد، فلتُراجَع، وقد فندنا - في الجزء الأول من كتابنا (الفوائد البهية) - أدلة الأشاعرة على جواز الرؤية؛ وللمسألةِ جذورٌ في معتقدات اليهود والنصارى وغيرهم من الملل الكافرة والمشركة، مضافاً إلى أن للمالكيةِ سهمٌ وافرٌ في التجسيم، وهكذا الحنابلة على وجه الخصوص - ومنهم

(1) راجع (مصباح الفقاهة) للخوئي، (در المنضود) للسيد الكلبايكاني، (الكافي)، (جامع أحاديث الشيعة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة) و(موسوعة العقائد الإسلامية) للريشهري، (فرائد الأصول) للشيخ الأعظم الأنصاري، (جامع السعادات) للنراقي.

(2) راجع (المحاسن) للبرقي، (الكافي)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (العقل والجهل في الكتاب والسنة) و(العقل والحكمة في الكتاب والسنة) و(ميزان الحكمة) و(موسوعة العقائد الإسلامية) للريشهري، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (فرائد الأصول) للشيخ الأعظم الأنصاري، (نهاية الأفكار) للعراقي، (زبدة الأصول) للروحاني، (الإيمان والكفر) للسبحاني.

(3) راجع (الكافي)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة).

انبثقت الوهابية - حيث إنَّ لهم اعتقادات مشهورة في تجسيم الباري عَزَّوَجَلَّ ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً قد فصَّلنا ذلك أيضاً في كتابنا المذكور فليراجع، وللأحباش في لبنان نصيبٌ وافر في الردِّ على الوهابيَّة وتحطيم صورتها من داخل الصفِّ الأشعري، وهو أمرٌ جديرٌ بالاهتمام ونحن نثمِّنُ هجومهم على تلك الطُغْمَةِ الحاقدة على التشيُّع الحقِّ.

والغريبُ العجيبُ أنَّهم يكفِّروننا لقولنا بصحة التوسل بالحجج الطاهرين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ولا ينظرون إلى ما هم عليه من العقائد العفنة كأرواحهم النتنة وأجسادهم القذرة وألسنتهم الدنسة، وصدق الزمخشري وهو من علماء المعتزلة إذ نُقِلَ عنه قوله: (**إنَّ الوهابيّ تيسٌ لا يدري ولا يفهم**)، ونحن نعتقد بأنَّ نهايتهم وشيكة إنْ شاء الله تعالى.

والحاصل: إنَّ عامة المخالفين مجسِّمون، والأخبار في كفر المجسِّمين بشكلٍ عام كثيرة جداً، منها:

(1): ما روي عن ياسر الخادم قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «**من شبَّه اللهَ بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر**»[1].

(2): وعن عبد السلام بن صالح الهروي عن مولانا الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**من وصف اللهَ بوجهٍ كالوجوه فقد كفر**»[2].

---

(1) راجع (كتاب الطهارة) للخميني، (كتاب الطهارة) للسيد الكلبايكاني، (وسائل الشيعة) للحر العاملي، (الاحتجاج)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك سفينة البحار)، (ميزان الحكمة)، (كشف الغمة) للأربلي، (العدد القوية) للحلي، (أعلام الدين في صفات المؤمنين) للديلمي.

(2) راجع (شرح العروة الوثقى) للصدر، (كتاب الطهارة) للسيد الكلبايكاني، (الأمالي) و(التوحيد) للصدوق، (وسائل الشيعة) و(الجواهر السنية) و(الفصول المهمة في أصول الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) للحر العاملي، (بحار الأنوار)، (نور البراهين) للجزائري، (مُسند الإمام الرضا) للعطاردي، (الخصائص الفاطمية) للكجوري، (ميزان الحكمة)، (مجمع البحرين) للطريحي.

(3): وعن الحسين بن خالد عن مولانا الإمام الرضا عليه السلام قال: «**من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك، ونحن منه برآء في الدنيا والآخرة**»(1).

(4): وعن هشام عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام قال: «**إنّ محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم لم يرَ الربَّ على مشاهدة العيان، فمن عنى بالرؤية رؤية القلب فهو مصيب، ومن عنى بها رؤية البصر فهو كافر بالله وبآياته، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من شبَّه اللهَ بخلقه فقد كفر... إلى أن قال: ومن شبهه بخلقه فقد اتخذ معه شريكاً**»(2).

(5): وفي كتاب التوحيد من البحار عن يونس بن ظبيان قال: دخلت على الإمام الصادق عليه السلام فقلت: (يا بن رسول الله إني دخلت على مالك وأصحابه فسمعت بعضهم يقول: إنَّ لله وجهاً كالوجوه وبعضهم يقول: له يدان! واحتجوا لذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿... يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾(3) وبعضهم يقول: هو شاب من أبناء ثلاثين سنة! فما عندك في هذا يا بن رسول الله؟ قال يونس: وكان - أي الإمام عليه السلام - متكئاً فاستوى جالساً وقال: «**اللهم عفوك عفوك ثم قال: يا يونس من زعم أنَّ لله وجهاً كالوجوه فقد أشرك، ومن زعم أنَّ لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته، تعالى الله عمّا يصفه المشبهون بصفة المخلوقين، فوجه اللهِ أنبياؤه**

---

(1) راجع (نتائج الأفكار) للسيد الكلبايكاني، (التوحيد) و(عيون أخبار الرضا) للصدوق، (روضة الواعظين) للنيسابوري، (وسائل الشيعة)، (الاحتجاج)، (بحار الأنوار) للمجلسي، (نور البراهين)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك سفينة البحار)، (مسند الإمام الرضا عليه السلام) للعطاردي، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة) و(أهل البيت عليهم السلام في الكتاب والسنة) للريشهري.

(2) راجع (وسائل الشيعة) للحر العاملي.

(3) سورة ص، الآية: 75.

وأولياؤه، وقوله: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ اليد: القدرة، كقوله: ﴿وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ﴾[1] فمن زعم أنَّ الله في شيء أو على شيء أو يحول من شيء إلى شيء أو يخلو منه شيء أو يشتغل به شيء فقد وصفه بصفة المخلوقين، والله خالق كلّ شيء لا يقاس بالقياس ولا يشبه بالناس، لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان، قريب في بعده، بعيد في قربه ذلك الله ربنا لا إله غيره، فمن أراد الله وأحبّه بهذه الصفة فهو من الموحدين، ومن أحبّه بغير هذه الصفة فالله منه بريء ونحن منه برآء»[2].

فهل ثمة دلالةٌ أوضح من هذه الأخبار الصريحة في بيان ما هم عليه من التشبيه، والحكم عليهم بالكفر المطلق في الدنيا والآخرة بلا تخصيصٍ بدار الآخرةِ دون الدنيا؟! ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٤ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝٧ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾[3]، وولايتهم صلوات الله عليهم هي النعيم الذي يُسأل العبادُ عنه يوم القيامة؛ فاعتبروا يا أُولي الأبصار!.

(الطائفة السادسة): إنَّ المخالفين بعامة فرقهم يردون ويطرحون أخبارَ وأحكامَ أئمتنا الطاهرين عليهم السلام، **ومن ردَّها لا ريب في كفره في الدنيا والآخرة، والأخبار الشريفة في ذلك قد بلغت حدَّ التواتر بمرات، منها ما رواه الحرُّ العامليُّ رحمه الله في الوسائل**:

(1): عن عمر بن حنظلة عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام قال: . . . في رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَين أو ميراث؟ قال: «**ينظران إلى من**

---

(1) سورة الأنفال، الآية: 26.

(2) راجع (كفاية الأثر) للقمي، (مختصر بصائر الدرجات)، (بحار الأنوار)، (أضواء على الصحيحين) للنجمي، (فضائل أمير المؤمنين عليه السلام) للكوفي، (غاية المرام)، (موسوعة العقائد الإسلامية) للريشهري.

(3) سورة التكاثر، الآيات: 3 - 8.

كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه فإنه استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا كافر وراد على الله، والراد على الله هو على حدّ الشرك بالله»[1].

(2): عن الاحسائي في عوالي اللآلي عن النبيّ ﷺ قال: «**من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد**»[2]. فقد أدخل العامةُ العمياءُ أخبارَ خلفاء الجور في مصادرنا الحديثيَّة في مقابل أخبار الأئمة الطاهرين عليهم السلام للتشويش على أخبارهم الشريفة ولحرفِ الشيعة عنها عبر التشكيك فيها بسبب اختلاطها بالأخبار المدسوسة المتوافقة مع العامة والتي تُحسن الظنَّ بهم.

(3): ما ورد في كامل الزيارات بإسناده إلى عبد الرحمن بن مسلم قال: دخلت على الكاظم عليه السلام فقلت له: أيّما أفضل زيارة الحسين بن عليّ أو أمير المؤمنين عليه السلام أو لفلان وفلان وسميت الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً فقال لي: «**يا عبد الرحمن من زار أولنا فقد زار آخرنا، ومن زار آخرنا فقد زار أولنا، ومن تولى أولنا فقد تولى آخرنا، ومن تولى آخرنا فقد تولى أولنا، ومن قضى حاجة لأحد من أوليائنا فكأنما قضاها لأجمعنا. يا عبد الرحمن أحببنا وأحبب من يحبنا وأحب فينا وأحبب لنا، وتولنا وتول من يتولانا وابغض من يبغضنا، ألا وإن الراد علينا كالراد على رسول الله جدّنا،**

(1) راجع (تذكرة الفقهاء) و(مختلف الحديث) و(منتهى المطلب) للحلي، (كشف اللثام) للفاضل الهندي، (جواهر الكلام)، (القضاء والشهادات) للشيخ الأعظم الأنصاري، (كتب القضاء) للآشتياني، (جامع المدارك) للخوانساري، (الهداية) و(كتاب القضاء) للسيد الكلبايكاني، (تهذيب الأحكام) للطوسي، (عوالي اللئالي) للأحسائي، (الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام) للحر العاملي.. وغير ذلك.

(2) راجع (الخلاف) للطوسي، (مستدرك الوسائل)، (جامع أحاديث الشيعة)، (الأحكام) للآمدي، (منهاج الكرامة) و(نهج الحق وكشف الصدق) للحلي.

ومن رد على رسول الله فقد رد على الله، ألا يا عبد الرحمن ومن أبغضنا فقد أبغض محمداً، ومن أبغض محمداً فقد أبغض الله، ومن أبغض الله عزّ وجلّ كان حقاً على الله أن يصليه النار وما له من نصير»[1].

(4): وعن حفص بن غياث عن مولانا الصادق عليه السلام قال: «**فهذه السيوف التي بعث الله بها نبيه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها أو أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم**»[2].

فإذا كان هذا حكم من أنكر السيوف التي نزلت على رسوله الكريم، فما بالكم بمن أنكر أحاديث رسول الله التي رواها أئمتنا الطاهرين عليهم السلام نقلاً عن جدهم؛ بل كيف تكون حال من رد على ابنته الطاهرة سيّدة النساء فاطمة عليها السلام وكذبها واعتدى عليها؟؟!! بل ما حال من وافقهم على ذلك؟؟!! وقد جاء في الأخبار أن من رضي بفعل قومٍ فقد شاركهم فيه؟؟!!

(5): وعن فرات بسنده عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام قال: «لمّا نزلت هذه الآية ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ...﴾[3].. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يرد أحد على عيسى بن مريم عليه السلام ما جاء به فيه إلّا كان كافراً، ولا يرد على عليّ بن أبي طالب عليه السلام أحد ما قال فيه النبي إلّا كافراً»[4].

(الطائفة السابعة): إن المخالفين منكرون لوصاية أئمتنا الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين عن الله تعالى ورسوله، وفيها الأخبار الكثيرة، منها:

---

(1) راجع (كامل الزيارات) لابن قولويه، (بحار الأنوار) للعلامة المجلسي.
(2) راجع (بحار الأنوار) للعلامة المجلسي.
(3) سورة النساء، الآية: 159.
(4) راجع (جامع أحاديث الشيعة) للبروجردي، (تفسير فرات الكوفي).

(1): عن أبي خالد الكابلي عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام قال: «**ومن أبغضنا وردّنا أو ردّ واحداً منّا فهو كافر بالله وبآياته**»[1].

(2): وعن المفضل بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**إن الله جعل علياً** عليه السلام علماً بينه وبين خلقه، ليس بينه وبينهم علم غيره، فمن تبعه كان مؤمناً، ومن جحده كان كافراً، ومن شك فيه كان مشركاً»[2].

(3): وعن يحيى بن القاسم عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم**» إلى أن قال: «**المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر**»[3].

(4): وعن أبي سلمة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً**».

(5): وعن محمد بن مسلم قال لمولانا الإمام أبي جعفر عليه السلام: (أرأيت من جحد إماماً منكم ما حاله؟ فقال عليه السلام: «**من جحد إماماً من الأئمة وبَرِىء منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الإسلام**»)[4].

(**الطائفة الثامنة**): إن المخالفين يعتقدون بأن الدينَ لم يكتمل يوم

---

(1) راجع (كفاية الأثر) للقمي، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (بلاغة الإمام علي بن الحسين عليه السلام) للحائري.

(2) سبق تخريجه.

(3) راجع (عيون أخبار الرضا عليه السلام) و(كمال الدين وتمام النعمة) و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق، (كفاية الأثر) للقمي، (الصراط المستقيم)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام) للهمداني، (سماء المقال في علم الرجال) للكلباسي، (مستدركات علم رجال الحديث)، (معجم رجال الحديث)، (كليات في علم الرجال) للسبحاني، (إعلام الورى بأعلام الهدى) للطبرسي، (كشف الغمة) للأربلي، (معارج اليقين في أصول الدين) للسبزواري، (غاية المرام).

(4) راجع (جواهر الكلام)، (وسائل الشيعة)، (مستدرك الوسائل)، (جامع أحاديث الشيعة).

الغدير بولاية أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وهذا يستلزمُ الردَّ على كتاب الله عز وجل، والرادُّ عليه كافرٌ، ومن الأخبار نذكر الآتي:

(1): عن عبد العزيز بن مسلم عن مولانا الإمام الرضا عليه السلام قال: «**ولم يمضِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بيّن لأمته معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق وأقام لهم علياً عليه السلام علماً وإماماً، وما ترك شيئاً تحتاج إليه الأمة إلّا بينه، فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله عز وجل ، ومن ردّ كتاب الله فهو كافر**»[1].

(2): وعن عبد الرحيم القصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**...والاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان وداخلاً في الكفر**»[2].

(3): وعن أبان بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إن أدنى ما يخرج به الرجل من الإسلام أن يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه**»[3].

(4): وفي المستدرك باب حد المرتد، عن الكاهلي عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام تلا هذه الآية ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[4] فقال: «**لو أن قوماً عبدوا الله ووحدوه ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو صنع كذا وكذا، ووجدوا ذلك في أنفسهم، كانوا بذلك مشركين**»[5].

---

(1) راجع (وسائل الشيعة)، (غاية المرام)، (مصباح الهداية في إثبات الولاية) للبهبهاني.

(2) راجع (الحدائق الناضرة)، (جواهر الكلام)، (مصباح الفقيه) للهمداني، (الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام)، (وسائل الشيعة)، (جامع أحاديث الشيعة)، (دراسات في الحديث والمحدثين) للحسني، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام).

(3) راجع (مستدرك الوسائل)، (بحار الأنوار)، (مستدرك سفينة البحار)، (تفسير العياشي).

(4) سورة النساء، الآية: 65.

(5) راجع (بصائر الدرجات)، (مستدرك الوسائل)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة).

(الطائفة التاسعة): الدالة على كفر من زاد أو نقص إماماً ليست إمامته من الله تبارك وتعالى، وحيث إن المخالفين نفوا إمامة الأئمة الأطهار عليهم السلام ونصبوا من عند أنفسهم إمامة المغتصبين الثلاثة الأوائل، ثم زاد العدد إلى أن وصل إلى ملوك بني العباس، والروايات الشريفة كثيرة جداً في هذا المضمار ومبثوثة في الكافي والوسائل والمستدرك، نروي قسماً منها من أصول الكافي المبارك، باب: من ادَّعى الإمامةَ وليس لها بأهلٍ ومن جحد الأئمةَ أو بعضَهم ومن أثبت الإمامة لمن ليس لها بأهل، وهي الآتية:

(1): محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي سلام، عن سورة بن كليب، عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾[1]؟ قال: «**من قال: إني إمام وليس بإمام**» قال: قلت: وإن كان علويّاً؟ قال: «**وإن كان علوياً**»، قلت وإن كان من ولد أمير المؤمنين عليٍّ ابن أبي طالب عليه السلام؟ قال: «**وإن كان**»[2].

(2): محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان عن الفضيل، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر**»[3].

(3): الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ﴾؟ قال:

---

(1) سورة الزمر، الآية: 60.

(2) راجع (بحار الأنوار).

(3) راجع (ثواب الأعمال) للصدوق، (الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (ميزان الحكمة)، (معارج اليقين في أصول الدين) للسبزواري.

«**كل من زعم أنه إمام وليس بإمام، قلت: وإن كان فاطمياً علوياً؟ قال: وإن كان فاطمياً علوياً**»[1].

(4): عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن داود الحمار، عن ابن أبي يعفور، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى إمامة من الله ليست له، ومن جحد إماماً من الله، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً**»[2].

(5): محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن يحيى أخي أديم، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إن هذا الأمر لا يدعيه غير صاحبه إلا تبرا لله عمره**»[3].

(6): محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من أشرك مع إمام إمامته من عند الله من ليست إمامته من الله كان مشركاً بالله**»[4].

وجاء في (مستدرك الوسائل)[5]: عن عبد العزيز القراطيسي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**الأئمة بعد نبينا اثنا عشر، نجباء مفهمون، من نقص**

---

(1) راجع (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام) لابن شهر آشوب، (تأويل الآيات) للحسيني.

(2) راجع (الحدائق الناضرة)، (كتاب الطهارة) للشيخ الأعظم الأنصاري، (بحار الأنوار)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة)، (تفسير نور الثقلين)، (تفسير كنز الدقائق)، (الشيعة في أحاديث الفريقين) للأبطحي.

(3) ورد بلفظ (بَتَرَ) بدل (تَبَرا) راجع (الإمامة والتبصرة) لابن بابويه، (ثواب الأعمال) للصدوق، (شرح أصول الكافي)، (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام)، (بحار الأنوار)، (معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام) للكوراني، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام).

(4) راجع (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة) و(القيادة في الإسلام) للريشهري.

(5) أبواب حد المرتد، الباب الثامن.

منهم واحداً أو زاد فيهم واحداً خرج من دين الله، ولم يكن من ولايتنا على شيء»[1].

وجاء في (وسائل الشيعة)[2]: عن أحمد بن مطهر قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عمّن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام، فكتب: «**لا تترحم على عمك وتبرأ منه، أنا إلى الله منه بريء، فلا تتولوهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً، من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته من الله كان كمن قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا..**»[3].

(الطائفة العاشرة): الدالة على أن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتةً جاهلية أي كفر، وهي أخبار متواترة مبثوثة في (الكافي) و(المستدرك) و(البحار) و(وسائل الشيعة)، نروي قسماً منها هو الآتي:

(1): ما جاء في صحيح الفضيل بن يسار قال: ابتدأنا أبو عبد الله عليه السلام يوماً وقال: («**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من مات وليس عليه إمام فميتته ميتة جاهلية**»، فقلت: قال ذلك رسول الله؟ فقال عليه السلام: «**إي والله قد قال**»، قلت: فكلُّ من مات وليس له إمام فميتته ميتة جاهلية؟**!** قال عليه السلام: «**نعم**»)[4].

(2): وفي صحيح الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد

(1) راجع (الاختصاص) للمفيد، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدركات علم رجال الحديث).
(2) أبواب حد المرتد، الباب 10، الحديث 40.
(3) راجع (جامع أحاديث الشيعة) للبروجردي.
(4) راجع (معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام)، (إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب) للحائري.

الله عليه السلام: (قال رسول الله: من مات لا يعرف إمامه مات ميتةً جاهلية؟ قال: «**نعم**»، قلت: جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف إمامه؟ قال: «**جاهلية كفر ونفاق وضلال**»)[1].

(3): وعن محمد بن مسلم عن مولانا أبي جعفر عليه السلام قال: «**من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله أصبح تائهاً ضالاً، إن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق**»[2].

(**الطائفة الحادية عشر**): الدالة على كفر من فَضَّلَ أحداً من الصحابة على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، فقد جاء في (المستدرك) ثلاثة أحاديث تدل على المطلوب هي الآتية:

(1): عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من فَضَّلَ أحداً من أصحابي على عليّ فقد كفر**»[3].

(2): وعن جابر الأنصاري عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

(3): وعن المنذر بن الزبير عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تضادوا بعليّ أحداً فتكفروا، ولا تفضلوا عليه أحداً فترتدوا**»[4].

هذه لمّةٌ من الأخبار المباركة التي حضرتني بالرغم من وفرتها في كتب الأحاديث، ولكنَّ الوقتَ لم يسعفني لذكر المزيد منها، لكنّ من يطلبْها

---

(1) راجع (الشهادات) للسيد الكلبايكاني، (الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام)، (جامع أحاديث الشيعة)، (العلم والحكمة في الكتاب والسنة)، (موسوعة العقائد الإسلامية)، (معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (جامع الشتات) للخواجوئي، (مكيال المكارم).

(2) راجع (كتاب الغيبة) للنعماني.

(3) راجع (الأمالي) للصدوق، (شرح الأخبار) للمغربي، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدركات علم رجال الحديث)، (غاية المرام) للسيد هاشم البحراني.

(4) راجع (الأمالي) للطوسي، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدركات علم رجال الحديث) للنمازي الشاهرودي، (غاية المرام) للسيد هاشم البحراني.

يجدْها، وما ذكرناه حجة كافية لمن ألقى السمع وهو شهيد؛ والطائفة العاشرة من هذه الطوائف لها ما يسانخها في الدلالة من أخبار العامة رواها مسلم في (صحيحه)، وقد ذكرنا قسماً منها في كتابنا (الفوائد البهيَّة في شرح عقائد الإماميَّة) أيضاً.

فهذه الأخبار واضحةُ الدَّلالةِ على كفر المخالفين، وتأويلُها على غير وجهتها - كما فعل بعض المتأخرين - هو أمرٌ خلاف السليقة الفقهية وخلاف الجمع الدلالي، نعوذ بالله تعالى من شطحات الأقلام وزلات العقول، ونسأله «تعالى ذكره» أن يجعلنا من العارفين بهم وبأمرهم ومن المرحومين بشفاعتهم وممن صعق لجلالهم وسلّم روحه وروعه لإرادتهم... اللهم بجلالهم وكبريائهم إلّا ما جعلتني حارساً لحياض معارفهم، راداً عنهم الأعادي، شاهراً سيفه وقلمه للذود عن ذواتهم ومقامهم، فهم غاية مناي ومنتهى سؤلي ورجائي.

اللهم عجّل فرج وليِّكَ القائدِ المُلهَم والملهِم واجعلنا من خدَّامه والعاشقين لجماله المعنويّ وبهائه النورانيّ، والمضحين في سبيله، وممن دعاهم فأجابوه، وأمرهم فأطاعوه بنور ذاتك وشرف صفاتك يا ذا الجلال والإكرام يا حبيب ياسين والآل..



من هو الـمُستضعف؟!

السؤال: من هو المستضعف الذي يُعتبر معذوراً بالنسبة للمخالفين؟ وهل يدخل فيها المخالفون الذين لم نُقم عليهم الحجة والبرهان؟ ولماذا ليسوا معذورين؟

والجواب:

المستضعف هو الأبله الذي لا ينصب العداوة للأئمة الطاهرين عليهم السلام ولا لأحد من شيعتهم، ولا يوالي خلفاء الجور وأتباعهم من أصحاب المذاهب الأربعة، وقد عرفه العلامة الحلي «أعلى الله مقامه» بأنه الذي لا منا ولا منهم، وهو موافق لما قلنا. ولا يشترط إقامة الحجة عليهم لتحقق النصب والعداوة؛ بل إنَّ مجرَّد اتباع المخالف أحد المذاهب أو معاندته أئمتنا الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين وشيعتهم بالأوصاف التي أشرنا إليها مراراً وتكراراً كافٍ ليصدق عليه أنه ناصبي، وقد عرَّفت النصوص الشريفة معنى المستضعف؛ فراجعوها(1).

ولا بأس ههنا أنْ نفصِّل المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الاستضعاف واللوازم المترتبة عليه؛ لكونه صار مفهوماً مطَّاطاً ذا معانٍ متعددة لا ترتكز على معنىً اصطلاحيٍّ قام الدليلُ على إثباته، فبات سلعةً بائرةً لدى بعض العلماء يصبغونه على عامة المخالفين، ما استدعانا في هذا المقام توضيح ماهيته عسى أن نكون قد صحّحنا ما التبس على كثيرٍ من الأعلام في تعريف مفهوم الاستضعاف، أو نكون قد قوَّمنا ما زاغ عن الصراط قصوراً أو تقصيراً، لذا ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة أنماط:

(النمط الأول): تحديد ماهيَّة الاستضعاف.

---

(1) في (الكافي) ج2 باب المستضعف.

(النمط الثاني): المستضعفون في القرآن الكريم.

(النمط الثالث): هل أبناء العامة من المستضعفين؟.

هذه الأنماط الثلاثة تبلور الحقيقةَ الضائعةِ لمفهوم الاستضعاف على ضوء اللغةِ والقرآن بعيداً من الأخبار التي أفصحت بشكلٍ واضحٍ عن معناه وجوهره الحقيقيّ، وقد عرضنا قسماً وافراً منها في مقدمات المبحث الأول من هذا الكتاب، كما سنعرض بعضاً منها خلال بيان هذه الأنماط الثلاثة إتماماً للفائدة المرجوَّة.

(النمط الأول): تحديد ماهيَّة الاستضعاف

والاستضعاف مصدره الضّعْفُ، وهو خلاف القوة، والضُعف بالضم في الجسد والضَعف بالفتح في الرأي والعقل، وقيل هما معاً جائزان في كل وجه، ويقال: تضعفته واستضعفته بمعنى الذي يتضعفه الناس ويتجبرون عليه في الدنيا للفقر ورثاثة الحال.

وتعريف المستضعف في الكتاب والأخبار يكشفُ لنا النقابَ عن حقيقته؛ لأنَّ هذا المفهوم التبس واختلط على كثيرٍ من الناس حتى صاروا يلصقون هذا الوصف بكلّ من اشتهتْهُ أنفسُهُم، فحريٌّ بنا أنْ نستجلي الآياتِ الدالة على المستضعفين ومعرفة مداليلها، كما لا بُدَّ من استجلاء الأخبار التي حدّدت نوعيةَ المستضعفين ودلَّت عليهم.

(النمط الثاني): المستضعفون في القرآن الكريم

المستضعفون في القرآن الكريم صنفان:

الأول: هم الذين يملكون عقلاً وإرادة واختياراً.

الثاني: هم الذين لا يملكون عقلاً كاملاً؛ بل هم مسلوبو الإرادة والاختيار.

وبعبارةٍ أُخرى: إنَّ المستضعفَ بحسب التقسيم القرآنيّ ينقسم إلى فئتين:

الأولى: فئةٌ مقصِّرةٌ من حيث كونها تملك مقومات الإدراك والاختيار؛ لكنّها تضعف أمام جبروت الطغاة والمستكبرين.

الثانية: فئةٌ قاصرةٌ من حيث كونها لا تملك شيئاً من تلك المقومات التي تملكها الفئة الأولى؛ بل يعتريها النقص والقصور الذاتي عن التعبير والإدراك.

والفئة الأولى هي نفس الصنف الأول للمستضعفين، والفئة الثانية هي نفس الصنف الثاني للمستضعفين... ولمعرفة المزيد عن كلا الصنفين لا بُدَّ من التفصيل فيهما قليلاً لتتضح معالمهما لدى المتطلِّع إلى الحقيقة، فنقول:

(الصنف الأول): وفيه آيتان:

((الآية الأولى)): قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن نُّؤْمِنَ بِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَلَا بِٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓاْ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُمۖ بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًاۚ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَجَعَلْنَا ٱلْأَغْلَٰلَ فِىٓ أَعْنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٣٣﴾﴾[1].

هذا الآيات الشريفة تشير إلى حقيقة الصنف الأول من المستضعفين الذين امتلكوا سبيلاً للوصول إلى الحقائق، بيد أنهم قصّروا بالرغم من ذلك، فالآيات المتقدمة تكشف عن واقع المستكبرين والمستضعفين المقصِّرين الظالمين لأنفسهم، وأفراد كلا الطائفتَين سيقفون عند ربِّهم يوم القيامة للعرض والسؤال، وكيف أن بعضهم يريد إلقاء التبعة والذنب والجرم

(1) سورة سبأ، الآيات: 31 - 33.

على البعض الآخر، فالمستضعفون الذين صودرت حقوقهم من قبل المستكبرين، والذين كانوا قادرين على رفع نير الظلم والخروج من ربقة استكبار أولئك الطغاة، وعلى تحرير أنفسهم من استضعافهم، أو على الهجرة في أقل تقدير إلى محل آخر آمن يمكنهم فيه القيام بالتكاليف الإلهية بحرَّيةٍ تامةٍ، إلا أنَّهم قصّروا فبقوا رازحين تحت قيمومة أولئك واستكبارهم.

فحوى الآيات يفيدُ بأنَّ المستكبرين يردّون على المستضعفين: أنحن صددناكم عن الهدى جبراً وقهراً بعدما عرفتم الحق بعقولكم ونزلت عليكم الحجج الإلهية؟! كلا، بل إنَّكم بسوء اختياركم - أيها المستضعفون - اتبعتمونا وتركتم الشريعة التي آمنتم بها؛ فيقول المستضعفون لطائفة المستكبرين إن محن الزمان وشرائط التاريخ ومقتضيات الزمان وإمكانياته التي واجهتنا، وأمركم لنا بهذه الأعمال القبيحة، قد أوجب نسياننا لله تعالى، فجعلنا له شركاء وأنداداً في أمور المعيشة، من قبيل الرؤساء الظالمين والحكام الجائرين وغيرهم حتى انحرفنا في نهاية المطاف عن طريق التوحيد والإيمان، وتنكّبنا عن الصراط المستقيم، ونهجنا سبيلَ الغيِّ والضلال.

وحيث يشاهدُ كلا الصنفين من المقصِّرين طلائعَ العذاب وآثاره التي تعود عليهم بسبب أعمالهم التي احتطبوها على ظهورهم في الدنيا، فإنَّهم سيتأسفون في قرارة أنفسهم، وسيسود الأسى والندم قلوبهم، ثم تضعُ ملائكةُ الغضبِ الإلهي الأغلالَ والسلاسلَ الثقيلة في أعناق الكافرين، ويحاسَبُ المستضعفون الذين انحرفوا وراء الكافرين بسوء أعمالهم.

((**الآية الثانية**)): قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[1].

(1) سورة النساء، الآية: 97.

تشيرُ الآيةُ المباركةُ إلى فئةٍ من الناس ظلموا أنفسَهم بسبب مخالفة التكاليف الإلهية، وعدم تزكية النفس والتخلق بالأخلاق الربانية، وعدم تحصيل المعارف الشرعيَّة والملكات الرحمانية ولقاء المعبود، فقد جعلوا أنفسَهم - نتيجة انقيادهم للمستكبرين - أسرى وادي الحرمان، وحرموها من التكامل والرقي والوصول إلى مدارج الكمال الإنساني، وحبسوها في ظلمات البعد وآثاره من الغفلة والشهوة؛ وهذه المحرومات التي صارت من نصيبهم، إنما حصلت بسبب استضعاف قوم مستكبرين، وتسلطهم على حقوقهم البسيطة والبديهية كحقهم في أداء المناسك الدينية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الشعائر الإلهية؛ بل جعلوا - أي المستضعفون - أنفسهم أتباعاً وذيولاً للمستكبرين يقتفون آثارهم في العمل والسلوك الفردي والاجتماعي... هؤلاء ستخاطبهم الملائكةُ حين يريدون قبض أرواحهم: أين كنتم وفي أيِّ ظرفٍ ووضعٍ كنتم؟ ولماذا أوقعتم أنفسكم في هذا البلاء؟! فيقولون لهم: إنَّا كُنَّا مستضعفين في الأرض، وهذا البلاءُ والمحنةُ اللذان أصابانا ولزِمانا من قبل المستكبرين الذين علوا علينا أنزلونا في هذا البلاء والتعب، وإلا فإننا لم نكن نرغب في الانحراف من تلقاء أنفسنا، وكان بقاؤنا تحت قيمومة الأمة الكافرة - ذلك البقاء الذي كان يستتبع سلب نورانية النفس وسلب عبودية الرب وطاعة أوليائه الميامين - أمراً يشق علينا، ولم نكن راضين بذلك ولا مرتاحين له.

فتجيبهم الملائكةُ: فلِمَ لمْ تهاجروا؟ أفلم تسعكم أرضُ اللهِ الواسعة الفسيحة؟ كان عليكم أن تهاجروا إلى بلاد أخرى يمكنكم فيها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولمّا كان بإمكانكم الهجرة إلى دار الإسلام أو نقطة أخرى يمكنكم فيها إقامة شعائر الله تعالى إلا أنَّكم لم تهاجروا اختياراً، فإن مأواكم ومسكنكم سيكون في جهنم وساءت مصيراً.

وفي مقابل هؤلاء المستضعفين الذين يملكون حرية الهجرة إلّا أنَّهم لم

يهاجروا؛ بل فضّلوا البقاء تحت نير المستكبرين، توجد فئةٌ أخرى بعكسهم تماماً حيث لم يكن بإمكانهم الخروج من سيطرة المستكبرين لكنّهم بقوا محافظين على شعائرهم وتكاليفهم، ولم تؤثر فيهم الضغوط والإجراءات التعسفية بحقهم، وهؤلاء سيرثون الأرض مع إمامهم بقيَّة الله المهدي الموعود عليه السلام، قال اللهُ تعالى حاكياً عنهم في عدة آياتٍ كريمةٍ هي الآتي:

((**الآيـــة الأولـــى**)): ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾﴾[1].

إن فرعون علا وتجبر في الأرض؛ أي: في مصر، وتفوق فيها عبر فرض سلطته على الناس وإنفاذ القدرة فيهم، وجعل أهلها شيعاً وفرقاً مختلفة لا تجتمع كلمتهم على شيء، فأفقدهم القدرة على مقاومته، وهو يستضعف طائفةً من بني إسرائيل وهم أولاد يعقوب الذين قطنوا في مصر منذ أحضرَ نبيُّ اللهِ يوسفُ أباه وإخوتَهُ وأشخصهم هناك، فسكنوها وتناسلوا فيها، حتى بلغوا الألوف، وكان فرعونُ مصرَ المعاصر لنبيِّ الله موسى يعاملهم معاملة الأُسراء الأرقاء، ويزيد في تضعيفهم؛ حتى بلغ من استضعافه لهم أن أمر بتذبيح أبنائهم وبترك النساء للخدمة أو بإجبارهنّ على الأعمال المنافية للعفة، وقد كان فرعون من المفسدين في الأرض حقاً.

((**الآية الثانية**)): ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلَ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٧٥﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا بِٱلَّذِىٓ ءَامَنتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٧٦﴾﴾[2].

(1) سورة القصص، الآيتان: 4، 5.

(2) سورة الأعراف، الآيتان: 75، 76.

مفاد الآية يشير إلى أنَّ المستكبرين الذين ترفعوا على الحق بعدم اتباعهم المرسلين قولهم للمستضعفين استهزاءاً: ﴿أَتَعۡلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحٗا مُّرۡسَلٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ قالوا لهم: نعم نحن نعلم أنه مرسل من ربه، فأجابهم الكافرون المستهزئون: ﴿إِنَّا بِٱلَّذِيٓ ءَامَنتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾، ثم عقروا الناقة، فجاءهم العذاب.

وهذه الفئة المستضعفة التي لم تتخلّ عن دينها وتكاليفها بارك الله فيها ووعدها بالنصر القريب والفوز العظيم، أما المستضعفون الذين يرزحون تحت نير الكفر فيتخلون عن مسؤولياتهم وتكاليفهم؛ بل يرتكبون القبائح لإرضاء كبرائهم الذين يخافون منهم، فهؤلاء لا نصيب لهم في الآخرة ولا يصلح بالهم.

(الصنف الثاني):

وهم المستضعفون الذين لا يملكون عقولاً كاملةً، أو لا يتمكنون من الهجرة، أو لا يملكون إمكانيات فكريَّة أو عقليَّة، وليس لهم أيُّ قدرةٍ مالية أو بدنية يمكنهم من خلالها مناهضة المستكبرين والمستبدين.

وبتعبيرٍ آخر: إن المستضعفين من هذا الصنف هم طبقة خاصة من المجتمع لا يستطيعون حيلةً، ولا يهتدون سبيلاً.

وبتعبيرٍ ثالث: هم البُلْه الغافلون عن أمور الدين والدنيا؛ بسبب عدم إمتلاكهم القدرة العقليّة على معرفة الخلاف الحاصل بين المذاهب والأديان، فهؤلاء قاصرون ذاتاً عن إدراك المعارف والعلوم والاستفادة من المدارك العقلية والشرعية.

وتدلُّ على هذا الصنف آيتان كريمتان في سورة النساء:

((الآية الأولى)): قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ

مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[1].

ففي الآيةِ حثٌّ واستنصار وتهييج للمؤمنين لقتال الكافرين والمنافقين - المتغلغلين في داخل المجتمع الإسلامي - الذين يتربصون بالمستضعفين من المؤمنين ونسائهم وذراريهم؛ حيث لاقوا منهم أشدَّ أنواع العذاب، فكانوا يستصرخون ويستغيثون بقولهم ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ فقد عبَّر عن استغاثتهم واستنصارهم بأجمل بيان، فلم يُحكَ عنهم أنَّهم قالوا أو يقولون: «**يا للرجال أو يا للسراة أو يا قوماه أو يا عشيرتاه**»؛ بل حكى عنهم أنَّهم يدعون ربَّهم ويستغيثون بمولاهم الحقّ فيقولون: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾؛ فهم يتمنون نصيراً يرسله الله تعالى من قبله، إنّه نعم المولى ونعم النصير.. فكانت نيَّةُ هؤلاء عدم الركون إلى الظالمين والانضواء تحت رايتهم والرضوخ لسلطانهم، بدليل دعائهم وطلبهم الدائم من الله تعالى أن يخلِّصهم من نير العبوديَّة للظالمين، بخلاف المستضعفين المقصِّرين من الصنف الأول الذين لم يكن من نيتهم التخلُّص من المستكبرين؛ بل إنَّهم وطّنوا أنفسَهم لنصرة المستكبرين والرضوخ لمطالبهم، فالفرق واضحٌ بين الصنفين.

((**الآية الثانية**)): قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾[2]. هذه الآية النوعيَّة جاءت بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

(1) سورة النساء، الآية: 75.
(2) سورة الإسراء، الآيتان: 98، 99.

فالاستثناء الوارد في الآية منقطع بمعنى أن القسم الثاني من المستضعفين يختلف عن القسم الأول من المستضعفين المقصرين الذين كان بإمكانهم الخروج والمهاجرة؛ لأنهم يملكون القدرة على المحاججة والمجابهة، ولكنهم أخلدوا إلى الأرض فعاقبهم الله تعالى؛ بل إنَّ هؤلاء لم يكونوا مستضعفين حقيقةً؛ وذلك لتمكنهم من رفع قيد الاستضعاف عن أنفسهم، بخلاف أولئك القاصرين الذين كانوا يعيشون في أرض لا يتمكنون فيها من التلبس بالدين الواقعي، ولم يكن بإمكانهم إعلان التشيُّع ديناً لهم، أو أنهم لم يكونوا يملكون الوسيلة التي تجعلهم في مصاف من يملك القدرة على المجابهة؛ لكون أهل الأرض مشركين أقوياء يستضعفونهم، فحالوا بينهم وبين الأخذ بشرايع الدين، فهؤلاء؛ أي: القسم الأول من المستضعفين، سيعاقبون عند الله تعالى؛ لكونهم كانوا قادرين على أن يغيِّروا حالهم بالخروج والمهاجرة، لذا كذّبتهم الملائكة - في دعوى الاستضعاف - بأن الأرض أرض الله كانت أوسع مما وقعوا فيه ولزموه، وكان يمكنهم أن يخرجوا من حومة الاستضعاف بالمهاجرة، فهم لم يكونوا مستضعفين حقيقةً؛ لامتلاكهم القدرة على الخروج من قيد الاستضعاف، لكنّهم اختاروا هذه الحال بسوء اختيارهم، فهم - إذن - ليسوا بمستضعفين لتمكنهم من رفع الهيمنة عن أنفسهم، وإنما الاستضعاف وصفٌ تلبس به جماعة من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلةً بمعنى أنَّهم غير قادرين على الإحتيال لصرف ما يتوجه إليهم من استضعاف المشركين، ولا يهتدون سبيلاً يتخلصون به منهم.

يتلخص مما تقدم أمران:

الأول: إنَّ المستضعفَ المقصّر معاقبٌ شرعاً وعقلاً.

الثاني: إنَّ المستصعفَ القاصر غيرُ معاقبٍ عقلاً وشرعاً.

ونستدل على كلا الأمرين بما يأتي:

إن جميعَ التكاليف الإلهيَّة مشروطةٌ بالعلم والقدرة، بمعنى أن هذين الشرطين لا بد من تحققهما لدى المكلفين في جميع التكاليف، وإلا فلا يعد التكليف متنجزاً في حقهم إذا لم يكونوا قادرين عليه وعاملين به. ويشهد لهذا ما ورد بشأن العلم في آيات عدة منها الآتية:

((**الآية الأولى**)): قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1].

((**الآية الثانية**)): قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[2].

((**الآية الثالثة**)): قوله تعالى: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍۗ﴾[3].

وغيرها من الآيات التي استعمل فيها لفظ البيِّنة، والتي جُعِلَ عذابُ اللهِ النازلِ بأممِ الأنبياءِ السابقين منوطاً ومشروطاً بتلك البيِّنة.

كما يشهد على هذا من الأخبار حديثُ الرفع المرويِّ في خصال الشيخ[4].. عن النبيِّ الأعظم ﷺ قال: «**رفع عن أمتي تسعةٌ: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطبق بِشَفَةٍ**»[5].

(1) سورة الإسراء، الآية: 15.
(2) سورة إبراهيم، الآية: 4.
(3) سورة الأنفال، الآية: 42.
(4) باب التسعة، وفي أصول الكافي باب ما رُفع عن الأمة.
(5) راجع (التحفة السنية) للجزائري، (عوائد الأيام) للنراقي، (البحث في رسالات العشر) للقديري، (در المنضود) للسيد الكلبايكاني، (الموسوعة الفقهية الميسرة) للأنصاري، (فقه الصادق عليه السلام)، (التوحيد) و(الخصال) للصدوق، (وسائل الشيعة)، (مستدرك =

تفسير حديث الرفع:

معنى الحديث الشريف المعروف بحديث الرفع، أنَّه رُفِعَت عن أُمَّةِ رسول الله محمَّد ﷺ الآثار والتبعات المترشحة من التسعة المذكورة في الحديث، وهي الأمور الآتية:

[**الأمر الأول**]: الأعمال التي تصدر من المكلَّفين المؤمنين عن خطأٍ من دون سبق العمد أو القصد، وقد عبَّر عنها بـ «**الخطأ**».

[**الأمر الثاني**]: الأعمال التي يفعلونها نسياناً أو سهواً من دون انتباه أو التفات، وقد عبَّر عنها بـ «**النسيان**».

[**الأمر الثالث**]: الأعمال التي يُكْرَهون عليها بفعل العوامل القسريَّة الخارجة عن إرادتهم واختيارهم، والتي لا يرغبون في فعلها، بيدَ أنَّ شخصاً آخر يجبرهم على فعلها، كأنْ يقول ظالمٌ ما: إنْ لم تفطر في شهر رمضان قتلتك، وقد عبَّر عنها بما «**أُكرهوا عليه**».

[**الأمر الرابع**]: الأعمال التي يفعلونها من دون علم، وهي في الواقع والظاهر محرَّمةً عليهم، كما لو كانوا جاهلين بأنَّ الله تعالى كلَّفهم بتكاليف معيَّنة، وقد عبَّر عنها بما «**لا يعلمون**».

[**الأمر الخامس**]: الأعمال التي تخرج عن نطاق قدرتهم وطاقتهم، وقد عبَّر عنها بـما «**لا يطيقون**».

[**الأمر السادس**]: الأعمال التي يفعلونها اضطراراً من دون إجبارٍ وقسرٍ خارجيٍّ؛ بل لموانع ذاتيَّة أو خارجيَّة تستلزم ترك بعض التكاليف بعنوانها الأوَّلي، فلا طاقةَ لهم على تحمُّلها والقيام بها في الحالات العاديَّة،

= الوسائل)، (بحار الأنوار)، (نور البراهين) للسيد نعمة الله، (مستدرك سفينة البحار)، (درر الأخبار) لحجازي، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (ميزان الحكمة)، (تفسير نور الثقلين)، (تفسير كنز الدقائق)، (الوافية) للفاضل التوني، (الفوائد المدنية والشواهد المكية) للإسترآبادي، (فرائد الأصول) للشيخ الأعظم الأنصاري.

فيضطرون إلى العمل بالعنوان الثانويِّ، كمن اضطر في أيام المجاعة إلى الأكل من الميتة لرفع الجوع الشديد المؤدي إلى الهلاك، وقد عبَّر عنها بما «**اضطروا إليه**».

[الأمر السابع]: الحسد في القلب من دون إظهاره، ومن دون أن يستعملوا في الخارج وسائل تسلب تلك النعمة التي حسدوا المحسود لأجلها.

[الأمر الثامن]: الغيرة والتشاؤم، إذ ينبغي للإنسان أن لا يتشاءم من شيء فيرتب عليه أثراً، ويجب عليه كلما تطيَّر وتشاءم أن لا يعتني بذلك.

[الأمر التاسع]: بعض الخواطر التي تخطر على قلبه فيشكُّ في مبدأ الخلق وهو اللهُ العظيم عَزَّوَجَلَّ .. من دون أن يتجاهر بلسانه، فما دامت هذه تخطر على القلب من دون أن يتجاهر بها فلا يؤاخذ عليها، وقد عبَّر عنها بما «**لا ينطق بِشَفَةٍ**».

والموضوع المهم الذي لا بدّ للجميع أن يعرفه هو أنَّ عدمَ التكليف التنجيزي وعدم المؤاخذة والعقاب إنما هو في حال عدم العلم بالأحكام، وفي حال أنَّ المكلَّفَ كان في صدد الفحص عن الدليل لكنه لم يعثر عليه. أما في حال التقصير وعدم البحث والفحص عن الدليل، فإن العقاب والمؤاخذة سيبقيان منجَّزان في حقِّه حتى لو كان المكلّفُ جاهلاً بالحكم؛ لأنَّ جهلَه بالحكم كان بسبب تقصيره في البحث عنه لاستكشافه والعثور عليه، ويشهد لهذا عدة أخبار،منها:

[الرواية الأولى]: ما ورد عن مولانا الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**لا يسع الناس حتى يسألوا أو يتفقهوا**»[1].

(1) راجع (بحار الأنوار)، (المحاسن) للبرقي. وورد كذلك بلفظ: «**ويتفقوا**» في (الموسوعة الفقهية الميسرة) للأنصاري، (الحدائق الناضرة)، (الموسوعة الفقهية الميسرة)=

فالرواية الشريفة فيها دلالة قطعية على مؤاخذة الجاهل المقصِّر الذي كان بإمكانه أن يسأل ولكنَّه لم يسأل ولم يتفقه.

[الرواية الثانية]: ما ورد عن مولانا الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال السائل له: هل يسع الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه؟ قال عليه السلام: «**لا**»[1].

[الرواية الثالثة]: ما ورد عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أُفٍ لكلِّ مسلمٍ لا يجعل في كل جمعة يوماً يتفقه في أمر دينه ويسأل عن دينه**»[2].

[الرواية الرابعة]: ما ورد عن مسعدة بن زياد قال: (سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وقد سُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾[3] فقال عليه السلام: «**إذا كان يوم القيامة قال الله تعالى للعبد أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلا عملت؟ وإن قال: كنتُ جاهلاً، قال له: أفلا**

= للأنصاري، (الكافي)، (الحاشية على أصول الكافي) للنائيني، (وسائل الشيعة)، (منية المريد) للشهيد الثاني، (الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك سفينة البحار)، (العلم والحكمة في الكتاب والسنة) للريشهري، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (الأصول الأصيلة) للفيض القاساني... وغير ذلك.

(1) راجع (الحدائق الناضرة)، (الكافي)، (الحاشية على أصول الكافي) للنائيني، (الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام)، (وسائل الشيعة)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك سفينة البحار)، (العلم والحكمة في الكتاب والسنة) و(موسوعة العقائد الإسلامية) للريشهري، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (أنوار الهداية) للخميني، (تسديد الأصول) للقمي، (عناية الأصول في شرح كفاية الأصول) للفيروزآبادي.. غير ذلك.

(2) راجع (المحاسن) للبرقي، (الإمامة والتبصرة) للقمي، (الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام)، (بحار الأنوار)، (مستدرك سفينة البحار)، (درر الأخبار) لحجازي، (ميزان الحكمة)، (اصطلاحات الأصول) للمشكيني.

(3) سورة الأنعام، الآية: 149.

تعلّمت حتى تعمل؟ فيخصمه فتلك الحجة البالغة لله عَزَّوَجَلَّ على خلقه»)[1].

فالتكاليفُ الإلهية ـ إذاً ـ مشروطةٌ بالعلم والقدرة، فالأفراد الذين لا قدرة لهم على العمل بالتكليف، أو الذين كانوا قاصرين غير مقصِّرين في تعلّمها فحصلت لهم المخالفة للأوامر في النتيجة، سوف لن يؤاخذوا أو يُعَذّبوا على ذلك.

وإحدى المجاميع التي يؤمّل بالعفو عنها: المستضعفون، إلا أنهم أولئك الجماعة من المستضعفين الذين ليس لهم سبيل الوصول إلى الحقائق؛ بسبب ضعف مداركهم، أو موانع خارجية قاهرة تحجب عنهم تحصيل المعرفة الدينيَّة الصحيحة، من دون أن يكونوا على علاقة بمعرفة معاكسة للمعرفة الحقيقيَّة.

يتضح من خلال ما تقدم أن المستضعفين فئتان:

فئة لها سبيل الوصول إلى الحقائق ولكنهم قصروا، وفئة لا سبيل لها للوصول إلى الحقائق، وبالتالي فإن العفو الإلهي يشمل المستضعفين من الفئة الثانية؛ أي: الذين لا سبيل لهم للوصول إلى الحقائق، ولا يمتلكون قدرة فكرية أو عملية تنجيهم من كيد المستكبرين.

(النمط الثالث): هل أبناء العامة من المستضعفين؟

يلتبسُ الأمر اليوم على أكثر الشيعة نتيجة ترويج جهات تميل إلى العامة بدعةً مفادها: أن أبناء العامة مستضعفون، لكنَّ الحقَّ هو خلاف ما يتصوره هؤلاء السذج، وذلك لأمورٍ:

(1) راجع (الأسرار الفاطيمة) للمسعودي، (كشف اللثام) للفاضل الهندي، (مفتاح الكرامة) للعاملي، (جواهر الكلام)، (مستمسك العروة)، (الخلل في الصلاة وأحكامه) للحائري، (البحث في رسالات العشر) للقديري، (منهاج الفقاهة) للروحاني، (الأمالي) للمفيد، (الأمالي) للطوسي، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك سفينة البحار)، (درر الأخبار) لحجازي، (ميزان الحكمة) للريشهري، (التفسير الصافي)، (تفسير نور الثقلين)، (زبدة الأصول) للروحاني.. وغير ذلك.

[الأمر الأول]: إن هذا التصوُّر مناهضٌ للشروط العامة للتكليف التي منها العلم والقدرة المشروطَيْن بعدم التقصير، أما لو قصّر المرءُ في تحصيل العلم فلم يسأل وهو قادر على السؤال، فهذا لا يعتبر مستضعفاً ولا معذوراً؛ لأن من شروط التكليف كما قلنا سابقاً هو أن تكونَ للأفراد قدرةٌ على العمل بالتكليف، وأن لا يكونوا مقصِّرين في تعلُّمِها.

[الأمر الثاني]: هذا التصور مخالف للآيات التي تقدم ذكرها والتي دلت على أن المستضعف هو من لم يكن متمكناً من الهجرة أو السؤال عن التكاليف الشرعية، وحيث إن أبناء العامة متمكنون من السؤال - عبر الوسائل الكثيرة في يومنا هذا ومنها الإنترنت - والهجرة من بلادهم على فرض أن حكوماتهم أخفت عنهم الحقائق أو ضللتهم ولكنَّها لم تمنعهم من الطرق والوسائل الأخرى المتاحة لهم التي من خلالها يمكنهم معرفة الحق والاهتداء إليه.

[الأمر الثالث]: هذا التصور يفتح الطريق على كل فرق الضلال من الديانات والمذاهب المنحرفة بصحة ما هي عليه من حيث إن أبناءها قد عاشوا في بيئة لا يعرفون فيها عن التشيع والحق شيئاً، مع أن السيرة المتصلة بالمعصومين عليهم السلام حكمت على كل هؤلاء بالكفر ولم تستثنِ أحداً منهم؛ بل إن السيرة هذه لم تفرِّق بين الصغير والكبير، والعالم والجاهل، فما يتصوره البعضُ من هذا المعنى مبرِّئاً أبناءَ العامة من جهلهم وتقصيرهم ليس سوى غايةٍ في نفسه يريدُ تحقيقَها.

[الأمر الرابع]: إنَّ هذا التصوُّرَ مخالفٌ لكثيرٍ من الأخبار التي دلَّت على أنَّ المستضعفَ هو الأبله، وأن عقولَ المستضعفين كأشباه عقول الصبيان وأنهم لا يمتلكون أي معرفة، وها نحن سنذكر بعض هذه الأخبار التي أخفاها دعاةُ الوحدة من السادة والمشايخ ولم يوَّفق للعمل بها أعلامٌ من المتأخرين بسبب ميولهم نحو العامة العمياء:

[الخبر الأول]: ما ورد في صحيحة زرارة عن مولانا أبي جعفر عليه السلام قال: «**المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً**» قال عليه السلام: «**لا يستطيعون حيلة إلى الإيمان ولا يكفرون: الصبيان وأشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء**».

تشير الرواية الشريفة إلى السذج والبله، فهم ضعاف العقول، قد رُفِعَ عنهم قلمُ التكليف بالمعارف، وهم الذين لا يستطيعون حيلةً في الخروج عن الدنيا لضعف الرأي، ولا يهتدون سبيلاً إلى صاحب الولاية.

[الخبر الثاني]: ما ورد في خبر زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستضعف فقال: «**هو الذي لا يهتدي حيلة إلى الكفر فيكفر، ولا يهتدي سبيلاً إلى الإيمان، لا يستطيع أن يؤمن ولا يستطيع أن يكفر، فهم الصبيان، ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم**».

*** ملاحظة مهمَّة:**

ففي هذا الحديث الشريف وغيره من أحاديث الاستضعاف أمورٌ ثلاثة لا بدّ من التأمل والتدبر فيها:

الأول: قوله عليه السلام: «هو الذي لا يهتدي حيلةً إلى الكفر... إلى الإيمان».

الثاني: إن عقول الرجال والنساء المستضعفين كعقول الصبيان.

الثالث: إنَّ المستضعفَ هو من لا تُرفع إليه حجَّة يميِّز بها المذهب الصحيح من السقيم.

فالأمر الأول: فيه دلالة واضحة على أن المتصف بعدم الاهتداء إلى الكفر أو إلى الإيمان هو إنسان ساذج بسيط لا علاقة له بما يجري من خلاف في العقيدة والفقه والتاريخ وما شابه ذلك، ففكره صفحة بيضاء ليس فيه شيءٌ من المعارف الحقة أو الباطلة؛ بل إن هذا القول فيه دلالة واضحة

أيضاً على أن صاحب هذه الصفة لديه قصورٌ ذاتيٌّ ونقصٌ في الإدراك والتحليل، ومن كانت هذه صفته فهو أبله، والأبله بمثابة الطفل الذي لا يُدرك، فلا يؤاخذ بأفعاله وأقواله، وهذا ما أفاده الأمر الثاني، كما أنَّه بعيد من الإطلاع على وجوه الخلاف بين المذاهب، وهو ما أوضحه الأمر الثالث المشار إليه في الحديث الثاني عن عليّ بن سويد عن مولانا الإمام الكاظم عليه السلام.

وقد وضّح أئمةُ آل البيت عليهم السلام حقيقةَ المستضعفِ حتى لا يختلط المفهومُ بالمصداق فقالوا: إنَّ المستضعف هو من لم يعرف اختلاف الناس، وهذا يتوافق مع الأخبار المتقدمة التي دلت على أن المستضعف هو من لم يستطع الكفر ولم يستطع الإيمان.

[**الخبر الثالث**]: فقد جاء في صحيحة أبي بصير قال: قال الإمام أبو عبد الله عليه السلام: «**من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف**».

وفي صحيحة عليّ بن سويد عن مولانا الإمام أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الضعفاء؟ فكتب إليَّ: «**الضعيف من لم تُرفَع إليه حجَّةٌ ولم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بمستضعفٍ**».

وفي أخبار صحيحة أن الله تعالى لا يجمع الشيعة مع المستضعفين يوم القيامة، فقد ورد في صحيحة جميل بن دراج قال: قلت للإمام أبي عبد الله عليه السلام: (إني ربما ذكرت هؤلاء المستضعفين فأقول نحن وهم في منازل الجنة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**لا يفعل الله ذلك بكم أبداً**»).

وفي موثقة أبي أيوب بن الحر قال: (قال رجل للإمام أبي عبد الله عليه السلام ونحن عنده: جُعِلْتُ فِداك؛ إنا نخاف أن ننزل بذنوبنا منازل المستضعفين؟ قال عليه السلام: «**لا والله لا يفعل الله ذلك بكم أبداً**»).

بل في روايات أُخر دلالات على عدم وجود مستضعف بسبب ارتفاع

الجهل بأمر أهل البيت عليهم السلام عن عامة المخالفين ما خلا أفراد قلائل جداً منعزلين عن مجتمعات أقوامهم، فعن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ليس اليوم مستضعف، أبلغَ الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ**».

وأكد خبر سفيان بن السمط البجلي ذلك حيث قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في المستضعفين؟ فقال لي شبيهاً بالفزع: «**فتركتم أحداً يكون مستضعفاً، وأين المستضعفون؟ فواللهِ لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العواتق[1] في خدورهن، وتحدث به الساقيات في طريق المدينة**»)؛ أي: عرف الناسُ كلُّهم مذهبَ الشيعة حتى الجواري الأبكار المخدرات مع عدم خروجهن من الخدور، والنساء الساقيات اللواتي ليس شأنهن تفحص المذاهب.

فهؤلاء السذج أو البله من المستضعفين الذين لا يصدق عليهم عنوان الإيمان ولا عنوان الكفر، هم أنفسهم من المرجَون لأمر الله تعالى فليسوا من أهل الولاية في الدين؛ بل هم من أهل الولاية في المخالطة والموارثة والمناكحة مع نسائهم.

ورد في صحيحة عمر بن أبان: (سألت الإمام أبي عبد الله عليه السلام عن المستضعفين؟ فقال عليه السلام: «**هم أهل الولاية**»، فقلت: أيَّ ولايةٍ؟ فقال عليه السلام: «**أما إنها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار، ومنهم المرجون لأمر الله عز وجل**»).

إشكال:

ورد في أُصول الكافي، باب «المُرْجَون لأمر الله «في خبر عن زرارة

(1) العواتق هنَّ الجاريات أول ما يدركن ويبلغن.

عن الإمام أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1] قال عليه السلام: «**قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزة وجعفر وأشباههما من المؤمنين، ثم إنهم دخلوا في الإسلام فوحدوا الله وتركوا الشرك ولم يعرفوا الإيمان في قلوبهم فيكونوا من المؤمنين فتجب لهم الجنة، ولم يكونوا على جحودهم فيكفروا فتجب لهم النار؛ فهم على تلك الحال إمَّا يعذبهم وإمَّا يتوب عليهم**»[2]. انتهى.

وورد مثله في نفس الباب من أُصول الكافي بإسناده إلى موسى بن بكر الواسطي عن رجلٍ.

كيف يتوافق هذان الخبران مع الأخبار المتقدِّمةِ التي دلَّت على أنَّ المستضعفَ كالأبله أو الطفل لا يستطيع أن يؤمن ولا يستطيع أن يكفر، فهو كالطفل مرفوع عنه القلم؟.

الجواب:

1 - إن هذَين الخبرَين ضعيفان سنداً، فالأول ضعيفٌ - على مسلك المشهور الذين لم يأخذوا بأخبار غير الإماميِّ - بموسى بن بكر الواسطي وهو واقفيُّ المذهب، والثاني مرسَلٌ برواية موسى بن بكر عن رجلٍ، والضعيفُ أو المرسَلُ لا يمكن أن يعارضَ الأخبارَ المتقدمة الصحيحة التي دلت على أن المستضعف لا يستطيع أن يؤمن ولا يهتدي السبيل، وعقله كعقل الصبيان، وهذا الخبر جعل من قتلَ حمزةَ وجعفر أناساً بسطاء مرجون لأمر الله مع أنَّ ذينَك القاتِلَين كانا كافرَين ومُعْلِنَين لكفرهما ومُجَنَّدَين للدفاع

(1) سورة التوبة، الآية: 106.

(2) راجع (بحار الأنوار)، (تفسير العياشي)، (التفسير الأصفى)، (التفسير الصافي)، (تفسير نور الثقلين)، (تفسير الميزان)، (فرائد الأصول) للشيخ الأعظم الأنصاري، (عناية الأصول في شرح كفاية الأصول) للفيروزآبادي، (معجم المحاسن والمساوئ) للتبريزي.

عن كفرهما، فلا يمكن قياسُهما على الصبيان والبُله، كما أنَّ الخبرَ بدوره يبرر لوحشي قاتل حمزة إجرامَهُ، ويغرِّر الآخرين بحسن القبيح الصادر من الظالم وأنه من أهل الخير، كما يبرر لخالد بن الوليد وأمثاله أعمالهم وأنهم مرجون لأمر الله لأن الإيمان لم يدخل قلوبهم فيدخلوا الجنة، ولم يكونوا على جحودهم فيكفروا فتجب لهم النار كما وصفهم الخبر.

2 - إنَّ صَدْرَ هذا الخبر يناهضُ ذيلَهُ، إذ إنَّ صَدْرَهُ يثبت أنهم دخلوا في الإسلام فوحدوا الله وتركوا الشرك ثم إن ذيله يثبت أنهم لم يكونوا جاحدين فيكفروا؛ في حين أنهم كانوا معاصرين لرسول الله ﷺ وشاهدوا منه المعجزات والبينات، فإذا كانوا من المرجئين لأمر الله تعالى وهم في عصر رسول الله وقتلوا حمزة وجعفر وأشباههما من المؤمنين فلِمَ لا يكون بقيةُ المنافقين أيضاً مثلهم مُرْجَون لأمر الله تعالى؟ وما هذه الخصوصية لهم دون غيرهم؟ أم أنَّ غيرهم ممن اعتدوا على أمير المؤمنين وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام مثلُ قاتل حمزة وجعفر عليهما السلام مرجون لأمر الله لكنَّ الملفقين للرواية خافوا أن يفتضح أمرهم؟!.

*** الخلاصة:**

إنَّ الخبرَ المزبور لا يمكنُ التمسكُّ به لتعريف مفهوم الإرجاء لأمر الله تعالى، فلا يخلو الأمرُ من اثنين: إمَّا أنْ نطرحه من الأصل، وإمَّا أنْ نقوم بتأويله ليتناسب مع الأخبار الأُخرى المعيّنة للمفهوم بما أوضحناه أعلاه، والصحيح هو الثاني؛ أي: لا بدَّ من تأويله حرصاً منَّا على المحافظة على الأخبار قدر الإمكان، لذا فإنَّ القاعدة تأمرنا بتأويله إلى التالي وهو: أن يكونَ المراد من المرجون لأمر الله أولئك الذين قتلوا حمزة وجعفر؛ حيث لم يوضّح الخبر أمرهم على سبيل القطع تقية؛ لأن المشهور عند العامة أن قاتل حمزة تاب فأمره النبيُّ الأكرم ﷺ بالخروج من المدينة وقال: لا

أستطيع أن أرى قاتل عمي، فبما أن الرجل المذكور - لعنه الله تعالى - مرضيٌّ عنه عند العامة، جاء الخبرُ المذكور تقيةً.

سؤال لا بُدَّ منه: إذا لم يكن قاتلا حمزة وجعفر عليهما السلام من المرجون لأمر الله تعالى، فمن هم المرجون لأمره تعالى؟

الجواب: التفسير الصحيح لمفهوم المرجون لأمر الله تعالى لا يخرج عن أحد الوجوه الآتية:

(الوجه الأول): إنَّ المرجَئين لأمر الله تعالى هم الذين ذكرهم ذيلُ الحديثِ المتقدِّم؛ أي: هم الذين لم يؤمنوا فتجب لهم الجنة، ولم يكفروا فتجب لهم النار، ولكنَّ قاتلي حمزة وجعفر كانا كافرَين متعنتَين، فالكفرُ قرينة على خروجهما من مفهوم الإرجاء الدال على أنَّ المرجأ لأمر الله تعالى هو من لم يكفر، وذينك القاتلان كانا كافرَين كما أشرنا؛ فلا ينطبق عليهما المفهوم، بل يبقى خاصاً بمن كان خالياً من الكفر والإيمان، وهم جماعة مستضعفة، عقولهم كعقول النساء والصبيان، وهؤلاء كانوا ما بين فترة النبي عيسى عليه السلام ونبينا الأعظم أبي القاسم محمَّد صلى الله عليه وآله، فهؤلاء موقوفون لأمر الله تعالى، وقد أشارت بعضُ الأخبار الصحيحة إلى أنَّهم قومٌ من المستضعفين كما في رواية عمر بن أبان التي أشرنا إليها سابقاً، وكما في صحيحة حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين؟ قال عليه السلام: «**هم ليسوا بالمؤمن ولا بالكافر وهم المرجون لأمر الله**»[1].

فمن اتصف بالكفر لا يدخل في مفهوم المرجو لأمر الله تعالى باعتبار عدم صدق مفهوم الاستضعاف عليه؛ فتأمل جيداً فإنَّه دقيق.

(الوجه الثاني): أن يكون المراد من المرجئين لأمر الله «تبارك شأنه»

---

(1) راجع (تفسير نور الثقلين)، (وسائل الشيعة)، (معاني الأخبار) للصدوق، (مستدرك الوسائل)، (بحار الأنوار)، (تفسير كنز الدقائق)، (تفسير الميزان).

أولئك الذين لم يمحضوا في الإيمان والكفر؛ بل هم من غير المستضعفين، ولا من الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، بل هم جماعة لا يُصارُ إليهم بمجرد موتهم؛ بل يرجى ذلك ويؤخر إلى يوم القيامة، حيث تتمّ عندئذٍ محاسبة نفوسهم الصالح منها والطالح، وحين تقوم الساعة فإن الله سبحانه إمَّا أنْ يرحمهم تبعاً لحالتهم النفسية أو يسلِّمهم إلى العذاب.

(الوجه الثالث): أن يكون المراد من المرجين لأمر الله أولئك المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

هذا الوجه هو الراجح على الوجهَين المتقدِّمَين، وذلك لدلالة الآية 98 من سورة النساء عليه دون غيره من الوجوه، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[1]. وهؤلاء هم أنفسهم المرجون لأمر الله الوارد ذكرهم في الآية: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2] لأنَّ أداة «**إمَّا**» في الآية الشريفة إشارة إلى إبهام أمرهم بحسب الظاهر لدى عامة الناس، لكنهم معلومون ومعروفون عند الله تبارك شأنه يعلم ما في أنفسهم لأنَّهم لم يأتوا بأعمال يستحقون عليها النار، ولم يؤمنوا كما أراد الله تعالى، فهم بسطاء لا خلفية عقائدية عندهم ولا فطنة تنجيهم من الهلكات، لذا أبهم أمرهم بأداة «**إمَّا**»، من هنا ورد في ذيل الآية الشريفة بأنه تعالى (عليم حكيم)؛ أي: عليم بجهالتهم، حكيم يعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ.

إشكالٌ عويصٌ:

قلتم إنَّ المرجئين لأمر الله «تبارك مجده» هم أنفسهم المستضعفون

(1) سورة النساء، الآية: 98.
(2) سورة التوبة، الآية: 106.

الذين قال عنهم الله تعالى إنَّه سيرحمهم في قوله تعالى في الآية 99 من سورة النساء ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، مع أن الآية 106 في سورة التوبة لم تذكر العفو والغفران؛ بل جاءت بصيغة «**العليم الحكيم**» وبأداة «**إمَّا**» الترديدية؛ فكيف نوَّفِق بين الآيتين؟

الجواب: الإتيان بصيغة العليم الحكيم للتدليل على أن الله سبحانه عليم بأحوالهم، حكيم بتصرفاته، لا يحيف ولا يظلم، وبما أن هؤلاء المستضعفين لم يأتوا بعمل يوجب الدخول إلى النار وكانوا مجهولي الحال عند الناس، كان لا بُدَّ من التساؤل عن مصيرهم: هل هم من أهل النار أم من أهل الجنة؟ فأتى الجواب من خلال سورة النساء: إنَّ اللهَ غفورٌ رحيم، أو يكون المراد بأداة التخيير «**إمَّا**» هو أن جماعةً من الولدان والرجال والنساء المستضعفين سيدخلهم الله الجنة لعلمه الأزلي بأنهم لو بقوا في الحياة لأطاعوا الله تعالى، وجماعة آخرين منهم لو بقوا لعصوا الله؛ من هنا أتى بأداة «**إمَّا**» للتدليل على أنهم ليسوا كلَّهم من أهل الجنَّةِ؛ بل إنّ بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، حيث إنَّ مصير المستضعفين كمصير أطفال الكفار هل هم في الجنة أم في النار؟ أم أن الله يدخل من يشاء في الجنة لعلمه بأنَّهم لو بقوا لأطاعوه، ويدخل آخرين النار لعلمه بأنهم لو بقوا لعصوه؟ أو أنه يختبرهم قبل الدخول إلى الجنة والنار؟. إلخ.

والخلاصة: إن المخالفين ليسوا بمستضعفين منذ زمن الأئمة الطيبين الطاهرين عليهم السلام إلى يومنا هذا وإلى يوم ظهور الإمام الحجَّة المنتظر (عَجَّلَ الله تعالى فَرَجَه الشريف)، ومما يؤكد ما نقول هو ما أشار إليه خبر أبي سارة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**ليس اليوم مستضعف أبلغ الرجال الرجال والنساء النساء**»، وكذا خبر سفيان بن السمط البجلي، فجميع المخالفين قد وصلتهم الحُجَّةُ البالغة، ومن لم تصله فهو بحكم الشاذ النادر، ولا تُصبُّ الأحكام على الموضوعات الشاذة، فالعامة المخالفون ليسوا بمؤمنين وإنما

هم مستسلمون كأهل البوادي، وينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(1).

لقد أُخِذَ في الإسلام قيدُ الإيمان؛ أي أنَّ المسلم الواقعيّ إنَّما هو المؤمن المصدِّق بجميع ما جاء به الرسول الأكرم ﷺ، فمفهوم الإسلام في الآية مغايرٌ لمفهوم الإيمان، وذلك لوجود مغايرة بينهما، **فالأول**؛ أي: الإسلام، بمعنى الاستسلام باللسان دون القلب، إذ إنَّ المسلم اللسانيّ أو المستسلم هو من أظهر الطاعة من دون أنْ يكون مصدِّقاً بها وبمن جاء بها في باطنه، نظير ما كان عليه المنافقون والأعراب، حيث صدَّقوا بألسنتهم، وأنكروا بقلوبهم أو شكُّوا فيه، وهؤلاء جروا في توصيف أنفسهم بالإيمان على مقتضى اللغة فقط، وادَّعوا أنَّهم مصدِّقون قلباً وجناناً، فردَّ الله تعالى عليهم بأنَّهم مصدِّقون لساناً لا جناناً، وسمَّاهم مسلمين ونفى كونهم مؤمنين بقوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْۖ﴾، وقد أُخِذ الإيمانُ قيداً في الإسلام الواقعي كما في هذه الآية وغيرها من الآيات التي قرنت الإيمانَ بالتصديق كما في سورة يوسف وهي قوله تعالى حاكياً عن أولاد نبيّ الله يعقوب عليه السلام: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ وسورة العنكبوت قوله تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌۘ﴾ وفي سورة التوبة: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، وحيث إنَّهم لم يؤمنوا قلباً بولاية وإمامة أهل البيت عليهم السلام فهم ليسوا مسلمين حقيقةً، ولمَّا يدخل الإسلام في قلوبهم!!.

والثاني؛ أي: الإيمان، وهو ههنا في الآية بمعنى الإسلام، فالإيمان مرادفٌ للإسلام، فهو لغةً واصطلاحاً بمعنى التصديق القلبيّ مع الإقرار اللسانيّ أو ما يقوم مقامه من الكتابة والإشارة بحيث يدلُّ على التسليم

(1) سورة الحجرات، الآية: 14.

الباطني، فالمؤمن هو المظْهِر لما أبطنه من التصديق، والمسلم الواقعي هو المظهر للطاعة والمصدِّق بها، بخلاف المستسلم الظاهري فإنَّه غيرُ معتقدٍ باطناً بما أظهره كالمخالفين الذين يقولون إنَّهم يحبون أهل البيت عليهم السلام ، ولكنَّهم ليسوا خلفاء لرسول الله ولا نأخذ منهم المعارف والأحكام ولا حتى من علمائهم، فمثل هؤلاء كيف يمكن وصفهم بالمؤمنين الواقعيين أو بالمسلمين الحقيقيين؟! فهؤلاء هم كأهل البوادي والأعراب الذين يقولون ما لا يفعلون، فلا عبرة بإسلامهم ما داموا غير معتقدين بأعظم ما نزل على رسول الله من الولاية والإمامة لأهل بيته الطاهرين عليهم السلام ، فهؤلاء نظير الخوارج والغلاة والنواصب بمعنييه الرائجَين المختَلَف عليهما بين المتقدِّمين والمتأخرين، فالإسلام الواقعيّ هو الإيمان الواقعي بمعناه اللغوي والقرآني، وقد فصَّلنا ذلك في مطلع الكتاب فلا نعيد.

ولو فرضنا جدلاً أنَّ الآية المتقدِّمة تشير إلى إسلام المخالفين، فإنَّها خاصة بمن كان في زمن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم يوم نزول الآية في العام التاسع الهجريّ، وهي سابقة زماناً على زمن نزول آيتي البلاغ والإكمال في يوم الغدير من السنة العاشرة للهجرة، والآيتان دالتان على إقفال باب الإسلام أمام تارك الولاية لأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام ، ومن دون هذه الولاية لا معيار لأيِّ إسلام وإيمان، والآيتان الشريفتان حاكمتان على الآية 106 من سورة التوبة مورد البحث، فلا بدَّ في الإسلام من الاعتقاد بالإمامة والولاية لهم «صلوات الله عليهم»، فمن أظهر الأعمال وقام بها مع عدم اعتقاده بالإمامة الإلهيَّة يكون قد أنكر الإسلام الواقعي المرادف للإيمان، فالإمامة قد جُعِلَت معياراً للإيمان والإسلام والكفر، فالمقرُّ بها يعتبرُ مؤمناً، والجاهلُ بها - من دون سبق الاعتقاد بضدها - فهو مسلم حسبما أشرنا في البحوث السابقة واللاحقة ههنا، والجاحدُ بها كافر، ويُعرَف الجحود بتبنِّي والتزام إمامة غيرهم عليهم السلام .

إنّ الإسلام - وإنْ كان يصدق على مجرَّد الإقرار باللسان من غير تصديقٍ مطلقاً سواء أكان معه الإقرار بالولاية أم لم يكن - إلَّا أنَّه لا يُقبل من غير المعتقد بالإمامة، نظير إسلام الخوارج والغلاة والنواصب بالمعنى الذي يقرُّ به فريقٌ من الإماميَّة؛ لكنَّه إسلامٌ مردودٌ باتفاق الإماميَّة وإجماعهم التعبديِّ والدخوليِّ، فالإسلام مشروطٌ بالتصديق بكلِّ ما جاء به النبيُّ الأكرم ﷺ، ومن أهمّ ما جاء به هو الولاية مع الأعمال، والله تعالى العالم بأسرار خلقه وأحوال عباده.

زبدة المخض: اتضح بما تقدَّم عدم وجود مستضعف في عصور الأئمة الطاهرين عليهم السلام كما أشارت الأخبار المتقدمة، كما أنَّه ليس لدينا اليوم مستضعف إلا الذي يعيش في غابات الأمازون أو أدغال أفريقيا البعيدة ممّن لا يتصلون بأحدٍ على الإطلاق.

عودٌ على بدء: انتهينا إلى هنا من تعريف الاستضعاف بأنماطه الثلاثة،وحان الوقت لنعود إلى إكمال إجاباتنا عن الأسئلة الموَّجهة إلينا من قِبَل بعض الإخوة الأعزاء.

السؤال: بالنسبة للعجائز وكبارالسنِّ، هل جميعهم مستضعفون؟ وماذا عن شبابهم؟ وهل يبقيهم ذلك في طور المستضعف أم لا؟ ومتى يخرج الكبير الفاني عن كونه مستضعفاً؟

والجواب:

المستضعف يشمل الصغير والكبير والفاني العمر، وليس ثمة سن معين تخرجه من عنوان المستضعف بالشروط التي قدمناها لك فيما سبق فلا نعيد، والأطفال تابعون لآبائهم فإن كان الأب مستضعفاً فالولد تابعٌ له؛ وذلك لأن الأطفال تابعون لآبائهم كما أشارت الأخبار الكثيرة في هذا الصدد. . .

المخالفون أشد نجاسةً من أهل الكتاب

السؤال: أيهما أشد كفراً ونجاسة وعداوة وخطراً وبعداً من الله: أهل الكتاب أم المخالفون مع ملاحظة أن المخالفين يشهدون الشهادتين بغض النظر عن باقي معتقداتهم؟ ومع ملاحظة الروايات المتعلقة بأنهم إما نصارى أو يهود هذه الأمة، فلماذا لا يعاملون في الاقلّ معاملة أهل الكتاب؟

الجواب:

المبغض لأهل البيت عليهم السلام أشدُّ كفراً من غيره، وحيث إن المخالفين مبغضون ومعادون لأئمتنا الطيبين الطاهرين عليهم السلام وشيعتهم المخلصين ومواليهم تبعاً لمعاداتهم لسادة الخلق - كما أوضحنا لكم سابقاً مفهوم العداوة لأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام فلا نعيد - لذا فهم أشدُّ كفراً من أهل الكتاب مع كونهم مشتركين معهم بالتجسيم وإنكار الضروريات في الإسلام، فالنصارى واليهود يقولون بأن الله تعالى جسم ويحل في الأجسام، وهكذا المخالفون يعتقدون بالتجسيم الربوبي تماماً كاليهود والنصارى مع زيادة كراهتهم وبغضائهم للشيعة بسبب انتسابهم إلى الأئمة الطاهرين عليهم السلام ؛ ودعوى أنَّ المجسِّمة طائفةٌ من المخالفين، مردودة ومكذوبة؛ وهي تمويهٌ على الحقيقة؛ إذ إنّ الصحيح هو كون جميع المخالفين مجسِّمة، وقد أثبتنا ذلك بالأرقام في كتابنا (الفوائد البهيَّة)، فإذا صار الكتابيُّ يكره الشيعةَ بسبب إنتسابهم إلى الأئمة عليهم السلام فحكمه حكم المخالفين، وكذلك لو انقلب الشيعيُّ إلى مبغضٍ لشيعيٍّ آخر لأجل ولائه لأهل البيت عليهم السلام واعتقاده بعلو مقامهم ومعاجزهم وكراماتهم وظلاماتهم؛ فلا ريبَ أنَّه ناصبيٌّ أيضاً، ويخرج من الإسلام حتى لو صلَّى في اليوم والليلة ألفَ ركعة، فمصيره مصير الخوارج والغلاة والمخالفين.

❋ **والخلاصة:**

إن أهل الكتاب أقلُّ كفراً من المخالفين؛ للنكتة التي أشرنا إليها فيما تقدّم، ولما جاء في النصوص الشريفة الدالة على ذلك، منها صحيحة الحلبي عن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام أنّه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم: «**تصافحون أهل بلادكم وتناكحوهم؟ أما إنّكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام، وإذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله** عزّ وجلّ »[1].. وقد جاء الترخيص بنكاح الكتابية متعةً، ولم يرد ترخيص بنكاح الناصبية؛ بل الوارد هو النهيُّ عن ذلك، وعندنا أن الناصبية هي المخالفة مطلقاً ماعدا المستضعفة التي عرَّفناكم حقيقتَها فلا نكرر، والأخبار بذلك كثيرة[2].

وتشهد المخالفين بالشهادتين لا يكون مبرراً للحكم عليهم بالإسلام والطهارة، أو كونهم أفضل من أهل الكتاب؛ وذلك لأن النواصب - بحسب تعريف الفريق الآخر من الفقهاء الذين يخالفوننا في الحكم - والغلاة والخوارج أنجس من الكلب والخنزير والملحدين والمشركين كما دلت على ذلك الأخبار المتواترة التي لم يخالفها فقيهٌ واحد من أهل التحصيل والتحقيق من فقهاء الشيعة على الإطلاق، رغم أن المخالفين يتشهدون الشهادتين في الليل والنهار أكثر من الشيعة؛ حيث إنَّهم يؤذنون في اليوم والليلة خمس مرات زيادة على ما يفعله الشيعة، ومع كل ذلك فإن الفقهاء أنفسهم الذين يحكمون بإسلام المخالفين يُفتون بكفر هؤلاء الفقهاء المنافحين عنهم والمائلين إليهم، وينهون عن الزواج منهم دواماً وانقطاعاً، ولا يجيزون أكل ذبائحهم والأكل من طعامهم الذي باشروه بأجسامهم..

(1) راجع (نهاية المرام) للعاملي، (وسائل الشيعة)، (جامع أحاديث الشيعة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (الكافي ج5 ص 352 ح17).

(2) راجع (الكافي) كتاب النكاح، باب مناكحة النصاب والشكاك.

إلخ. فالشهادة ليست مانعة من الحكم بالكفر على الناطق بها إذا فعل أمراً يوجب خروجه من الإسلام، فها هو أمير المؤمنين علي عليه السلام حارب أصحاب الجباه السود الخوارج وعائشة ومعاوية، وحكم عليهم بالكفر لقول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «**حربك يا علي حربي وسلمك سلمي..**»[1]. ومن المعلوم أن حرب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كفر بلا خلاف، فينبغي أن تكون محاربة الإمام عليّ عليه السلام مثل محاربة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.. فهؤلاء كانوا يتشهدون بالشهادة؛ ولكنهم كفار لمحاربتهم لأمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام، وهكذا يكون الحكم بالكفر على أبي بكر وعمر وكل من اعتدى على سيّد النساء الطاهرة الزكية الزهراء البتول عليها السلام مع أنهم كانوا يصلون ويتشهدون!! فالمعيار في الكفر هو الاعتداء على سفراء الله تعالى ورفض ما جاءوا به، فلو أن أهل الكتاب اعتدوا على حجج الله فحكمهم حكم من ذكرنا، من هنا لا تصح معاملة أهل الكتاب المسالمين لنا والذين يحسنون المعاملة مع الشيعة أكثر من إحسان النظام الإيراني للشيعة في إيران وخارجها، فإنك تذهب إلى بلاد الغرب هارباً من الشيعة أنفسهم فيستضيفونك ويكرمونك لا لأنك نصرانيّ بل لأنك إنسانٌ، بعكس من يدَّعي الإسلام فإنه يقهرك للتنازل عن معتقداتك؛ بل يكفِّرك لأنَّك شيعيٌّ أو لأنَّك لست تابعاً لسياسته، فأيهما أفضل - بالله عليكم - هذا النصراني أم المسلم باللسان من دون الأركان الذي يلاحقك يريد إبادتك عن جديث الأرض؟؟!! كافرٌ عادل خيرٌ من مسلمٍ ظالمٍ.

(1) راجع (الانتصار) و(رسائل المرتضى) و(الشافي في الإمامة) للمرتضى، (الاقتصاد) و(الخلاف) للطوسي، (جواهر الفقه) لابن البراج، (مختلف الشيعة) للحلي، (أوائل المقالات) للمفيد، (التعجب) للكراجكي، (عوالي اللئالي) للأحسائي، (الصوارم المهرقة) للتستري، (تفسير مجمع البيان) للطبرسي، (مواقف الشيعة) للميانجي، (فقه القرآن) للقطب الراوندي.

كفر المخالفين هو رأي المحصّلين من الأصوليين

السؤال: هناك من يعتبر القول بكفر المخالفين ونجاستهم رأياً أخبارياً لا أصوليّاً، ما رأيكم في ذلك؟

الجواب:

من يقول ذلك هو جاهلٌ بأصول الاستدلال الفقهيّ، وينمُّ عن قلةِ معرفته وتتبعه وتنقيبه في كلمات المتقدِّمين والمتأخرين من فقهاء الإماميَّة؛ بل الثابت هو العكس، إذ إنّ أول من قال بطهارة المخالفين في الدنيا وكفرهم في الآخرة - بعد الشيخ الحليّ صاحب (المعتبر) - هم الأخباريون كالمحدِّث المجلسي في (بحار الأنوار) والمحدث الشيخ عبد الله بن صالح البحراني، فهل نعتبر الشيخ المفيد والطوسي والمرتضى وابن إدريس الحلي والحلبي وابن زهرة وسلار أخباريين؟ قطعاً لا! لأن هؤلاء كلهم أصوليون، فمن يدَّعي خلاف ذلك لا يخلو من أمرين: إمَّا أنَّه جاهل، وإمَّا أنَّه مكابرٌ... بل نفيدكم علماً أنّ صاحب الحدائق ادّعى أنّ مشهور المتأخرين منعوا من مناكحة المخالفين رغم قولهم بإسلامهم لاشتراطهم الإيمان في صحة المناكحة، ولم يذهب منهم إلى الاكتفاء بالإسلام إلّا المحقق والشهيد الثاني والمحدِّث الأخباري الكاشاني، ومن المعلوم أنّ مشهور المتأخرين أكثرهم أُصوليون؟!

مضافاً إلى أننا من الأُصوليين، وقد أفتينا ولا زلنا على فتوانا بكفر المخالفين ونجاستهم، ولسنا من الأخباريين، بل لنا اعتراضاتٌ كثيرة وطعونٌ علميَّة وفقهيَّة متعددة على بعض مناهجهم وهي مبثوثة في بحوثنا الفقهية والأُصولية والرجالية، لكنْ يكفي ما ذكرناه في بحوثنا الآتية: (ولاية الفقيه العامة في الميزان) و(شبهة إلقاء المعصوم عليه السلام نفسه في التهلكة

ودحضها) و(إفحام الفحول في شبهة تزويج عمر بأُمِّ كلثوم عليها السلام) من الترجيحات العقلية والرجالية والفقهيَّة والأُصوليَّة التي هي من صميم عمل الفقيه الأصوليّ فقط، ما يكون حجَّةً على الخصوم.

والحمد لله ربِّ العالمين وسلام على سادة الأنبياء والمرسلين محمَّدٍ وآله الأنوار المطهَّرين صلوات الله عليهم أجمعين، والسلام عليكم ورحمته وبركاته.



المبحث الثاني

الزواج من المخالفين وتزويجهم

(دائم – منقطع)

روايات في حرمة الزواج من المخالفين:

السؤال: ما هي أبرز الروايات الصحيحة والمُعتبرة في حرمة زواج الشيعي من المخالفة، والمخالف من الشيعية؟

الجواب:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الرواياتُ كثيرةٌ جداً تجاوزت التواترَ المعنويّ في حرمة نكاح الشيعيِّ للناصبيّةِ ونكاح الناصبيِّ للشيعيَّةِ الإثني عشريَّة، وحيث إنَّ المخالفَ ناصبيٌّ - كما هو نظرنا الفقهيُّ في تنقيح الصغرى المنطقيَّة في تعريف الناصبيِّ، وهو مذهب جمهور أصحابنا المتقدِّمين رضي الله عنهم - فلا يجوز له الزواج من الشيعيَّة الإثني عشريَّة؛ لكونها عارفةً بمقام الحجج الطاهرين عليهم السلام حسبما جاء في أخبارنا الشريفة كما سوف ترى، والعارفةُ لا يجوز أن ينكحَها غيرُ عارفٍ أي غيرُ شيعيٍّ، كما لا يجوز للناصبيّة الزواج من الشيعيّ، وهو موضع وفاقٍ بين الفقهاء المتقدِّمين والمتأخرين، ونقصد بالمتأخرين أولئك المعاصرين للعلَّامة الحلي وصولاً إلى صاحب الحدائق (قدس سره)، وأكثر هؤلاء المتأخرين نهوا عن مناكحة المخالفين مع أنَّهم قائلون بإسلامهم، وهو أمرٌ يدعو إلى الاستغراب والدهشة، ولا يخلو من تناقض وتدافع في

مبانيهم الفقهيَّة «رحمهم الله تعالى»، وسوف نورد على أدلتهم ليتضح الصبحُ لذي عينين.

الخلاصة: إنَّ الروايات المباركة الدالة على حرمة مناكحة نساء الشيعة للمخالفين كثيرة جداً، منها ما أورده الكلينيّ رحمه الله في (الكافي الشريف) عن فضيل بن يسار الذي سأل الإمام الصادق عليه السلام: (أتزوج الناصبة؟ قال عليه السلام: «**لا ولا كرامة**»، قلت: جُعِلْتُ فِداك والله إنّي لأقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت)[1].

وعن الفضيل أيضاً في الموثق قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال عليه السلام: «**لا والله ما يحلُّ**»، قال فضيل: ثمّ سألته مرة أخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول في نكاحهم؟ قال عليه السلام: «**والمرأة عارفة؟**» قلت: عارفة، قال عليه السلام: «**إنّ العارفة لا توضع إلّا عند عارفٍ**»)[2]. يراد من قوله عليه السلام: «**العارفة لا توضع إلّا عند العارف**» هو: المؤمنة والمؤمن، وهما من آمن بالأئمة الطاهرين عليهم السلام باتفاق فقهاء الإمامية.

وعن الفضيل بن يسار أيضاً قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (إنّ لامرأتي أختاً عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل فأزوجها ممن لا يرى رأيها؟ قال عليه السلام: «**لا ولا نعمة ولا كرامة إنَّ الله** عزّ وجلّ **يقول**: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3]»)[4].

الملاحظ في الرواية الشريفة: إنّ الحرمة منصبّة هنا على كلّ من لم

(1) راجع: (فروع الكافي)، (الحدائق الناضرة)، (جامع أحاديث الشيعة).

(2) راجع (نهاية المرام) للعاملي، (الحدائق الناضرة)، (جواهر الكلام)، (جامع المدارك) للخوانساري، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام) للنجفي.

(3) سورة الممتحنة، الآية: 10.

(4) راجع (المهذب البارع) لابن فهد الحلي، (الحدائق الناضرة)، (جواهر الكلام)، (جامع أحاديث الشيعة) للبروجردي.

يعتقد بأهل البيت عليهم السلام، وفي هذا دلالة على نصبهم وعداوتهم لأهل البيت عليهم السلام.. فكلٌّ من تعمَّد عدم معرفتهم - والتي منها تجاهل أوامرهم ونواهيهم وعدم الاعتقاد بإمامتهم - فقد انطبق عليه الخبر الشريف.

وثمة خبر أوضح من تلكم الأخبار المتقدِّمة وأعمّ، يدل على المطلوب، هو صحيحة الحلبي عن مولانا الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه أتاه قومٌ من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم عليه السلام: «**تصافحون أهل بلادكم وتناكحوهم، أما إنَّكم إذا صافحتهم انقطعت عروة من عرى الإسلام، وإذا ناكحتموهم أنهتك الحجاب بينكم وبين الله** عزّ وجلّ»[1].

وبالجملة فالحكم بكفر المخالفين وتحريم مناكحتهم مما لا ريب فيه ولا شك يعتريه لما تقدَّم سابقاً من أنَّ نفس تقديمهم المغتصبين الثلاثة على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام يُعتبر بغضاً لهم عليهم السلام، عدا عن أنَّ المخالفين لا يعتقدون بإمامة بقيَّة الأئمة الطاهرين عليهم السلام؛ فهم كافرون بهم، ومن كان كافراً بالأئمة من أهل البيت عليهم السلام فلا شك بكفره، وعلةُ تكفيرهم هي إنكارهم وجحودهم لولاية الأئمة الطاهرين عليهم السلام؛ لكون ولايتهم من أعظم الضروريات الإلهيَّة التي أنزلها الله تعالى على رسوله الكريم محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم وربط قضايا الشرع المبين بها، فمن أنكرها فقد أنكر جميع ما نزل على رسول الله «صلوات الله عليه وآله المطهَّرين»، ومن ذهب عكس ما ذهبنا إليه - تبعاً للمتقدمين وثلة من المتأخرين - وقع في غلطٍ محضٍ وسهوٍ صرفٍ ناشىءٍ من عدم إعطاء التأمل حقَّه في تتبع الأخبار - كما لا يخفى على من جاس خلال الديار - إذ إنّ الموجود في الأخبار الدالة على تحريم المناكحة يزيد على ما قدَّمناه أضعافاً مضاعفة لا يسع المقام بسطها كلّها....

(1) سبق تخريجه.

دعاوى بعض المتأخرين والردود عليها:

لمَّا خصَّ جمهور أصحابنا «رحمهم الله تعالى» الناصبيَّ بفردٍ خاصٍ من أفراد المخالفين وهو المعلن لبغضه لأهل البيت عليهم السلام كالسبّ والشتم واللعن وما شابه ذلك من دون ما كان شاملاً لشيعتهم ومحبيهم، وهو أمرٌ مناهضٌ للأدلة القطعيَّة كما أشرنا سابقاً مراراً وتكراراً، ومع أنَّ هؤلاء الفقهاء يقولون بإسلام المخالفين لكنَّهم في الوقت نفسِه ينهون عن الزواج منهم، مما يصبغ على منهجهم شيئاً من الغرابة، ما يجعلنا نعتقد بوجود خللٍ في المباني الاستنباطيَّة لديهم، فلا تغرنَّكم طنطنتهم الفقهيَّة وطول ممارستهم العمليّة لطرق الاستدلال؛ إذ لا يعدو كونها عادة اعتادوها وممارسة ألفوها وأنسوا بها، فالحقُّ لا يُعرَفُ بالرجال وإنَّما يُعْرَفُ الرجالُ بالحقِّ كما جاء عن مولى الموحدين وإمام المتقين أمير المؤمنين أبي الحسنين عليّ «عليه وآله أفضل التحية والسلام»، فحاولوا الفرار من مضيق الإلزام ولجؤوا إلى القول باشتراط الإيمان في صحة المناكحة لظهور ذلك بكثرة في أخبار الباب، وقد عرضنا بعضها في مقدّمة هذا المبحث، ويأتي قسمٌ آخر منها بعد قليلٍ، ولم يذهب أحدٌ منهم إلى الاكتفاء بالإسلام فقط إلَّا المحقق صاحب المعتبر والشهيد الثاني في المسالك مع أنَّه سلك غير ذلك في الروض، والمحدِّث الكاشاني، وثمة كلمة قيِّمة لصاحب الحدائق (أعلى الله مقامه) يعرِّض فيها على استدلال هؤلاء أحببنا ذكرها للعالم والمتعلم ليعرف أننا لسنا الوحيدين الذين يستنكرون على تلكم الأقوال الزائغة عن الصراط والتي أوقعت الشيعة في ضيق الخناق والبعد من ساحة الأولياء الكرام عليهم السلام، فقال رحمه الله: (**القول بالإسلام والمنع من المناكحة مما لا يجتمعان... لكنَّ جُلَّ هؤلاء القائلين بالإسلام قد وقعوا لذاك في مضيق الإلزام، فاختلَّ نظامهم وانحلَّ زمامهم، وقد وقع لهم مثل هذا الخبط والخلط في مسألة غسل المخالفين كما تقدم في غسل الأموات من كتاب**

الطهارة وكذا الصلاة على الأموات حيث منعوا من الغسل والصلاة أو توقفوا مع حكمهم بالإسلام) انتهى كلامه رُفِع في الخلد مقامه.

الجواب عن شبهتهم بوجوه:

(الوجه الأول): لقد دلَّت الأخبار الشريفة على النَّهي عن مناكحة المخالفين المعدودين عند هؤلاء الفقهاء من المسلمين، وأساسُ العلةِ في النهيِّ عن مناكحتهم هي كفرُهُم ونصبُهُم وخروجُهم عن الإسلام بالكليَّة كما ذكرنا فيما مضى، والكفرُ والنصبُ كافيان لوحدهما في حرمة مناكحتهم، وليس ثمة مخصص يخرجهم من حرمة التناكح معهم كما جرى في جواز مناكحة أهل الكتاب انقطاعاً لا دواماً، فإطلاق النهيّ سارٍ بلا تخصيص، ولعلَّ السرَّ هو نصبهم بما هو هو، وليس بما هو كفر محض، من دون ترتيب آثار البغض والضغينة على أهل البيت وشيعتهم، وهو أمرٌ لا نكاد نجده في النصرانيات واليهوديات إلَّا على نحوٍ نادرٍ، والنادر بحكم المعدوم فلا يصح تأسيس الأحكام عليه.

(الوجه الثاني): القول بإسلامهم والمنع من مناكحتهم في آنٍ واحدٍ، نقيضان لا يجتمعان؛ لتحقق شروط التناقض المنطقي والشرعيّ في هذا القول، وكونهم مسلمين يعني أنَّه تترتب عليهم جميع الأحكام المترتبة على المسلمين الشيعة بلا استثناء، والنهي عن مناكحتهم مؤداه الفصلُ بين الأثر - وهو هنا النكاح - وبين مؤثره وهو هنا الإسلام، والفصل المذكور خلاف الدليل القطعي القائم على ترتيب الآثار الشرعيَّة والعقليَّة على مؤثرها بلا مهلة أو تخصيص.

فمقتضى الحكم بالإسلام يستلزم جواز مناكحتهم وترتيب جميع الآثار المتفرِّعة عن القول بإسلامهم - على فرض كونهم مسلمين - كالنكاح وغيره من الأحكام المترتبة على الإسلام، ويؤيدُ هذا جملةٌ من الأخبار الشريفة

التي حملناها في مقدمات المبحث الأول على المستضعفين من أبناء العامة الذين لا ينصبون ولا يعرفون، منها:

[**الخبر الأول**]: رواية حمران بن أعين المرويّة في (أصول الكافي)، كتاب الإيمان والكفر عن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «**والإسلام ما ظهر من قولٍ وفعلٍ، وهو الذي عليه جماعةُ الناس من الفرق كلِّها، وبه حُقِنَت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح**»[1].

الظاهر من قول الإمام الصادق عليه السلام: «**وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها**» هو الإشارة إلى جواز مناكحة نساء المستضعفين من عامة الفرق المبتدعة، بقرينة لفظ «**جماعة الناس**» الدال على وجود ثلة قليلة من المستضعفين في عامة فرق المخالفين، وليس جميع المخالفين كما قد يتوهمه أحدٌ للوهلة الأولى؛ لأنَّ التعبير بلفظ «**جماعة**» يفيد التبعيض؛ أي: بعض المخالفين مستضعفون وليسوا كلهم كذلك، فتأملوا جيداً فالتعبير دقيقٌ وفهمه بحاجةٍ إلى توفيق.

[**الخبر الثاني**]: في الباب نفسه من (أُصول الكافي) بإسناده إلى سماعة عن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الإسلام شهادة أن لا إله إلَّا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره عامة الناس**»[2].

---

(1) راجع (الحدائق الناضرة)، (رياض المسائل) للطباطبائي، (جواهر الكلام)، (كتاب المكاسب) للشيخ الأعظم الأنصاري، (حاشية المكاسب) للأصفهاني، (مستمسك العروة) و(نهج الفقاهة) للحكيم، (كتاب الطهارة) للسيد الكلبايكاني، (الموسوعة الفقهية الميسرة) للأنصاري، (فقه الصادق عليه السلام)، (القواعد الفقهية) للبجنوردي، (بحار الأنوار)، (أجوبة مسائل جار الله) للسيد شرف الدين.

(2) راجع (الحدائق الناضرة)، (رياض المسائل) للطباطبائي، (جواهر الكلام)، (كتاب الطهارة) للشيخ الأعظم الأنصاري، (مصباح الفقيه) للهمداني، (مستمسك العروة)، (شرح العروة والوثقى) للصدر، (كتاب الطهارة) للخميني، (مصباح الفقاهة) للخوئي، =

فالتعبير بـ «**عامة الناس**» يختلف عمّا سبقه في رواية حمران بـ «**جماعة الناس**» فالأول يشمل عامة الناس من الشيعة، لكونهم هم المصدِّقون بكلِّ ما جاء به الرسول الكريم أبي القاسم محمَّد ﷺ، فقد تميَّزت هذه الرواية بقرينة واضحة على تخصيص الشيعة بالإسلام باعتبارهم الوحيدين من بين الفرق المبتدعة المصدِّقين بكلِّ ما نزل على رسول الله ﷺ من الأحكام والفرائض والسنن.

(**وبعبارة أخرى**): إنَّ المستفاد من الأدلَّة الشرعيَّة أنَّه متى حكم بإسلام أحدٍ وجبَ إجراء جميع أحكام الإسلام عليه من دون تخصيصٍ بحكمٍ على آخر، فيحقنُ دمه ومالُه وطهارتُه ومناكحته وموارثته وحرمة غيبته ونحو ذلك، ولم يقم لنا دليلٌ على التفصيل بإجراء بعض الأحكام على المخالف من دون بعضها الآخر، فالقولُ به نعتبره بِدعةً لكونه يفتقر إلى دليلٍ معتدٍّ به؛ بل إنَّ الدليلَ قام على خلافه، وورود هذه الأخبار المانعة من مناكحة المخالفين التي تمسكَّ بها هؤلاء لا تصلح أنْ تكونَ دليلاً على مدَّعاهم وهو القول بالإسلام والمنع من المناكحة؛ لأنَّ ذلك فرعُ ثبوت الإسلام لهم، وهو أول المسألة.

(**الوجه الثالث**): لقد تمسكَّ أصحابُ هذا القول - في مواضع أُخرى من كلماتهم - بحق إسلام المخالفين وطهارتهم بما فعله الرسول الأكرم ﷺ من نكاح بعض المنافقات منهنَّ؛ بل تزويج ربائبه من عثمان بن عفان، بعضهم، رغم علمه بنفاقهم، ولكنَّه نكح وأنكح بناءً على ظاهر الإسلام من دون اشتراط الإيمان في جواز المناكحة، فلِمَ لا يجري هذا الأمرُ ههنا بلا اشتراط الإيمان في المناكحة؟! فالفصلُ بين الفعلين - فعل

= (كتاب الطهارة) و(نتائج الفكر) للسيد الكلبايكاني، (الموسوعة الفقهية الميسرة) للأنصاري، (فقه الصادق عليه السلام)، (الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام)، (دراسات في الحديث والمحدثين) للحسني... وغير ذلك.

الرسول الأكرم وبين فعل رعيته في زمن غيبة الإمام المنتظر عليه السلام - لا دليلَ عليه سوى أنَّ هؤلاء الفقهاء رحمهم الله تعالى القائلين بإسلام المخالفين وحرمة مناكحتهم، غير مقتنعين بشكلٍ قطعيٍّ بما أسسوه من الحكم بإسلام المخالفين، من هنا أضافوا شرط الإيمان على جواز المناكحة وحرمة الغيبة وتغسيل موتاهم والصلاة عليهم، للخروج من مضيق الإلزام والإفحام!

(**الوجه الرابع**): الحكم بإسلامهم والنهي عن مناكحتهم في الوقت نفسه - بدعوى اختلال شرط الإيمان - لا يساعدُ عليه حكمهم بحرمة تغسيل موتاهم وتكفينهم والصلاة عليهم والدعاء لهم والترحم عليهم وحرمة غيبتهم؛ لاستلزام ذلك تخصيص الأكثر، وهو قبيحٌ.

وزبدة القول: إنَّ القولَ بإسلامهم والمنع من مناكحتهم مما لا وجه له سوى الفرار مما بنوا عليه من الإسلام بطريقٍ خفيٍّ لأجل عدم اقتناعهم بما أسسوه، لذا يتوجب عليهم القول بجواز المناكحة لكونه أثراً للمؤثر وهو الإسلام كما أدَّعوا، فالإنفكاكيَّة بين الأثر والمؤثر طبقاً لما أسسوه أوقعتهم في التناقض والاضطراب، وحيث إنّه لا يسعهم القول بجواز المناكحة لكثرة الأخبار المانعة فلا بدَّ من التسليم بأنَّ القول بمنع المناكحة لا يتمُّ إلَّا بالقول بكفرهم وخروجهم عن جادة الإسلام بكلِّيته كما هو معتقدنا فيهم طبقاً للأدلة من الآيات والروايات، ولم يثبت لنا بالدليل صحة نكاح المخالفين الذين اتضح نصبهم وكفرهم على نحو اليقين، فقول جماعة آخرين من المتأخرين - كالمحقق الحلي في الشرائع والمختصر والكاشاني في مفاتيح الشرائع - بجواز مناكحة المخالفة غير المستضعفة، بناءً على أنَّها مسلمة، يُعتبر مخالفة صريحة للأخبار التي هي فوق حدِّ الاستفاضة؛ بل هو اجتهادٌ في مقابل النصوص وهو محرَّم شرعاً كتاباً وسنَّةً!!.

والثابت شرعاً هو جواز مناكحة المستضعفات من المخالفين، وفي مقابله النهي عن مناكحة المستضعف منهم، والمراد منه (المشكّك) الذي لا يؤمَن منه

تشكيكه المؤمنة التي اتخذها زوجةً له، فقد نهت الأخبار عن تزويجهم من نسائنا، فقد روى الكليني أعلى الله مقامه في (فروع الكافي) العديد من الأخبار في كتاب النكاح، باب مناكحة النصاب والشكاك، منها الآتي:

[**الخبر الأول**]: صحيحة أبي بصير عن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «**تزوَّجوا في الشكّاك ولا تزوِّجوهم لأنَّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه**»[1]. وروي الخبر بإسناد آخر عن زرارة في نفس الباب.

دلَّ الخبر الشريف على حرمة التزاوج مع المخالفين لأجل كفرهم ونصبهم، فكما لا يجوز للمسلمة الشيعيَّة مناكحة النصارى واليهود والمجوس والدروز وكلّ من لا يتبع دين الإسلام المتمثِّل بأهل بيت العصمة والوحي عليهم السلام حرصاً عليها من التلوُّث بنجاسة الكفر والشرك، فكذلك لا يجوز لها مناكحة المخالفين بنفس المناط؛ والعلة هي عدم وجود فرقٍ بين أسباب الكفر والشرك باعتبارهما من سنخيَّةٍ واحدة، وهذا الخبر على نسق منطوق الخبر الشريف المستفيض الدال على أنَّه: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وعقله فزوِّجوه** ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[2] **فقد جاء**[3]، **في صحيحة عليّ بن مهزيار قال: (كتب عليُّ بن أسباط إلى الإمام أبي جعفر** عليه السلام في أمر بناته وأنَّه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: «**فهمتُ ما ذكرت من أمر بناتك وأنَّك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإنَّ رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **قال: إذا جاءكم من ترضون**

(1) راجع (المهذب البارع) لابن فهد الحلي، (جامع المقاصد) للكركي، (مسالك الأفهام) للشهيد الثاني، (نهاية المرام) للعاملي، (كشف اللثام) للهندي، (الحدائق الناضرة)، (رياض المسائل) للطباطبائي، (جواهر الكلام)، (علل الشرائع) و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق. . . وغير ذلك.

(2) سورة الأنفال، الآية: 73.

(3) في كتاب النكاح من (الكافي الشريف) ج5 ص347.

خلقه ودينه فزوِّجوه ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[1].
فإنَّ مفهومها هو أنَّ من لا يُرضى دينه لا يجوز تزويجه، والشكَّاك ممن لا يُرضى دينهم البتة؛ فلا يجوز تزويجهم من نسائنا.

والنهي عن تزويجهم من نسائنا لا يقتصر على الزواج الدائم فحسب، بل يشمل المنقطع أيضاً؛ أي: المتعة، فلا يجوز للشيعيَّة الزواج المنقطع من هؤلاء الكفرة والنواصب لاسيَّما وأنَّ ذلك يؤدي إلى شماتتهم بنا وإشاعتهم بين الناس بأنَّهم نكحوا نساءَ الشيعة، فإنَّهم يعتبرون ذلك استباحةً لأعراضنا، كما حكيَ عن ابن الجوزي «لعنه الله» قوله بأنَّ: **(الشيعة طائفة من اليهود تستباحُ دماؤهم وأعراضهم وأموالهم)** فلا ريب بأنَّ هذا عارٌ عظيمٌ علينا جميعاً، فضلاً عن كون التزاوج معهم معاكساً ومشاكساً لنهي أئمتنا الطيبين المطهَّرين عليهم السلام الذين لا ينهون إلَّا بإرادة الله تعالى بمقتضى طهارتهم بنصّ الكتاب وكونهم أوعيةَ مشيئة الله تبارك شأنه لقولهم عليهم السلام: «**إن الله جعل قلب وليّه وكراً لإرادته، فإذا شاء الله شئنا**»[2] ومن يخالف أوامرهم ونواهيهم فهو من أهل النار وبئس القرار.

---

(1) راجع (المهذب البارع) لابن فهد الحلي، (مسالك الأفهام) للشهيد الثاني، (كفاية الأحكام) للسبزواري، (نهاية المرام) للعاملي، (الحدائق الناضرة)، (جواهر الكلام)، (جامع المدارك) للخوانساري، (تهذيب الأحكام) للطوسي، (وسائل الشيعة)، (مكارم الأخلاق)، (جامع أحاديث الشيعة)، (بحار الأنوار)، (الكليني والكافي) للغفار، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (موسوعة الإمام الجواد عليه السلام) للقزويني... وغير ذلك.

(2) وورد بلفظٍ آخر: «**قلوبنا أوعية لمشيئة الله، فإذا شاء الله شئنا**» راجع (الخرائج والجرائح) للراوندي، (دلائل الإمامة) للطبري، (الهداية الكبرى) للخصيبي، (كشف الغمة) للأربلي، (منتخب الأنوار المضيئة) للنجفي، (إلزام الناصب) للحائري. وورد بلفظ: «**إن الله جعل قلوب الأئمة مورداً لإرادته فإذا شاء الله شيئاً شاؤوه**» راجع (بحار الأنوار)، (ينابيع المعاجز) للبحراني، (مستدرك سفينة البحار)، (تفسير القمي)، (التفسير الصافي)، (التفسير الأصفى)، (موسوعة المصطفى والعترة عليهم السلام) للشاكري، (تفسير نور الثقلين)، (مجمع النورين) للمرندي.. وغير ذلك.

[**الخبر الثاني**]: صحيحة زرارة بن أعين قال: (قلتُ للإمام أبي عبد الله عليه السلام: أتزوَّج بمرجئة أو حروريّة؟ قال عليه السلام: «**لا، عليك بالبُلْه من النساء**»، قال زرارة: فقلتُ: واللهِ ما هي إلَّا مؤمنة أو كافرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**وأين أهل ثنوى الله** عزَّ وجلَّ [1]، **قول الله** عزَّ وجلَّ **أصدق من قولك**: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[2]»)[3].

الحروريّة هم الخوارج، والمرجئة هم عامة فرق المخالفين، سمّوا بذلك لكونهم توقفوا عن القدح ببعض أصحاب النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم مدَّعين أنَّ الأصل يدعو إلى أن الإنسان قاصرٌ عن تشخيص المصيب والمخطئ، فيُترك أمر المخطئين لله تعالى، وهذا التسليم هو ما أراده المغتصبون للخلافة حتى يجتنب الناس عن القضاء فيهم ليسعدوا في السلطة التي اغتصبوها من أهلها الشرعيين.

وقد عرَّف المؤرخ الشيعيّ الثقة والثبت المحدِّث الجليل محمد بن الحسن بن موسى النوبختي من أعلام القرن الثالث الهجري في كتابه القيِّم (فرق الشيعة) بأنَّ المرجئة هم: (**فرقةُ الخوارج التقت مع الفرقة التي كانت مع طلحة والزبير وعائشة بعد مقتل الإمام عليٍّ** عليه السلام**، فصاروا فرقةً واحدة مع معاوية بن أبي سفيان إلَّا القليل منهم من شيعته ومن قال بإمامته بعد النبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم **وهم السواد الأعظم وأهل الحشو وأتباع الملوك وأعوان كل من غلب أعني الذين التقوا مع معاوية فسموا جميعاً** «**المرجئة**» لأنهم توالوا المختلفين جميعاً وزعموا أن أهل القبلة كلهم مؤمنون بإقرار الظاهر بالإيمان ورجوا لهم جميعاً المغفرة، وافترقت «**المرجئة**» بعد ذلك إلى أربع فرق:

(1) المراد بثنوى الله هو من استثناه الله في الآية.
(2) سورة النساء، الآية: 98.
(3) راجع (وسائل الشيعة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)، (تفسير كنز الدقائق).

فرقة منهم غلوا في القول وهم الجهميّة أصحاب جهم بن صفوان وهم مرجئة أهل خراسان، وفرقة منهم الغيلانية أصحاب غيلان بن مروان وهم مرجئة أهل الشام، وفرقة منهم الماصرية أصحاب عمرو ابن قيس الماصر وهم مرجئة أهل العراق منهم «**أبو حنيفة**» ونظراؤه، وفرقة منهم يسمون «**الشكاك**» والبترية أصحاب الحديث منهم «**سفيان الثوري**» وشريك بن عبد الله وابن أبي ليلى ومحمد بن إدريس الشافعي ومالك بن أنس ونظراؤهم من أهل الحشو والجمهور العظيم وقد سموا «**الحشوية**»)[1].

لقد أثبت العلّامة النوبختي «رحمه الله» بكلامه المتقدّم أنَّ المرجئة هم المخالفون أنفسهم بعامة مذاهبهم الأربعة: المالكية والشافعية والحنفية والحنبلية، وقد نصَّ النوبختي عليهم جميعاً بالأسماء، ما عدا الحنبلي فقد أشار إليه باللقب وهو مبتدع المذهب الحشوي، ومنهم اليوم الوهابيَّة الحاقدة على الشيعة كحقد أسلافهم من طواغيت الظلم..**!!**.

[**الخبر الثالث**]: صحيحة فضيل بن يسار، عن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا يتزوج المؤمنُ الناصبةَ المعروفة بذلك**»[2].

[**الخبر الرابع**]: صحيحة الحنَّاط عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (إنّ لامرأتي أختاً عارفةً على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلَّا قليلٌ فأزوِّجُها ممن لا يرى رأيَها؟ قال عليه السلام: «**لا ولا نعمة ولا كرامة إنَّ الله** عز وجل يقول: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3]»).

(1) راجع (فرق الشيعة) ص6 - 7.

(2) راجع (جامع المقاصد) للكركي، (نهاية المرام)، (رياض المسائل) للطباطبائي، (فقه الصادق عليه السلام)، (الاستبصار) للطوسي، (وسائل الشيعة)، (جامع أحاديث الشيعة).

(3) سورة الممتحنة، الآية: 10.

[**الخبر الخامس**]: صحيحةُ زرارة قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج من لم يكن على أمري فقال عليه السلام: «**ما يمنعك من البله من النساء؟**» قلت: وما البله؟ قال عليه السلام: «**هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه**»)[1].

[**الخبر السادس**]: صحيحةُ عبدِ اللهِ بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عُرِفَ نصْبُهُ وعداوتُهُ هل نزوِّجُهُ المؤمنةَ وهو قادرٌ على ردِّهِ وهو لا يعلم بردِّهِ؟ قال عليه السلام: «**لا يزوَّجُ المؤمنُ الناصبةَ ولا يتزوَّج الناصبُ المؤمنةَ ولا يتزوَّجُ المستضعفُ مؤمنةً**»)[2].

[**الخبر السابع**]: صحيحة حمران بن أعين قال: كان بعضُ أهلِهِ يريد التزويج فلم يجد امرأةً مسلمةً موافقةً، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «**أين أنت من البُلُه الذين لا يعرفون شيئاً**»[3].

[**الخبر الثامن**]: صحيحة زرارة عن مولانا أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت له: أصلحك الله إني أخاف أن لا يحلَّ لي أن أتزوَّج - يعني ممن لم يكن على أمره - قال عليه السلام: «**وما يمنعك من البله من النساء؟ وقال: هنَّ المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه**»)[4].

---

(1) راجع (تذكرة الفقهاء) للحلي، (الحدائق الناضرة)، (جامع المدارك) للخوانساري، (عوالي اللئالي) للأحسائي، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام) للنجفي.

(2) راجع (مسالك الأفهام) للشهيد الثاني، (كشف اللثام) للفاضل الهندي، (جامع أحاديث الشيعة)، (وسائل الشيعة)، (الاستبصار) للطوسي، (الشهب الثواقب لرجم شيطان النواصب) لآل عبد الجبار.

(3) راجع (الحدائق الناضرة) للبحراني، (وسائل الشيعة) للحر العاملي، (جامع أحاديث الشيعة) للبروجردي، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام) للنجفي.

(4) راجع (تذكرة الفقهاء) للحلي، (المهذب البارع) لابن فهد الحلي، (كشف اللثام) للفاضل الهندي، (الحدائق الناضرة)، (رياض المسائل) للطباطبائي، (جواهر الكلام)، (جامع المدارك)، (النوادر) للأشعري، (الاستبصار) و(تهذيب الأحكام) للطوسي، (عوالي =

[**الخبر التاسع**]: صحيحة الفضيل بن يسار، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال عليه السلام: «**لا والله ما يحل**»، قال فضيل: ثم سألته مرة أخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول في نكاحهم؟ قال عليه السلام: «**والمرأة عارفة؟**» قلت: عارفة، قال عليه السلام: «**إن العارفةَ لا توضع إلّا عند عارفٍ**»).

[**الخبر العاشر**]: صحيحةُ زرارة، عن مولانا الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت له: فما تقول في مناكحة الناس؟ فإني قد بلغني ما تراه وما تزوجتُ قط، فقال: «وما يمنعك من ذلك؟» فقلت: ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا تحلّ لي مناكحتهم فما تأمرني؟ فقال: «**فكيف تصنع وأنت شاب، أتصبر؟**» قلت: أتّخذ الجواري قال: «**فهات الآن فبما تستحل الجواري؟**» قلت: إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتني بشيء بعتها واعتزلتها، قال: «فحدثني بِمَ استحللتها؟» قال: فلم يكن عندي جواب. فقلت له: فما ترى أتزوّج؟ فقال: «ما أُبالي أن تفعل»، قلت: أرأيت قولك: ما أُبالي أن تفعل، فإنّ ذلك على جهتين تقول: لست أبالي أن تأثم من غير أن آمرك، فما تأمرني أفعل ذلك بأمرك؟ فقال لي: «**قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوّج وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان، إنهما قد كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين**»، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في ذلك بمنزلتي إنما هي تحت يده وهي مقرّة بحكمه، مقرّة بدينه قال: فقال لي: «ما ترى من الخيانة في قول الله عز وجل: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ ما يعني بذلك إلا الفاحشة وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلاناً»، قال: قلت: أصلحك الله ما تأمرني أنطلق فأتزوّج بأمرك؟ فقال لي: «**إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من**

= اللئالي) للأحسائي، (جامع أحاديث الشيعة)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام)... وغير ذلك.

النساء» قلت: وما البلهاء؟ قال: «**ذوات الخدور العفائف**». فقلت: من هي على دين سالم بن أبي حفصة؟ قال: «لا»، فقلت: من هي على دين ربيعة الرأي؟ فقال: «**لا ولكن العواتق اللواتي لا ينصبن كفراً ولا يعرفن ما تعرفون**»)(1).

وفقه الخبر يدلُّ على أنَّ زرارة رضي الله عنه وأمثاله من المؤمنين كانوا يعتقدون بأنَّ الناس يومئذٍ إمَّا مؤمنون وإمَّا كافرون، وأنَّه لا تحلُّ مناكحة الكافرة، والإمام عليه السلام قد أقرّ حكمه بالكفر وأنَّ نكاحها لا يجوز لأجل ذلك، ولكنّه ردَّ عليه في حصره الناسَ في القسمين المذكورين مع وجود قسم ثالث، وهم البُلُه والمستضعفون الذين ليسوا بمؤمنين ولا كافرين، فإنَّهم من المسلمين. فقد قسَّم الناس إلى ثلاثة أقسام: مؤمن عارف بأهل البيت عليهم السلام، كافرٌ جاحد بإمامة وولاية أهل البيت عليهم السلام، ومستضعفٌ لا هو عارفٌ بهم عليهم السلام ولا أنَّه موالٍ لغيرهم، فمثل هذا القسم يجوز للشيعيّ مناكحتها، ما يعني عدم جواز مناكحة غير المستضعفة وهي التي توالي أعداءَ أهل البيت عليهم السلام، وهذه الرواية صريحة في كفر المخالفين كما عليه جُلُّ علمائنا المتقدِّمين «رحمهم الله تعالى»، فمثل هذه المرأة تُنكَح لاستمالتها إلى التشيُّع، ولها حقُّ ولاية النكاح؛ كما جاء ذلك في صحيحة سماعة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين؟ قال عليه السلام: «**هم أهل الولاية**»، قلت: أي ولاية تعني؟ قال عليه السلام: «**ليست ولاية الدين ولكنَّها في المناكحة والمواريث والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار، ومنهم المرجون لأمر الله**»).

[**الخبر الحادي عشر**]: صحيحةُ زرارة عن مولانا الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: (كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له: إبراهيم

(1) راجع: (شرح أصول الكافي)، (جامع أحاديث الشيعة)، (تفسير نور الثقلين) للحويزي.

فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها: من زوجك هذا؟ قالت: محمد بن عليّ، قالت: فإن لذلك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ويقولون قال: فخلَّى سبيلها قال: فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال: فقلت له: قد استبان عليك فراقها، قال: «**وقد رأيت ذاك؟**» قال: قلت: نعم)[1].

فقه الخبر يشير إلى أنَّ الناصبيَّ هو من لا يرضى بشتم الصحابة الفاسقين فضلاً عن المنافقين باعتبار كونهم بأجمعهم مرضيَّاً عنهم، وقد سنَّ لنا الإمام صلوات الله عليه ضابطةً كليَّةً مفادها: أن الناصبيَّ هو من لا يرضى بسبِّ فسَّاق الصحابة وكافريهم، وهي قاعدة تُضاف إلى القواعد والضوابط الأُخرى لتمييز الناصبيّ عن غيره، فتأمل كلامهم فإنَّه نورٌ.

والحاصل: إنَّ دلالةَ هذه الأخبار تمنع من تزويج الشكَّاك، وهذا يقتضي المنع من تزويج غيرهم من المعتقدين لمذهب أهل الخلاف بطريقٍ أولى، ويؤيده التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: «**لأنَّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه**».

*** مسائل مهمة في أحكام الزواج:**

(**المسألة الأولى**): يحرم التزويج من كلِّ شيعيٍّ يُخاف منه الضلال والانحراف على الزوجة أو الزوج، كما يحرُم الزواج من المخالفين من عامة المذاهب الإسلاميّة سواءً أكانوا أشاعرة أو معتزلة أو واقفيَّة كالزيديَّة والإسماعيليَّة والفطحيَّة وغيرها من فرق الواقفيَّة المنسوبة إلى الشيعة، وتتأكد حرمة التزويج بالمخالفة والمخالف لكونهما عندنا ناصبيين، إلَّا المستضعف والمستضعفة اللذان لا يعاديان أهل الحقّ، ولا يواليان أهلَ الباطل، ولا يعرفان شيئاً من خلاف المذاهب والفِرَق المبتدعة كما سوف نشير لاحقاً.

---

(1) راجع (وسائل الشيعة) للحر العاملي، (جامع أحاديث الشيعة) للسيد البروجردي.

(**المسألة الثانية**): لا يجوز شرعاً للمؤمنة بأهل البيت عليهم السلام أن تتزوج من الكفار المذكورين بشتى أصنافهم في المسألة الثالثة، كما لا يجوز لها الزواج من الخارجي والناصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام. كما لا يجوز للمؤمن أن يتزوج من نساء النواصب والخوارج، وكذلك يحرم على المؤمنة أن تنكح المغالي المعتقد بأُلوهيّة أهل البيت عليهم السلام أو بأنَّ الله «تعالى ذكره» حلَّ في واحدٍ منهم.

ويحرم على المؤمن أن يتزوج المغالية أيضاً؛ لأنَّ النواصب والغلاة كفَّارٌ وإن كانوا من المنتحلين لدين الإسلام، والمراد بالناصبيِّ والناصبيّة هما كلّ من أنكر إمامة أئمتنا الطاهرين عليهم السلام أو اعتقد بإمامة أبي بكر وعمر وعثمان؛ بل يشمل النصب أيضاً كلّ من نصب العداوةَ للشيعة؛ لأنَّهم يتولون أهل البيت عليهم السلام بمقتضى تحقيقنا لمعنى النصب لغةً واصطلاحاً في المبحث الأول من هذا الكتاب المبارك، وما ذهبنا إليه هو خيرة مشهور الفقهاء المتقدمين رضي الله عنهم وبعض المتأخرين.

(**المسألة الثالثة**): لا يجوز للمؤمن أن ينكح الكافرات بجميع أصنافهنَّ كالملحدات والناصبيات والعلمانيات والشيوعيات المنكرات لوجود الله تعالى ولرسالة الإسلام المتمثلة بالنبيّ وآله الطاهرين عليهم السلام، والمرتدات عن فطرة أو ملة، لا دواماً ولا انقطاعاً؛ وأما الكتابيّة كاليهوديَّة والنصرانيَّة فلا يجوز نكاحُها دواماً، ويجوز انقطاعاً؛ أي: متعةً، ولا يجوز التمتع بالصابئيَّة وهم قومٌ يعبدون الكواكب، ويقطن كثيرٌ منهم في العراق والأهواز، ولا علاقةَ لهم بالنصرانيَّة حتى يمكن إلحاقهم بأهل الكتاب، ويجوز التمتع بالسامريَّة لكونهم قوماً من اليهود، وأمَّا المجوسيَّة فالأحوط ترك التمتع بها، ولا يجوز للمستضعف التمتع بالمؤمنة جموداً على ظاهر بعض النصوص المانعة منه، ولعلَّ السرَّ فيه هو اطِّلاع المستضعف على وجه الخلاف فَيُضَلُّ بها فيؤثر على زوجته؛ لأنَّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها عليه، حسبما جاء في بعض الأخبار الصحيحة، وإنْ جاز العكس؛ أي: أن ينكح المؤمنُ

المستضعفةَ - وهي التي لا تعرف شيئاً من الخلاف الدائر بيننا وبين بقيّة المذاهب الإسلاميّة - لما ورد في الصحيح عن زرارة قال: قلت للإمام أبي جعفر عليه السلام: (إني أخشى أن لا يحلّ ليّ أن أتزوج من لم تكن على أمري، فقال عليه السلام: «**ما يمنعك من البُله من النساء؟**» قلت: وما البله؟ قال عليه السلام: «**هنَّ المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه**»). كما لا يجوز للمؤمنة أن تنكح أيَّ واحدٍ من هذه الأصناف؛ لا دواماً ولا انقطاعاً؛ وبأيّ شكلٍ من الأشكال، حتى لو كانت مهتدية وذات ثقافة ولائيَّة متينة بحيث لا تدخل في دين زوجها المخالف لها في عقيدتها.

(**المسألة الرابعة**): لا يجوز تزويج الفاسق والزاني إذا أفضى زواجهما بالمؤمنة إلى إضلالها عن دينها، وإفساد عقيدتها ومسلكها الديني والخُلُقي، وقهرها وإرغامها على فعل المعصية أو ترك حقٍ من الحقوق أو الإخلال بواجبٍ أو فعل حرام؛ وأمَّا شارب الخمر فيحرم الزواج منه على الأقوى، وكذا لا يجوز تزويج المؤمنة بالشيعيّ المشكِّكِ في عقائد وأحكام ومعارف ومراتب ومقامات أهل بيت العصمة والوحي عليهم السلام وظلاماتهم ومعاجزهم وفضائلهم عليهم السلام، فهو وإنْ كان شيعيَّاً إلَّا أنَّه ضالٌ مضلٌّ، والضالُّ كالكافر لا يجوز تزويجه من المؤمنة العارفة بأهل البيت عليهم السلام؛ لأن العارفةَ لا تُقرَن إلَّا بالعارف كما جاء في بعض الأخبار، فلا يجوز تزويجها بشيعيٍّ مشكِّكٍ يعتقد بأفكارٍ ضالة ومنحرفة وفاجرة تؤدي إلى إفساد عقيدتها ومسلكها الديني والخُلُقيّ كما أشرنا أعلاه؛ وأمَّا الرجل فيجوز أن ينكح المشكَّكَة (بفتح الكافَيْن على صيغة اسم المفعول، وهي القاصرةُ فكريَّاً من الشيعيات المضللات في هذا العصر بسبب إضلال بعض العلماء المنحرفين لهنَّ) بشروطٍ هي الآتية:

الأول: أن يكونَ قادراً على هدايتها بعد الزواج، والأحوط إبلاغها الحجَّة قبل العقد.

الثاني: أنْ يكونَ شكُّهُنَّ أو ضلالُهُنَّ ناتجاً عن شبهة وقصورٍ لا عن تقصيرٍ وتعمُّد ولجاجٍ.

الثالث: أنْ لا تكون الشبهة مؤدية إلى إنكار ضرورة دينيَّة عن سابق تصور وتصميم؛ لأنَّ الإنكار هو الكفر.

أمّا إذا تحقق عكس هذه الشروط؛ كما لو لم يكن قادراً فكريَّاً على إبلاغها الحجَّة، وكان شكُّها في الضروريّ عن تقصيرٍ وعناد للحقِّ؛ فلا يجوز حينئذٍ العقد عليها.

هذا كلّه بناءً على ما إذا كان قادراً على هدايتها، وأمَّا إذا لم يكن قادراً على هدايتها لضعفه العقيدي **واحتمال انحرافه** معها؛ فالأحوط الاجتناب عنها لئلا تُدخلَهُ في ضلالها بفعل إغرائها الجنسي أو دهائها ومكرها، لما ورد عن المعصوم عليه السلام: «**من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه**»(1)، وعن الإمام المعظم الحسن المجتبى سلام الله عليه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». ولو **علم** بأنَّه سينحرفُ بنكاحها فلا يجوز حينئذٍ البتة، وأما التي لا يُضَلُّ ولا ينحرفُ بنكاحها فجائزٌ وذلك لما ورد عن مولانا الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**تزوجوا في الشكّاك ولا تزوجوهم لأنَّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه**»(2). والأحوط في هذه الحال إتمام الحجَّة عليها بتعليمها وهدايتها قبل الزواج، هذا بناءً على تعميم الشكَّاك في الحديث على الشيعيَّة التي شكَّت في بعض الجوانب المعرفية التي تصبُّ في خانة عقيدتها، وكان شكُّها عن شبهة وقصورٍ كما

---

(1) (أجود التقريرات) للخوئي، (مجمع البحرين) للطريحي.

(2) راجع (المهذب البارع) لابن فهد الحلي، (جامع المقاصد) للكركي، (مسالك الأفهام) للشهيد الثاني، (نهاية المرام) للعاملي، (كشف اللثام) للفاضل الهندي، (الحدائق الناضرة)، (رياض المسائل) للطباطبائي، (جواهر الكلام)، (الكافي)، (علل الشرائع) و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق... إلخ.

أشرنا أعلاه، وأمَّا بناءً على خصوصيَّة المورد في الحديث فلا يشمل الشيعيَّة؛ بل هو خاصٌ بالمستضعفة المخالفة التي تشكُّ في مذهبها العامي، إذ بمقتضى هذا تكون مصداقاً من مصاديق الشاكَّات المستضعفات اللاتي لا يعرفن ولا ينصبن، وهو القدر المتيقَن من مفهوم الشكَّاك الوارد في الخبر، وأمَّا المرأة المنسوبة إلى الشيعة والتي تشكّك الآخرين من الشيعة ببعض ما يتعلق بمعارف دينهم، فمثل هذه لا يجوز الزواج منها؛ بل لا يبعد كونها كافرة لأن الشكَّ في الضروري بالشرطَين المتقدِّمَين كفرٌ، فلا يجوز نكاحها حينئذٍ على الأقوى.

(المسألة الخامسة): من يُشكُّ في إسلامه من بعض الشيعة المضَلَّلين، يُحْكَم بإسلامه وطهارته؛ بعد الفحص عن حاله، واليأس من العثور على ما يثبت كفره، وأمَّا إذا عُثِرَ بعد الفحص عمَّا يدلُّ على كفره أو كفرها فلا يجوز الزواج منهما بسبب كفرهما؛ ولو شكَّ في إسلام المخالفة فلا يجوز البناء على إسلامها وطهارتها على الأقوى، فلا تجري عليها أحكام الإسلام؛ وذلك لكون المخالف ناصبيَّاً؛ والناصبيُّ كافرٌ تماماً كالخارجيِّ والمغالي والكافر بشتى أصنافه، والأصلُ في الكافر حال الشكِّ في إسلامه هو استصحاب الكفر، فيُعاملُ معاملة الكافر، وتترتب عليه جميع الآثار المترتبة على كفره من حرمة الزواج منه والحكم بنجاسته؛ إلَّا ما أخرجه الدليلُ من جواز نكاح الكتابيَّة بالعقد المنقطع لا الدائم، ومن دون الحكم بطهارتها.

(المسألة السادسة): يجوز للشاب المؤمن أن يتزوَّج الشابة المستضعفة المحسوبة بالاسم على الفرق الإسلاميّة - وقلنا إنّ معنى المستضعفة هي التي لا توالي أحدَ أئمة المذاهب، ولا تعرف ما نعرف من أمر الولاء لأهل البيت عليهم السلام - وقبل الزواج بها ينبغي أنْ يُعرّفَها محاسنَ أمر الأئمة الطاهرين عليهم السلام؛ لأنّ الناسَ لو عرفوا محاسنَ كلامِهم لآمنوا بهم عليهم السلام،

كما على المؤمنين أن يسعوا إلى تزويج بناتهم من الشباب الملتزمين بأحكام الدين، وأصحاب العقيدة الصالحة، لاسيَّما المستبصرين منهم، ولا يجوز التهاون في هذا الأمر ولا التكاسل عنه، وليس عيباً أو حراماً السعي نحو إخبار المؤمنين بوجود بنات مؤمنات في سنّ التزويج، فقد ورد في الخبر استحباب سعي الأب في تزويج بناته.. ولا بأس بأن يقوم جماعة من المؤمنين بالشفاعة بين اثنين للزواج، ففي الحديث الشريف أنَّه ليس شيءٌ أفضل من الشفاعة في الزواج.

(المسألة السابعة): يجوز للمؤمن في بلاد الاغتراب أن ينكح الكتابيات بالعقد المنقطع فقط، فيستحبُّ له أنْ يعرِّفَها على مفهوم المتعة في الإسلام فيتفقان على المهر والمدة، ثمّ يأخذ الرجل منها وكالةً لكي ينشىءَ العقدَ نيابةً عنها، كأنْ يقول لها: اجعليني وكيلاً عنكِ لإجراء صيغة عقد الزواج المنقطع، فتقول له: جعلتُك وكيلاً عني لإنشاء صيغة العقد، فيجيبها بقوله: قبلتُ الوكالة منكِ، ثمَّ يقوم هو بنفسه بإنشاء صيغة العقد بالعربية فيقول: **(زوجتُ موكلتي فلانة لنفسي بمهرٍ قَدْرُهُ كذا** - ويذكر مقدار المهر - **إلى مدة كذا** - ويذكر المدة -) ثم يقول هو أيضاً مباشرةً: (**قبلت التزويجَ لنفسي من موكلتي فلانة على المهر المعلوم قدره)**. أو أنَّهما يوكلان عالماً يعقد لهما الصيغة، والأحوط والأفضل هو الجمع بين الصيغة الواجبة بالعربيَّة على نحو الوكالة وبين إنشائها بلغة المرأة الأجنبيَّة، فيكتب لها الصيغة بلغتها على ورقة لتقرأها بنفسها عليه مبتدئةً بقولها له: **(متعتُّكَ نفسي بمَهْرٍ** - أي بمبلغٍ مالي - **قدره كذا إلى مدة كذا)** فيقول لها بلغتها: **(قبلت)**. وجواز الزواج من الكتابية انقطاعاً لا يبرر الحكم بطهارة سؤرها ولعابها وجسمها؛ بل يجب على المؤمن أن يراعي أحكامَ الطهارة والنجاسة بشكلٍ مطلق فيما لو مسَّها برطوبةٍ مسريَّة كسائر النجاسات فيحترز من بلع النجاسة أو الصلاة بثوب متنجس.

(**المسألة الثامنة**): لا يجوز للوليّ - وهو الأب والجد - أن يمنع ابنته البالغة الرشيدة من التزويج بالشيعيّ الكفؤ، ولو منعها تسقط ولايتُه، ويجوز لها الزواج من دون إذنه، هذا بناءً على فرض أنَّ له ولاية عليها في الزواج بالكفؤ، ولكنَّ ذلك غير ثابتٍ عندنا وإن كان الأحوط استحباباً استشارته في الزواج من الشيعيّ الكفؤ. نعم، له ولاية عليها فيما لو أرادت الزواج بغير الشيعيّ فيجب منعها من ذلك؛ بمقتضى ولاية صيانة العرض والحفاظ عليه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾(1).

بالإضافة إلى ولاية النهي عن المنكر المنصوص عليها بعمومات الكتاب الكريم والسنَّة الكريمة، فولاية الوليّ تدور مدار مصلحتها الدينيَّة كما أمر الله تعالى.

(**المسألة التاسعة**): لا ولاية للأب الكافر على ابنته المستبصرة، فلا يجوز لها الزواج من مخالف انصياعاً لإرادة والدها المخالف، إذ لا ولاية للكافر على المؤمن بمقتضى القاعدة القرآنيَّة الثابتة بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾(2) والنكرة في سياق النفي يعمُّ كلَّ السبل التي لا تكون لصالح البنت المستبصرة. نعم، له ولاية الحفظ من السوء والمكروه المقرونة بالشفقة والمحبة الداعية إلى جرِّ النفع إليها بحسب دينها ومعتقدها.



(1) سورة التحريم، الآية: 6.
(2) سورة النساء، الآية: 141.

أحكام متعلقة بالمستبصرين

السؤال: ما حكم الذين استبصروا وزوجاتهم لم يستبصرنَ معهم؟ وأيضاً ما حكم الأولاد سواء أكانت الأم سنية أو كتابية؟

الجواب:

للمستبصرين أحكامٌ متعددة ندرج بعضَها ضمن مسائل هي الآتية:

(**المسألة الأولى**): إذا استبصر المخالف من دون زوجته المخالفة، تبقى زوجته على الزوجيّة، ولا تبين منه إلّا إذا كانت ناصبيَّةً قبل استبصار زوجها وبقيت على نصبها إلى ما بعد استبصاره، أو صارت ناصبيَّةً بعد استبصاره، فنرتِّب عليها أحكام النصب والعداوة في هاتين الصورتين؛ لأنَّ الحكمَ يدور مدار الموضوع، والحكم هنا هو الكفر لكونها ناصبيّة، والناصبيّة أنجس من الكلب والخنزير واليهودي والنصراني كما جاء في أخبارنا الشريفة، والأولاد المتولدون منها قبل الاستبصار هم أولاد حلال لأنَّهم تولدوا عن نكاح جائزٍ بينهما، وهكذا أولاد النصرانية إذا لم تدخل الإسلام بخلاف زوجها الذي أسلم، فأولادهما قبل الإسلام أولاد حلال، ويجب على الزوج بعد الإسلام أنْ يعرض على زوجته النصرانية الإسلام، فإن رفضت حَرُمَ البقاء معها بالنكاح الدائم، وذلك لحرمة الزواج دواماً من نساء أهل الكتاب على الأقوى، وأما الزواج المنقطع فجائز بشرط العزل عنها - بأيّ طريقٍ كان - دفعاً للحمل، لكون الغاية منه المتعة وليس الإنجاب، واقتصاراً على مورد النص.

(**المسألة الثانية**): في حال أسلم النصراني، ولم تدخل الزوجة في الإسلام، وله منها أولاد، فعليه أن يعرض عليها الإسلام كما قلنا في

المسألة السابقة، فإذا رفضت يطلقها ويعطيها مهرها ثم يعقد عليها بالعقد المنقطع - إذا شاءت ذلك - لكونه جائزاً على النصرانية واليهودية من دون الناصبية، هذا إذا لم يرد الانفصال عنها لاعتبارات متعددة كمحبته لها، أو لأنّ الطلاق يسبِّب الحرج له أو لها بسبب وجود الأولاد، أو لعدم وجود معيلٍ لها وما شابه ذلك، فيصحُّ البقاء معها بعقد المتعة ولو كان لسنين متمادية بشرط أن لا يخرج عن مدة عمرهما.

(المسألة الثالثة): إذا وقفت الزوجة النصرانيّة موقفاً معادياً لرسول الله وأهل بيته عليهم السلام بالسب واللعن - والعياذ بالله تعالى - أو تقديم الجبت والطاغوت على ساداتنا الطاهرين عليهم السلام وما شابه ذلك من مواقف العداء؛ خرجت عن كونها نصرانيَّةً مسالمةً، ودخلت في مفهوم النصب والعداوة لهؤلاء الطاهرين عليهم السلام ؛ فلا يجوز البقاء معها حتى لو كان فراقها يُشكّل حرجاً على زوجها، بل إنها تبين منه بمجرد صدور عبارات العداوة منها لرسول الله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام ، ولا يجوز العقد عليها بالمنقطع أيضاً كما أشرنا في المسألة السابقة لوجود فرقٍ بين النصرانية التي لا تنصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام وبين الناصبيَّة، فهي لا تختلف عن المخالفة غير المستضعفة.

(المسألة الرابعة): يجب على المستبصر مراعاة أحكام الطهارة والنجاسة مع زوجته المخالفة المستضعفة أو زوجته بالعقد المنقطع كما في الكتابية، بحيث لا يتلوث بالنجاسة المسريَّة برطوبةٍ، كما أنّ الكتابية محكومة بالنجاسة ظاهراً وباطناً؛ لنجاسة أرواح النصارى واليهود، فلا يمكن الحكم بطهارة أجسامهم لاتصالها بأرواحهم النجسة الملوَّثة بقذارة الشرك كالاعتقاد بألوهية النبيّ عيسى عليه السلام أو اتحاده بالله تعالى، فعليه أن يتحرّز من الأكل من كلِّ طعامٍ أو شرابٍ أعدتهما الكتابية بنفسها، وعليه أن يطهّر الأواني التي غسلتها بيديها أو لامستها برطوبةٍ، كما عليه أن يتحرّز من

بقية الأمور التي لها علاقة مباشرة بصلاته وعباداته كتطهير الثياب حيث يجب عليه أن يقوم بتطهير ثيابه بالكيفيّة المأمور بها شرعاً.

(المسألة الخامسة): يجب على المستبصر أن يُعلّم زوجته المستبصرة، أو التي سيتزوجها، أحكام الطهارات والنجاسات؛ لئلا يبتلي ببطلان صلاته المتوقفة على الطهارة، ولا يبتلي بأكل الطعام أو الشراب المتنجس الذي تعدُّه الزوجة التي لا تحسن التطهير من البول والغائط والدم والمني.

(المسألة السادسة): لو طرأ النصبُ والعداوة على الزوج بعد العقد على زوجته الشيعيَّة، نظير ما لو خرج الشيعيُّ من التشيع بإنكار ولايةِ أمير المؤمنين عليّ عليه السلام - والعياذ بالله - أو إنكار ضرورة دينيَّة ثابتة بالقطع واليقين، تجري عليه هنا أحكام الكفر كاملةً، فتبين منه زوجته من دون حاجة إلى طلاق أمام شاهدين عدلين، ثم تعتد بثلاث حيضات وبعدها يمكنها الزواج من مؤمن آخر.



حكم الزواج من المخالفين وتزويجهم:

السؤال: هل رأيكم الفقهي بحرمة الزواج من المخالفين مقتصرٌ على النساء أم يشمل الرجال أيضاً؟

الجواب:

بسمه تعالى

يحرم على المرأة الشيعية الزواج من الرجل المخالف دواماً وانقطاعاً، سواءً وافق والدها على ذلك أم لم يوافق، بكراً كانت أم ثيِّباً، كما يحرم على الرجل الشيعي الزواج من المخالفة بشكل مطلق دواماً أوانقطاعاً، إلّا المستضعفة وهي التي لا تعرف شيئاً من المذاهب والفرق ولا تعاندنا لأننا شيعة، والسر في صحة زواج الشيعي من المخالفة المستضعفة هو الخبر الدال على أن المرأة على دين زوجها، ولا رخصة في زواج الشيعيَّة من المستضعف كما أشرنا فيما مضى لوجود النصِّ.



الأولاد الناتجون من الزواج بالمخالفين

السؤال: ما حكم الأولاد الناتجين عن الزواج بالمخالفات أو العكس في ظل وجود فقهاء يفتون بالجواز من وجهة نظركم؟

الجواب:

بسمه تعالى

كلّ واحد بحسب تقليده، فمن رجع إلينا حديثاً في هذه المسألة وكان يقلد غيرنا فيها فمعفوٌ عنه ما ارتكبه في الماضي قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[1].



(1) سورة البقرة، الآية: 275.

قلة المواليات

السؤال: سماحة العلامة... إذا كنّا في مجتمع تسيطر فيه المذاهب المخالفة، ولا يوجد نساء شيعيات عازبات بأعداد الشباب الشيعة.. ماذا يفعل الشباب حينها؟

الجواب:

بسمه تعالى

عند حصول هذا الفرض البعيد هلمَّ إلينا ونحن نزوّجك وكلّ من يرغب بالزواج من المؤمنات الشريفات، أتدري أنّ نسبة العوانس في العالم الشيعي تفوق السبعين في المئة؟؟! ويكفي ذلك ما تعانيه العذارى من النساء في إيران والعراق والخليج العربي، وليس لبناننا عنهنّ ببعيد، وفي حال لم تتوفر نساء عازبات كما تدّعي في بلدٍ أهله شيعة فثمة بلاد شيعية أخرى تتوفر فيها العازبات، وليس هناك مكان في الأرض ليس فيه نساء كما ذكرت، وعلى فرض أنَّ الأرض خلت من العازبات الشيعيات فبالإمكان الزواج من المستضعفات اللاتي لا يعرفن ما نحن عليه ولا ينصبن، وهنَّ البله من النساء كما جاء في الأخبار الشريفة.



الزواج من الكتابية

السؤال: ما حكم الزواج من الكتابية دائماً ومؤقتاً؟ وهل هي نجسة؟

الجواب:

بسمه تعالى

لا يجوز نكاح الكتابيّة دواماً، ويجوز انقطاعاً ومتعةً، والكتابيّة نجسة لكونها كافرة برسالة الإسلام ولكونها مشركةً تعتقد بحلول الله ﷻ في النبيّ عيسى وأمه مريم عليهما السلام، والمشرك نجسٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾[1].

ولفظ: ﴿نَجَسٌ﴾ مبالغة في النجاسة الظاهرية والباطنية الروحية والنفسية، وحرمة نكاح الكتابيات بالنكاح الدائم ليس لأجل النجاسة فحسب؛ بل لأجل كونهنَّ مشركات، والمشركة كافرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[3]، والأخبار المانعة كثيرة في هذا الصدد.

والتخصيصُ بجواز التمتع بهنَّ لدلالة قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ

(1) سورة التوبة، الآية: 28.

(2) سورة البقرة، الآية: 221.

(3) سورة الممتحنة، الآية: 10.

ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[1] فهذه الآية أباحت الزواج منهنَّ انقطاعاً فقط، فيبقى المنع من النكاح الدائم ساري المفعول بحكم الآيات المانعة من نكاح المشركة، بالإضافة إلى دلالة الأخبار الدالة على جواز التمتع بهنَّ، والحكم بالتمتع بهنَّ لا يستلزم الاعتقاد بطاهرتهنَّ، إذ يمكن نكاحهنّ رغم نجاستهنّ؛ فلا ملازمة بين النكاح والطهارة، والمنع من الزواج منهنّ دواماً إنَّما هو لمورد النص، ولأن الحكمة أيضاً منه تربية الأولاد، والولد نبات أُمه يتأثر بحليبها ومعتقداتها الباطلة.



(1) سورة المائدة، الآية: 5.

الفرق بين المخالفة والكتابية

السؤال: لماذا يجوز الزواج من الكتابية ولا يجوز ذلك من المخالفة رغم أن كلا الفئتين ديانتيهما محرفة؟

الجواب:

بسمه تعالى

جواز نكاح الكتابية الذميَّة متعةً دون الكتابيَّة المحاربة قد دلَّ عليها الدليلُ من الكتاب والسنَّة، كما أنَّ منشأ حرمة نكاح المخالفة دواماً وانقطاعاً هو التعبد بالنص الوارد عنهم عليهم السلام، ولعلَّ السرَّ فيه هو أنَّ المخالفة ناصبيَّة، وهي أشرُّ من اليهودية والنصرانية، ولا يجوز إدخال السرور على الناصبيّة، أو لأنَّ الاقتران بها بالمنقطع أو الدائم قد يؤدي إلى التأثر بشخصيتها؛ بحيث تؤثر في شخصية المتمتع بها وبالأولاد المتولدين منها، أو لأنَّ الحرمة منصبَّة على وجوب مقاطعة المخالفين في العلاقات الاجتماعيّة والتي منها النكاح؛ لما يؤدي إليه الاختلاط من المجانسة والموافقة بين الناكح والمنكوحة، ما يستلزم الاندماج الكامل بينهما والتوافق التام في جميع النواحي، الأمر الذي يؤدي إلى اضمحلال عقيدة الشيعيّ رويداً رويداً... والسبب في كونها أشرّ منهما هو: أنّ المخالفةَ تكره متعةَ الشيعيّ باعتبارها من فقه أهل البيت عليهم السلام، وفقههم عليهم السلام يناهض فقهَ سيِّدها عمر بن الخطاب، فهي على عداوة مع فقهِ ودينِ الشيعيِّ لكونه موالياً لأمير المؤمنين عليّ وزوجته الطاهرة الزكيّة عليهما السلام، أو لكونه معادياً للجبت والطاغوت أبي بكرٍ وعمر وأعوانهما الجفاة الغلاظ؛ بل في بعض الأخبار أنَّ الناصبيَّ أنجس من الكلب والخنزير، ويستثنى من المخالفة المرأة المستضعفة في فرق المخالفين، فهذه يجوز نكاحها انقطاعاً ودواماً، والعداوة الموجودة في المخالفة على الشيعيِّ لا نكاد نجدها في

الكتابيَّة؛ بل إنَّ النصارى هم أقرب الناس إلينا مودةً من النواصب، قال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَـٰرَىٰ﴾[1]، وقد حثَّت الأخبار الشريفة على المتعة بالمؤمنات العفيفات لاسيَّما لمن لا يقدر على الزواج الدائم بالأرامل والعوانس، كما قد شجعَّت على الكتابيات حتى لو كانت سنديَّة أو بربريَّة حسبما سوف ترون في الأخبار التالية، وقد جاء في بعض الأخبار المستفيضة أنّ الله تعالى عوّض المؤمن عن شرب الخمر بالمتعة، ولو كانت المتمتع بها سنديَّة... فقد أورد الشيخ المحدِّث الحرُّ العامليّ (أعلى الله مقامه) الأخبارَ الكثيرة الدالة على فضلها في كتابه (الوسائل)[2]، منها الآتية:

[الخبر الأول]: صحيحة محمد بن مسلم عن مولانا الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنَّ الله رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الأشربة**»[3].

[الخبر الثاني]: صحيحة عبد الله بن سنان عن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنَّ الله تبارك وتعالى حرَّم على شيعتنا المسكر من كلِّ شرابٍ وعوَّضهم من ذلك المتعة**»[4].

[الخبر الثالث]: خبر إسماعيل الجعفي قال: (قال الإمام أبو عبد الله عليه السلام: «**يا إسماعيل تمتعت؟**» قلتُ: نعم، قال: «**لا أعني متعة الحجّ**»، قلتُ: فما؟ قال: «**متعة النساء**»، قلت: في جارية بربريَّة، قال: «**قد قيل يا إسماعيل: تمتع بما وجدت ولو سنديَّة**»)[5]. وفي نسخةٍ أُخرى: «قد يحل يا إسماعيل...».

(1) سورة المائدة، الآية: 82.
(2) الباب التاسع من أبواب المتعة في كتاب النكاح.
(3) راجع (مجمع البحرين) للشيخ الطريحي.
(4) راجع (مجمع البحرين) للشيخ الطريحي.
(5) راجع: (خلاصة الإيجاز) و(رسالة المتعة) للمفيد، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة).

[**الخبر الرابع**]: رواية صالح بن عقبة عن أبيه عن مولانا الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: (قلتُ: للمتمتع ثوابٌ؟ قال عليه السلام: «**إنْ كان يريد بذلك وجهَ الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلّمها كلمة إلَّا كتب الله له بها حسنة ولم يمدَّ يده إليها إلَّا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرَّ من الماء على شعره**»، قلت: بعدد الشعر؟ قال: «**بعدد الشعر**»)[1].

[**الخبر الخامس**]: عن مولانا الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنَّ النبيَّ** صلى الله عليه وآله وسلم **لمَّا أسري به إلى السماء قال: لحقني جبرائيل** عليه السلام **فقال: يا محمد** صلى الله عليه وآله وسلم **إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: (إنِّي قد غفرتُ للمتمتعين من أُمتك من النساء)**»[2].

[**الخبر السادس**]: الكليني بإسناده إلى عليّ بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجلٍ من قريش قال: (بعثت إليَّ ابنةُ عمٍّ لي كان لها مالٌ كثيرٌ: وقد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أُزوّجهم نفسي، وما بعثت إليك رغبةً في الرجال غير أنَّه بلغني أنَّه أحلَّها الله في كتابه وسنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنَّته فحرَّمها زفر، فأحببت أن أُطيع اللهَ عزّ وجلّ فوق عرشه وأُطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعصي زفر فتزوَّجني متعةً، فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلتُ عليه فخبَّرته، فقال عليه السلام: «**إفعل صلَّى اللهُ عليكما من زوج**»)[3].

[**الخبر السابع**]: في مرسلة محمد بن علي الهمداني عن الإمام أبي عبد

(1) راجع (المقنع) للصدوق، (جامع المقاصد) للكركي، (جواهر الكلام)، (جامع المدارك) للخوانساري، (الينابيع الفقهية) لعلي أصغر.
(2) راجع (جامع المقاصد) للكركي، (جواهر الكلام)، (الينابيع الفقهية) لعلي أصغر، (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، (الجواهر السنية) للحر العاملي، (جامع أحاديث الشيعة).
(3) راجع: (جواهر الكلام)، (الكافي)، (جامع أحاديث الشيعة).

الله عليه السلام قال: «**ما من رجلٍ تمتع ثمَّ اغتسل إلَّا خلق الله من كلِّ قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة**»[1].

* **ملاحظة هامة**: نساء أهل الكتاب لا يمتنعن من المتعة إذا طُلِب منهنَّ ذلك بخلاف المخالفات فإنَّهنَّ ينعتن مرتكبها بالفاحشة والزندقة وهو ملحوظٌ عند من تمتع من المؤمنين بنساء مخالفات كما حدثنا بعضهم عن ذلك، حيث إنَّها تفضّل ارتكاب فاحشة الزنا على أنْ يحدِّثها عن المتعة؛ لأنَّ سيدَها عمر قد حرَّمها..!! يا سبحان الله تريد المخالفةُ الزنا ولا تريد المتعة لأن سيدها ابن الخطاب حرَّمها، مع أن الله تعالى أحلَّها في محكم كتابه وسنَّة نبيّه الكريم وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام ومن سار على طريقهم وصراطهم المستقيم..!

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربِّ العالمين وسلامٌ على الأنبياء والمرسلين لاسيَّما صفوتهم رسول الله محمَّد وآله الغرُّ الميامين عليهم السلام، ونخصُّ بالتحية والسلام المولى المعظَّم الإمام بقيَّة الله الأعظم الحجَّة بن الحسن صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين.. اللهم كن لوليِّك الحجَّة بن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه في هذه الساعة وفي كلِّ ساعة وليَّاً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعيناً حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً، وهب لنا رأفته ورحمته ودعاءه وخيره حتى نكون من خيرة أعوانه وخدامه وأنصاره وأوليائه بحق مولاتنا فاطمة وأبيها وبعلها وبنيها والسرّ المستودع فيها.. والسلام على إخواننا وأخواتنا من المؤمنين والمؤمنات لاسيَّما القائمون على إعداد هذا البحث لنشره، حيث وفوا بعقد الولاء لأهل بيت العصمة

---

(1) راجع (خلاصة الإيجاز) و(رسالة المتعة) للمفيد، (جواهر الكلام)، (بحار الأنوار)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك سفينة البحار).

والطهارة عليهم السلام بما قاموا في سبيله من نشر معارفهم المقدَّسة التي لم تجد إلَّا الثلة الطيّبة الطاهرة من أتباعهم ومواليهم وشيعتهم المخلصين، ونبشِّر أنفسنا ونبشِّرهم برضا إمام الزمان عنهم لارتباط رضاه برضا أمير المؤمنين وأميرة الوجود المعظَّمة سيدتنا فاطمة وحفيدها الإمام الكاظم عليهم جميعاً آلاف التحية والسلام حيث توالت الرؤى المباركة عنهم صلوات الله عليهم (بحسن قبول هذا الكتاب المبارك والكتاب السابق له وهو «خيانة عائشة بين الاستحالة والواقع» من قبل بعض المؤمنين الأتقياء، فثبتنا الله تعالى وإيَّاكم على ولايتهم، وجعلنا أشدَّ المؤمنين قوةً وصلابةً في ولائهم الخالص لهم في عصرٍ شحَّ فيه المناصرون وكثر فيه المنافقون، ونسألكم الدعاء يا عصبة آل الله تعالى، والسلام عليكم ورحمته وبركاته.

حرَّر هذه الأسطر الراجي رضا إمامه المعظَّم بقيَّة الله المنتظر (أرواحنا لتراب نعليه الفداء) عبدهم بل ﴿وَكَلۡبُهُم بَٰسِطٞ ذِرَاعَيۡهِ بِٱلۡوَصِيدِۚ﴾ **يترصّد أعداءَه ومبغضيه بسهام معارفه وألطافه الشريفة بنفسي هو وأبي وأمي وأهلي.**

محمَّد جميل حمُّود العاملي
لبنان - بتاريخ 19 ذي الحجة 1431هـ



(1) سورة الكهف، الآية: 18.

الفهرس

المبحث الأول: [من هو الناصبي؟!]

المبحث الثاني: الزواج من المخالفين وتزويجهم